کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب ..... حاشیه بر شرح اشکاره
مؤلف .....
موضوع .....
شمارهٔ اختصاصی (۷۸۵) ازکتب اهدائی: کریم زاده
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
۲۱۱۱۷۹

اهدایی
مصطفی کریم زاده
۱۳۷۷

۷۸۵
۲۱۱۱۷۹

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب حاشیه شرح اسقاره
مؤلف
موضوع
شمارهٔ ثبت کتاب ۷۱۱۱۶
شمارهٔ اختصاصی (۷۸۵) از کتب اهدائی: عسگرزاده

۷۸۵/۷۱۱۱۶

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي خلق الانسان علمه البيان وجعله ذريعة الى فهم القرآن
والصلوة والسلام على من عجز عن ادراك مقاماته عقول الفطاحل من كل
حي خالية الالسنة فحول البلغاء وعلى آله واصحابه الواصلين
الى الله الواحد الذي لا تعدد فيه بطرق مختلفة واضحة الدلالة متساوية
عن التشبيه والتمويه اما بعد فهذه حواشي على الشرح المسمى بالمول
المكرم والاستاذ المفخم مولانا عصام الدين ابراهيم عجل الله جنته
النعيم على رسالة الاستعارة للمولى المحقق والحبر المدقق مولانا ابو القاسم
الليثي السمرقندي طاب الله ثراه وجعل الجنة مثواه جمعها من ابي
اقدام الفهماء وغماء رجال العلماء المعترفين بالعجز والتقصير والقصور
باعة عن هذا الامر الخطير لقلة البضاعة سيما في هذه الصناعة الزاكية
لم اجد احدا عرف قدره فلم يتفرط طوره الا ان الحاح الاخوان
والخلان حملني على التاسي بفضلاء الزمان حسن بن محمد الزيباري كان
تغمده الملك الباري لولده الاعز الاجد شمس الملة والدين محمد رزقه
الله السلامة وحفظه عن موجبات الندامة اني ولي الاجابة واليه الانابة
يقول عبد عدل عن ضمير المتكلم الى المظهر الذي هو العبد المفتقر للاستعطاف
ادفع ذكر العبودية والافتقار تتضم لنفره واعتراف بعجزه وقصوره

بضاعته عما هو بصدده فتحي الباب فيضه وتخط بالباء الى التاء اللام
الداخلة على المظهر الموضوع موضع المضمر الخارجي لان ذلك الضمير اذا
كان لغائب فلا بد من تقدم ذكره في الجملة والمعرف باللام الموضوع موضع
المظهر المتقدم ذكره في الجملة فيكون للعهد وان كان المتكلم او مخاطب وبها
متعينان عند المخاطب فيكون المعرف باللام الموضوع موضع احدهما
متعينا عند المخاطب تعيين الامير الواحد في قولهم خرج الامير اذا
لم يكن في البلد الا امير واحد واللام فيه للعهد الخارجي وكذا هناك فيكون
للعهد مثله ولا بد هيهنا ان الفصل هو التسمية والحمد بيت لا
يخلو عن سوء الادب الا اما يقال الفصل الياء الاجنبي الا ترى ان الحمد في
مقول القول الفاصل الى الطاف ربه اللطف الاحسان برفق
ولطف الله احسانه الى عباده بايصال المنافع اليهم برفق وخفاء
من بنى اسماء للحنس الزيت اما آلي غير مستقل بالمفهومية بل مختار
الى تربية ربه احتياج الاطفال استثنى الا للافضال ووصف
اللطف الالطاف الخفية هو انه كما يفتقر الى اللطيفة الخفية وهي النعم
الباطنة يفتقر الى الجلية اظهارا للمخفي واعراضا عما ظهرا ولشدة
حاجته بنا الى النعم الخفية التي جلها الا قتدار على التاليف حقرها
او احاط بها احاطة تامة مفرقم اي ستره لانه بها وفيه

لا يجوز ذلك لان الصلوة ليست احسن ما يزاد به النعم الوفية ويدفع
به البلية مع انه يلزم ذلك مما لعطف على الخبر لانا نقول الصلوة مما افراده
لتحد لان فيها اعترافا بانه تعالى مرسل له صلى الله عليه وسلم النبا ونحن
به علمنا وحيث تناسب فقرة الحمد والصلوة اما اكمل التناسب من جهة
انهما احسن ما يزاد به العطايا ويدفع به البلايا لا يقال يرد عليه انه
يكون حينئذ من عطف الخاص على العام وتكلمنا المشهورة لانا نمنع هنا فكيف
يصح العطف على جزاة لانا نقول يحصل بهذا العطف الخروج من عهدة
الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وكفى به نكتة وعلى آله اعاد كلمة على
رد اعلى الشيعة لعنة الله عليهم فانهم لم يكن يهون الفصل بينه عليه
الصلوة والسلام وبين آله بكلمة على اذ هي احد معنيي الآل والصواب
ان يقول احد معاني الآل لان الآل يطلق على اثنى عشر معنى مما اراد
الاطلاع عليها فليراجع الى القاموس لا يقال مراده احد معنيي الآل المناسبين
للمقام لانا نقول المعاني المناسبة ايضا كثيرة منها ذكره في القاموس
من ان آل الرجل يطلق على اتباعه وعلى اوليائه وعلى اهله ثم ذكر
فيهم آل النبي صلى الله عليه وسلم ازواجه وبناته وصهره وهو علي
رضي الله عنه ونساؤه والرجال الذين هم آله وقال الشافعي
رحمه الله آله صلى الله عليه وسلم مؤمنو بني هاشم وبني مطلب الذين حرم

حرم عليهم الزكوة فلا يلزم على المصنف الاجمال اي اجمال الاصحاب رضي الله عنهم
وان يراد بآله المؤمنين ذكرهم مع الآل بل صفته اي في تفسير الآل بالاتباع
ابهام حسن الابهام معروف والمعنى القربات والملحاق في تقريبة للآل
ظاهرا وظاهرة مما ذكروهم آنفا ووجه حسنه انه موجب لعدم اجمال
الاصحاب بل احد من الامة ولو قال وعلى آله العلية بدل قوله ذوي
النفوس الزكية ويحتمل احتمالا بعيدا ان يكون المعنى ولو زاد قوله العلية
بعد قوله وعلى آله حتى يصير فقرة الآل بزيادته فقرتين وينزل
طولها المفرط لكان احسن سبكا لانه حينئذ يصير بذلك فقرة الآل
مناسبة لسائر الفقر في المقدار وان كانا تنافقرتين تكلفا والاحتمال
البعيد وقد اشار بقوله سبكا الى الاستعارة مكنية وتخييلية حيث شبه
نفسه فقرة الآل بالجواهر المذابة فان السبك هو اذابتها واثبت لها
السبك الذي من لوازم المشبه به والتشبيه استعارة مكنية واثبات
لازم المشبه به للمشبه تخييلية واعلى منزلة لانه حينئذ يكون اشارة الى
علو آله عليه الصلوة والسلام على آل سائر الانبياء اخذا من قوله
كنتم خير امة اخرجت للناس فيفيد خيريتهم من امم سائر الانبياء
كما انه عليه الصلوة والسلام خير من ابنائهم وحيث تناسب فقرة الصلوة
عليه وعلى آله اشد تناسب لرعية اي التامل الزكية اي المخلصة لا يخفى

خفيف وحاصل المعنى اما بعد فاردت ذكر معاني الاستعارات واقسامها
وقرأتها مسهلة الضبط لانها قد ذكرت في الكتب عسيرة الضبط وهو معنى
يتلقاه العقول بالقبول اراد بالاستعارة المصرحة اي اراد بالمعاني او
بالاستعارات ان كانت الاضافة بيانية وان كانت عبارة الشيخ فيما سبق
من قوله ان المعاني للفظ الاستعارة يأتي الثاني كما يفصح عنه عبارته فيما بعد
وهي قوله لتحقيق معاني الاستعارات واقسامها وقرأتها فلا وجه للجمع
فيه ان وجه الجمع ان الاضافة بيانية للامة وايضا اللفظ المشترك له ان يقصد
اعتباري باعتبار دلالته على كل واحد من معانيه فيلجمع وجها باعتبار
ذلك التعدد الاعتباري او نقول اللام للجنس وهي تبطل الجمعية تأمل
انه ليس للاستعارة بالكناية اقسام فيه ان اضافة الاقسام الى تلك المعاني لا تقتضي
ان يكون لكل معنى اقسام بل يكفي لصحتها ثبوت الاقسام لبعضها على انا لا نسلم انه ليس
لها اقسام فانها تنقسم الى المطلقة واختيه كاقسام المصرحة اليها الا ترى
ان المصاوسي في آخر القصد الثالث للاقسام المكنية والتخييلية الى الاقسام
الثلاثة الآتي بيانها ليست اقسام مذكورة في كتب القوم وكما انه لا اقسام
للاستعارة بالكناية على نعم فكذا لا اقسام للاستعارة التخييلية وانه
لم يتحقق اي لم يذكر في كتب القوم الا قرينة المكنية فيه ان اضافة القرائن
الى معاني الاستعارات لا توجب ان يذكر لكل معنى قرينة بل يكفي لصحة الاضافة
ان يذكر قرينة ببعض تلك المعاني لاحتياج قرينته الى التحقيق
فان الاضافة لادنى الملابسة بقي هنا شيء واما جمع القرينة فهو اما باعتبار
المواد او لما كان كلمة ما قبلها او باعتبار تغليب القرينة على التي تشبه كما سيأتي
فان الجمع كثيرا ما يطلق على ما فوق الواحد فتأمل كان وجه التأمل ما اشرنا اليه
في المواضع الثلثة والاولى ان يقول بدل عسيرة الضبط غير مضبوطة لداعي
مضبوطة لانا نقول مضبوطة يدعو ويقتضي انا نقول غير مضبوطة ليستقيم
ولا يخفى ما في هذا الشق من ترك داعي جانب المعنى لرعاية جانب اللفظ لان غير
مضبوطة يحتمل تعذر الضبط وتعسره وكذا مضبوطة يحتمل ان يكون ضبطه
بزوال تعذره وبقاء تعسره وان يكون بزوال تعسره وحصول يسره
مع ان المراد منها الشق الثاني فلذا صرح بعسيرة الضبط ثم اختار في الشق
مضبوطة لاختصار الكلام وعدم لبس المرام وكانه نبه بعد ذكر بقائه فليحمل
قوله مضبوطة على سهلة الضبط حيث ارتكب التأويل في الثاني فقط ولم
يقل او ليحمل عسيرة الضبط على غير مضبوطة ليظهر التقابل اي التقابل
في اشارة الى ان التقابل حاصل قبل التأويل وانما يظهر به والا لقال لا يستقيم
من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف وانما لم يقل بذا اضافة الصفة الى الموصوف
وذاد القبيل لانه لجيء على الطريقة المعهودة في اضافة الصفة الى الموصوف
لان المشهور فيها ان يجعل المضاف نفس صفة المضاف اليه كما في نحو جرد

قرينتها من ملائمات المستعار منه لانا نقول كلامنا في ترشيح المكنية
لانه ذكر في عنوان العقد الثالث قرينة المكنية وترشيحها واقتصر هنا
على ذكر القرائن فورد عليه الاعتراض بالاقتصار هنا على القرائن دون
هناك فاجاب بالتغليب فلا يكون الترشيح المندرج في القرينة بالتغليب الا
ترشيحها ولا ينافيه قوله وجعله داخلا في تحقيق اقسام الاستعارة لانه
اراد بتلك الاقسام اقسام المكنية المومى اليها في آخر العقد الثالث تامل الآية
الاهتمام بها لا يخفى حسن هذا الوجه الا ترى الى اعتبار الترشيح وتسميته اي الى
الاطلاق والتجريد انما يكون بعد تمام الاستعارة كما يجيء دون الاهتمام
بما ذكره اي في العنوان فلذا لم يذكر الترشيح فيه وجعله داخلا اه اشارة
الى توجيه جواب مقدر كما قال لا يقال انما قرن الترشيح هناك بانه مذكور
في العقد الثالث مع القرائن لانه جعله داخلا في تحقيق اقسام الاستعارة
المكنية لانا نقول الترشيح انما ذكر في الفريدة الخاتمة في العقد الثالث لتحقق
قسمها الذي هو الاستعارة المرشحة فيكون ذكره هناك وسيلة الى تحقيق
الاستعارة المرشحة فلا يناسب ان يذكر هنا مع القرائن لان المقصود بالتبع
والمقصود بالتبع لا يعد من الاشياء المحصور فيها الكتاب لا نقول
يا باه اي ذكر الجمل ذكر القرائن يعني ذكر الجواب منقوض بذكر
القرائن لان ذكر الجواب كما يقتضي عدم ذكر الترشيح يقتضي عدم ذكر القرائن

القرائن اما اولا فلان البحث عن القرائن من جملة تحقيق الاستعارة
المكنية اذ لا يتم ولا يتحقق استعارة الا بقرينتها واما ثانيا فلان البحث
عنها لتحقق اقسامها اي الاستعارة المكنية التي هي المطلقة والمرشحة و
المجردة لانه اذا توقف تحقق الاستعارة على القرينة فبالطريق يتوقف
تحقيق اقسامها وافرادها عليها فيقتضي ذلك الجواب ان لا يذكر القرائن
هنا لهذين الوجهين مع انها قد ذكرت فيكون ذلك الجواب نزيفا وفي
الآباء المذكور بحث لان ذكر القرينة ليس لمجرد انها قرينة بل لاجل ذكرها
وتحقيقها انها استعارة تخييلية ومعنى من معاني الاستعارة مختلف
الترشيح فانه ذكر بعد تمام الاستعارة لتحقيق قسمها الذي هو المرشحة
وايضا الجواب المذكور صحيح لنزاع الترشيح لا موجب فلا يصح ان ينتقض بالقرائن
ولا يخفى حسن نظم الفرائد في العقود العقد بكسر العين العقد القلادة
ووجه الحسن انه شبه مباحث كتابه بالعقود في انها كلا منها مشتمل
على النفايس ثم استعير اسم المشبه به للمشبه استعارة بالتصريحية وذكر
الفرائد التي هي من ملائمات المستعار منه ترشيحا لها واثبت النظم الذي
هو من ملائمات الفرائد لها ترشيحا على ترشيح لان المقصود في الرسالة
اه وليكون التفصيل على طبق الاجمال فاسوها كالمجاز المرسل مذكور
بالتبع والمذكور بالتبع لا يلاحظ في تحسين العنوان اوضح وجه الاوضحية

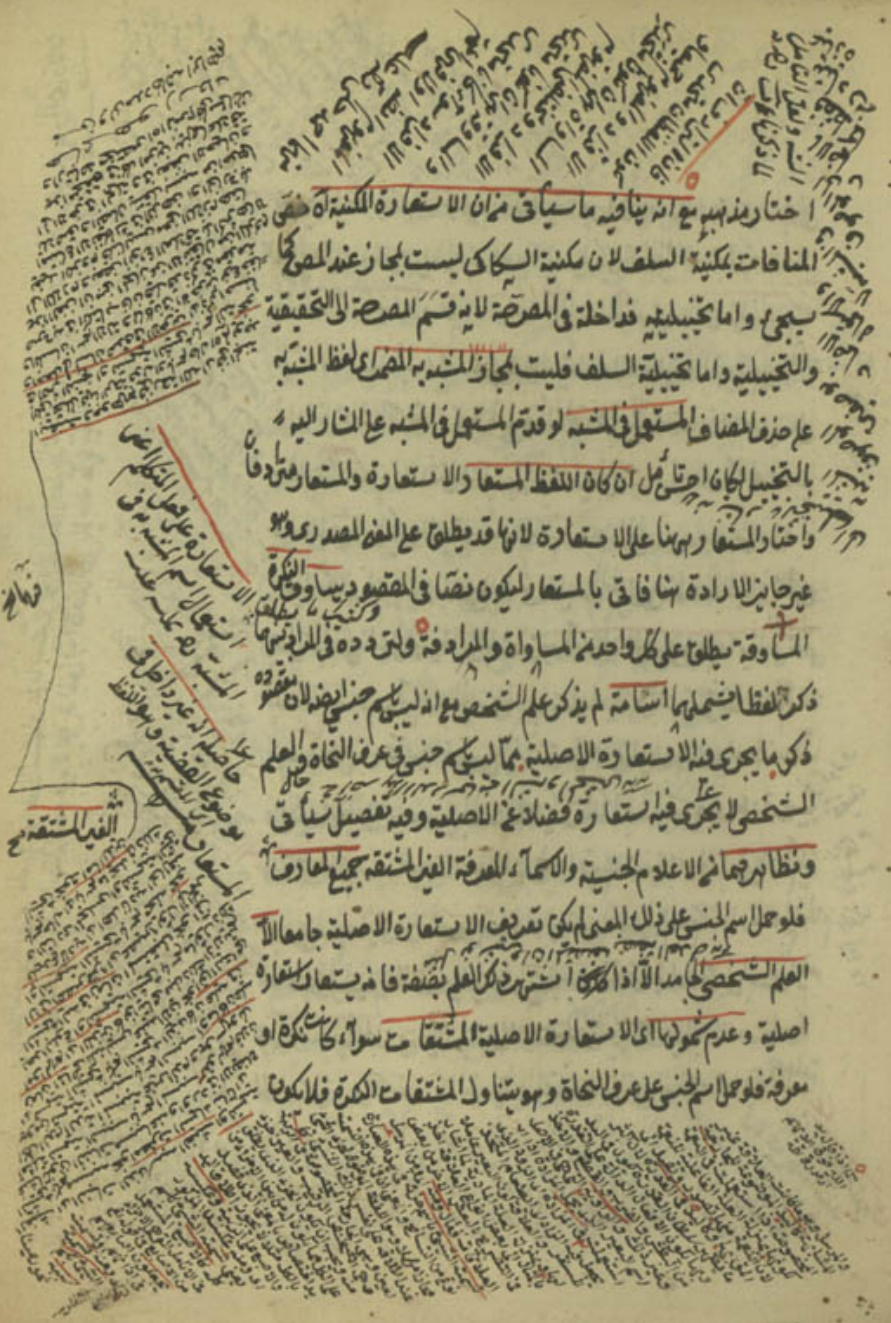

استعارة اصلية فانه في حكم الكلي عندهم اي الكلي الغير المشتق ويخرج حينئذ
عنه الاعلام الشخصية الغير المشتهرة بالاوصاف سواء كانت جامدة
او مشتقة فانه لا يجري الاستعارة فيها على المشهور وكانت تجري بالاخراج
ولا يخفى انه تكلف جدا الان تقدير المضاف كان بالاعم يزيل الاشكال فقدر الكلي لاجل
المنافقة فصار احقر فاحتمل بجامعية فجعل الكلي اعم من ان يكون حقيقيا
او حكميا واما تقدير الشيء فليس في الاكتفاء تعميم الكلي لان الكلي مذكور فيه
وقد يتمسك على انه لا احتياج الى ارتكاب هذه التكلفات بناء على عموم تناول
اللفظ المستعار للاعلام ومع ذلك التكلف يخرج عنه اي عن تقدير المضاف
الاسم الجنسي وكذا عن تقدير الشيء بقيد مقابلة المشتق نحو حاتم اسم فاعل من الحتم
بمعنى الحكم والمراد بنحو حاتم الاعلام المشتقة المشتهرة بالاوصاف وفيه نظر
لان الاشتقاق والوصفية قد زالا بالعلمية لما بينهما من التنافي قال الشارح في
اطوله نقلا عن التفتازاني والسيد السند المراد بالاسم الجنسي اعم من الحقيقي والحكمي
ليتناول نحو حاتم فان الاستعارة فيه ثم قال بعض نظر لان الحاتم مؤول بالمتناهي
في الجود فيكون مؤولا بصفة وقد استعير من مفهوم المتناهي في الجود لمن له
كمال الجود فنحو كاستعارة شيء من مفهوم مشتق لمفهوم مشتق فلا يصح ان يقال
في المشبه به والمشبه لان يعتبر التشبيه بينهما بالاصالة فينبغي ان يعتبر التشبيه
بين المصدرين ويجعل الحاتم في حكم المشتق فيكون ملحقا بالاستعارة التبعية
التبعية دون الاصلية انتهى كلامه والذي يخطر بالبال انه لا فرق بين العلم الجامد
والعلم المشتق المشتهرين بالصفة في الاصالة والتبعية لانهما عند الاستعارة
مأولان بالصفة المشتهر بها فجعل احدهما اصلية والآخر تبعية تحكم تأمل و
يدخل في مفهوم التبعية فينتقض تعريفها ايضا فينتقض بنحو حاتم تعريف الاصلية
جمعا وتعريف التبعية منعا ومن العجب كون الاستعارة فيه اصلية مع دخوله
في مفهوم التبعية فانهما امران متضادان اذ الاشتقاق في شيء من الاعلام
حتى العلمية لازما وان كانت مشتقة في الاصل خرجت عن الاشتقاق بالعلمية
كما ان الوصف يزول بها فلو جرت الاستعارة فيها من غير تأويل كما
ذهب اليه بعضهم فهي اصلية وغير داخلة في مفهوم التبعية ولا اشتقاق فيها
وان كانت منقولة عن المشتقات وان اول الاعلام المشتهرة بالصفة
بتلك الصفة فالاستعارة فيها تبعية وداخلة في مفهومها ان اعتبر كونها
الاشتقاق عاريا بعد التأويل والتنكير واصلية وداخلة في مفهومها ان
لم يكن يعتبر ذلك فالاستعارة اصلية الا ان الاستعارة هنا يحتمل ان يكون
بمعنى المستعار وان يكون بمعنى المصدر والضمير في قوله الآتي لجريانها راجع
الى الاستعارة بمعنى المصدر وفقط فعلى الاحتمال الاول يكون من قبيل الاخبار
بعد معرفة وجه بتقييدها بزيد وجه الاصحاء ان المعنى بيتي وجه بتقييدها شدة
الاحتياج اليه ومن معرفة وجه التقييد التبعية يعرف وجه الاصالة

لخفاء ان متبوع المشتق والمرو
اي شيء محمد فكره باكره

واختاره المص بلا لفظ اى كلفظ الفعل بمادته اى هيئة وماده مستعار
بتبعية المصدر استعارة الجزء سواء كان ذلك الجزء ماديا او صوريا فان
هذا الاضراب متعلق بالاستعارة المادة واستعارة الهيئة كليهما مبنية عليه
ان الشيخ بعد ما قرر فى رسالته الفارسية ان الاستعارة مواد المشتقات
تابعة لاستعارة مصادرها وان استعارة هيئاتها تابعة للتشبيه الواقع بين
مصادرها فقط قال فى تلك الرسالة فائدة جديدة اعلم ان
الاولى ان يقال ان استعارة المشتقات انما كانت تبعية لان المستعار
فيها دائما انما هو المادة او الهيئة فيكون استعارتها تبعية استعارة
الجزء المادى او الصورى وانتهى كلامه لكن ينبغى ان يعلم ان الاستعارة الجزء
تابعة لاستعارة المصدر ان كان ذلك الجزء ماديا وللتشبيه الواقع بين
المصدرين ان كان صوريا وحينئذ يرتفع الاعتراض عن دليله الذى ادعى
انه من مواهب الوهاب غاية الامر ان تسميتها بالتبعية ليست باعتبار
هذه التبعية بل باعتبار تبعية الكل للجزء تأمل قال الشيخ فى الرسالة الفارسية
فى آخر بحث استعارة التبعية وقد علم من هذه التحقيقات ان ما ذكره المص
من ان الاستعارة فى المشتقات تابعة لاستعارة المصادر وفى الحروف
تابعة للاستعارة فى المتعلق وتبع فى ذلك صدر الشريعة فهو كلام مبنى على
الزهول التام او مبنى على قلة الاهتمام بتحقيق الكلام فعليك بمراعاة

بمراعاة الفارسية قد ذكرت فى هذه الحواشى ما يفيدك عن الرجوع الى تلك
الرسالة فنقول له انما يتصور تبعية المصدر وهذا الخصم ايضا مبنى على ما هو
المشهور ولا يجرى فى النسبة الداخلة فى مفهوم الاستعارة بتبعية الاستعارة
فى متعلق نسب الافعال والا لاختل الحصر المذكور آنفا اذ لو جرت الاستعارة
فيها لكانت بتبعية الاستعارة فى المتعلق دون المصدر وايضا لصادر
اقسام الاستعارة فى الفعل ثلثة على فيما لى الحرف اى جريانا مبنيا بالجريان
فى الحرف فان معناه نسبة مخصوصة تعليل المعنى كما قيل كيف يقاس نسبة
الفعل على الحرف وهل بينهما مناسبة وقرب حتى يطلق جواز قياس احدهما
الآخر ويحتاج الى نفيه فاجاب بانه نعم فان معنى الحرف نسبة مخصوصة يجرى
فيها الاستعارة بتبعية الاستعارة فى متعلقها على رأى المص وبتبعية التشبيه فى
المتعلق فقط على ما ذكره الشيخ بتبعية الاستعارة فى متعلقها على رأى المص
وبتبعية التشبيه فى المتعلق فى الرسالة الفارسية وذلك بان يشبه متعلق
معنى حرف بمتعلق معنى حرف آخر فى وصف اشتهر به المتعلق الذى وقع
مشبها به وبواسطة ذلك يحصل المشابهة بين معنى الحرفين فيستعار لفظ
الحرف الواقع مشبها به للحرف الواقع مشبها على رأى الشيخ واما المص فانه بعد
التشبيه الواقع بين المتعلقين يقول باستعارة لفظ المتعلق للآخر ثم
يقول بالاستعارة التبعية بين الحرفين والمختار من القولين ما قيل فيه التكليف
وهو قول الشيخ رحمه الله عليه

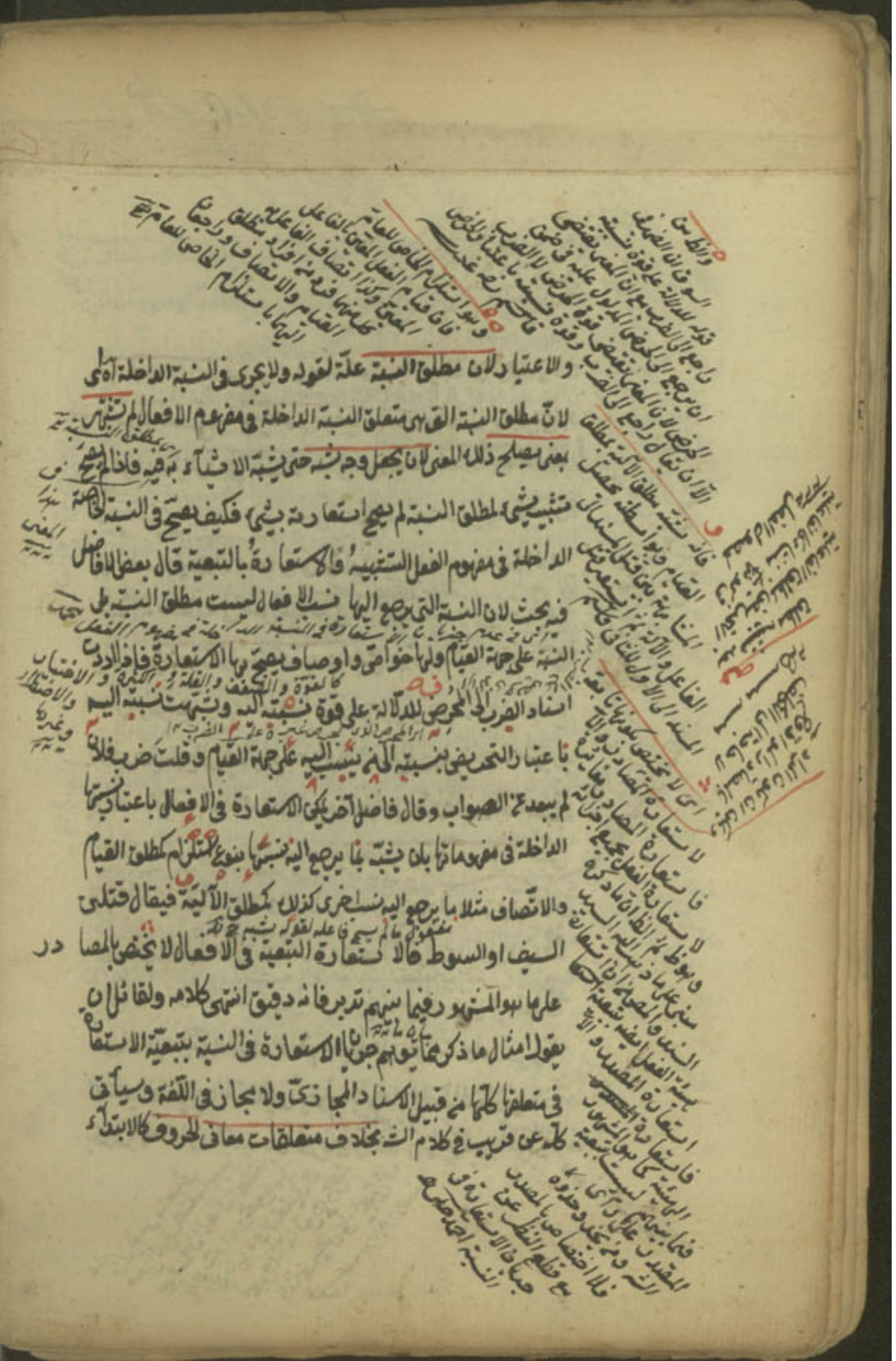

دون المستقبل بالعكس في الضرب الذي يعمهم من يضرب المستقبل مثلا حقيقة
في المستقبل مجاز في الماضي فيتصور استعارة لفظ احدهما للآخر كما يتصور
التشبيه بينهما الآن لا احتياج اليها بل يكفي التشبيه كما هو رأي الشيخ ويستدعي
حدثا وزمانا في الاكثر وقيد في الاكثر موجود في الفوائد الغياثية وانما
قال يستدعي في الاكثر لان العلامة نفسه قال في ذلك الكتاب الفعل قد يجرى
عن الحدث كالافعال الناقصة وقد يجرى عن الزمان كنعم وبئس وبعت
وعسى اذا انشأ بها حكم ولم يكن المراد به الاخبار كعزم الامير الجند فان لفظ
العزم باق على دلالته على الحدث الذي هو الوعزية لكن تقرر في نفسه
الى الامير لان جند الامير هو الرابط لا هو نفسه بل هو سبب لجعل جنده جنده
العزم بتقوية فنسبة سببية الامير للعزم بفاعلية جنده له والمستفاد
العزم الذي وضع للنسبة الى جنده للنسبة اليه فقيه انه من قبيل الاسناد
المجازي وهذا اللغوي كما يسمى كذا دي اصحاب المعاني فانه تارة يجري على
حقيقته في الحدث والنسبة لكن استعير في زمانه لان النداء في يوم القيامة
فيشهم بعذاب اليم فانه استعير البشارة فيه للانذار وفي الآخر جرى باق
على حقيقته امر بالتامل فيه هنا كلام الشه كما يصح تشبيه نسبة العزم
الى الامير بواسطة انه سبب لنسبة العزم الجند بواسطة انه فاعل له تفرقة
من غير فارق يمكن ان يقال انه لا شيء فان نسبة الفعل الى الزمان نوع من مطلق

من مطلق نسبة الفعل ويجري فيها الاستعارة بناء على ما ذكر العلامة الآمدي
اراد ان يبين جريان الاستعارة في الاجزاء الثلثة لمفهوم الفعل فان
بثلثة امثلة متغايرة بالذات لزيادة التوضيح ولم يلتفت عطف على
قوله امر بالتامل وحاصله انه كان الاولى ان يجعل وجه الامر بالتامل تبيين ما هو
الحق من القولين لا ما جعله وجها له من خفاء القول والقولان هما قول السيد السند
ان الاستعارة لا تجري في النسبة الداخلة في مفهوم الفعل وقول العلامة ان
الاستعارة جارية فيها كما في الحدث والزمان لما ذكره من ان مطلق النسبة
لم تشتهر بعد يصلح ان يجعل وجه شبه اما الاول وهو ان الحق قول الشريف وهو ضوح
النسبة الى الفاعل حقيقيا او مجازيا لعل العلامة لا يسلم ذلك بل يقول هو اول
المسئلة وقال الشه في اطوله في بيان حقية الاول ان النسبة جزء معنى الفعل فلا
يستعار الفعل عنها بخلاف المصدر فانه لا يستعار الفعل عن معناه حتى يستعار عن
معنى المصدر عنى المصدر ثم يشتق الفعل منه ولا يكفي مثله في النسبة واما الثاني
اي بطلان دليله قد ذكره فلان نسبة الفعل انواعا حاصله انا لا نم ان متعلق
نسب الافعال هو مطلق النسبة بل متعلقها انواع ذلك المطلق كالنسبة الى الفاعل
مثلا فان لها احدا لا مخصوصة يمكن ان يشبه بها نسبة الفعل الى الآلة مثلا
وتنزل منزلتها ويستعار لها لفظها فيقال قتلته السيف او السوط وكذلك
في باقي الانواع فدليل قدس سره لا يدل على المدعى وهو نسبة الى المفعول بهذه النسبة

استعمالها فيها اصلا وذلك مستبعد جدا ويلزم منه ايضا ان لا يكون الحروف
اسماء بالنظر الى الوضع وحروفا بالنظر الى الاستعمال تأمل وجعل تلك
المتعلقات تعبيرات للجزئيات اى الآت للملاحظة الجزئيات احضرت اى
الجزئيات بتعقل هذه الآلات عند الوضع اى وضع الالفاظ للجزئيات وليس بشيء
الاستعارة في التعبيرات الاستعارة في الحروف هذا بناء على مذهب السيد
المصنف ان الاستعارة التبعية في الحروف انما تتشبيه فقط بين المتعلقات فانه
يحصل به التشبيه بين المتعلقات المتباينة بين معاني الحروف وهذه المشابهة
اللازمة كافية لبناء الاستعارة عليها ولا حاجة الى اعتبار الاستعارة في المتعلقات
استعملت على صيغة المجهول مع التأنيث مسندا الى قرائن وليل اللفظ والجملة
كلاهما في شرح المفتاح للسيد السند مجازا مرسلا عن دلت باعتبار ان الدلالة
لازمة للنطق كما جوز الاستعارة باعتبار انها مشبهة بالنطق في ايضاح
المعنى وفي كون الدلالة لازمة للنطق نظر لانه لا يوجد الدلالة في النطق قبل حمل
الآن يكون ذلك النطق ساقطا عن درجة الاعتبار ويقال الدلالة لازمة
ولو عقلية يريد انه علاقة المجاز ويريد ان يبين وجه الامر بالفهم بالنظر
الى ما في شرح التلخيص لان مثال المفتاح قد بين بحيث لم يبق فيه خفاء بين
المصدرين فيكون المجاز المرسل فيهما اصليا وفي الفعليين تبعيا وفيه بحث
لانه لئن سلم انه لا يجوز ان يكون تبين العلاقة بين المصدرين للتشبيه

على كفاية وجود العلاقة باعتبار بعض اجزاء معنى الفعلين ولا يحتاج الى
وجود ما بين كل جزء وجزء فيما لا يجوز مثل هذا الاعتبار في الاستعارة و
جعل كلها اصلية وفيه نظر قدم المفعول اى على الفاعل لانه في وضع المظهر
موضع المضمر لكان الاتيان فوضعه موضع الضمير الوضع الاول بمعنى الاتيان والموضع
الاول بمعنى المقام والداعي لهذا التأويل دفع توهم التكرار والمعنى في المظهر
في مقام يقتضي المضمر وكل لا وجه لتوهم التكرار في قوله فوضعه موضع الضمير
فان المراد بالوضع والموضع فيه معنا هما اللغوى اى فحط المظهر مكان
المضمر بعينه لا مقدما ولا مؤخرا وقوله لكان الاتيان اى كوجود حرف الشك
المرجع بفتح على تقدير الاتيان بالضمير فانه قد سبق ذكر الاستعارة مظلما
وذكر الاستعارة الاصلية والتبعية الجارية في المشتقات وفي الحروف ثم
واحتمال رجوعه الى كل واحد منها قائم في بادي الرأى في وضع المظهر
مكان المضمر فعلا للاتيان بعدم تعذر الاتصال واتصال الضمير واجب عند
عدم تعذر الاتصال واذا اتصل ضمير المفعول بالفعل والفاعل غير متصل
كما فيما نحن فيه وجب تقديم المفعول على الفاعل وتقديم هذا المفعول الموضوع
موضع الضمير على الفاعل على ما استخرجه الشيخ يحتمل ان يكون واجبا وهو المتبادر
من كلام الزمخشري وقد وصى بالمحافظة عليه ووصفه بانه نكتة جليلة قد
وقعنا لاستخراجها ويحتمل ان يكون مستحسنا وهو اوفق بالجواب الصواب لانا لا الاول

الاول في حيز المنع لابرد نفسها الى المكنية اه وانما ارتكب هذا التسامح اعتبارا
للاصليين وهما التبعية والمكنية واعرضا عن القرينتين ولما كان المقصود
بهما واحدا ذلك الابهام قال لا يرد نفسها الى المكنية لاوجه لانكار التبعية الا
ترى ان القوم قالوا واختار السكاكي اه وبنيه فيما بعد اه حيث قال المصنف في
العقد الثاني واختار السكاكي رد التبعية اليها اه لا على البطلان اى بطلان التبعية
وحقيقة المكنية واعلم ان المناسب لا يجاز هذه الرسالة ان لا يذكر انكار السكاكي
التبعية هنا بل يعرض عنه في هذا العقد ويكتفي بذكره في العقد الثاني المعقود
لتحقيق المكنية وعلى تقدير ذكره هنا فالمناسب ان يستوفيه حتى لا يحتاج الى
الحوالة على ما سيذكره والى التكرار وكذا الاحاجة الى الحاشية التي كتبتها اليه هنا لان
المصنف سيصرح بمضمونها الان الشاكي بما هنا لدفع الاعتراض عن الوجه
الذي اخترع عن تلقاء نفسه ليترجيح المكنية على التبعية وذلك الوجه هو عدم كون
المكنية تابعة لاستعارة اخرى وتلك الحاشية هذه فيه بحث لان مدلول الاستعارة
التبعية يكون تخييلا في الكنايره والتخييل عنده استعارة مبنية على التشبيه و
الاستعارة في الفعل لا تكون الا تبعية فما ذكرناه لا يكون مفتنيا على اعتبار
التبعية الآن هذا لا يضرنا لانه امر الزم السكاكي لا محالة سواء جعلناه وجه اختياره
الردّ الى المكنية ما ذكرنا او ما ذكره نفسه في تقليل الاقسام والتقريب الى الضبط
حتى نحو جاءني اسد يرمي او عقلا نحو اهدنا الصراط المستقيم اى الدين

الترشيح والا فالبلاغة صفة للمتكلم ايضا ومن المبالغة هو المتكلم بناء على
ان قياس افعل التفضيل ان يكون للفاعل والا لبطل الحصر في المتكلم لان اسم
التفضيل قد يجيء للمفعول نحو الوم واشهر واعرف لكن على سبيل
الندور الا انه يرد عليه ان بناء اسم التفضيل من المزيد على الثلاثي
غير جايز وقد اشرنا الى وجهه وهو فهم فيما من التجريد هما عن بعض
مبالغة في الاستعارة لتنافيهما بتعاوضهما فيه انهما تتعارضان
عند تساوي الملايمين في الكمية والكيفية فالحكم بان جمع التجريد والترشيح
في مرتبة الاطلاق على الاطلاق ليس بصحيح والالم يوجد استعارة
مطلقة فدر من الكلام على هذه الشرطية زيادة التجريد والترشيح يكفي
لما هو بصدده ذكر زيادة الترشيح وحذف التجريد وليس كذلك
مطلقا اي بالاتفاق والمستعار منه في المكنية المشبه على مذهب السكاكي القرينة
المكنية عنده من ملايمات المستعار له فيكون التخييلية عنده على تقدير
عدم الاشتراط تجريدا لا ترشيحا فالصواب ان يقال فلا يعد قرينة
المعرضة ولا قرينة مكنية السكاكي تجريدا ولا قرينة مكنية السلف
ترشيحا الان يقال انه لم يلتفت الى مذهب السكاكي لما ترى انه سيرده
في العقد الثاني نعم يكون كذلك على المذهب المختار وهو مذهب السلف
منهم صاحب الكشاف واما التخطيب عنده بعض ذكر ملايم المستعار منه نعم

فم الترشيح المكنية عنده ذكر ملايم المشبه به الترشيح يجوز ان يكون باقيا
اه قد ذكر انه اتفاق الترشيح ذكر ملايم المستعار منه وانما جعله
عبارة عن اللفظ الدال على الملايم بناء على انه مشترك بينهما او حقيقة
في احدهما مجاز في الاخر للتعبير عن الغير وهو المستعار له بلفظ
الاستعارة اي بلفظ هو المستعار فالاضافة للبيان من بناء للاستعارة
فانه يحقق المبالغة في التشبيه مع رديفه اي هو تابع المشبه وخاصته
ويجوز ان يكون مستعارا اه ففيه تعسف وان تكلف باعتبار انتقال يتجاوز
اليها كما مر على انه تنكير قوة الترشيح مع ان القائل ان يقول جواز بقاء
الترشيح على حقيقته مستلزم عدم وجود قرينة مانعة عن ارادة الحقيقة
فكيف يجوز ان يكون الترشيح مجازا في ملايم المستعار له تأمل الملايم
المستعار له الحقيقي دون الوهمي ولا يخفى ان هذا لا يتحقق فلو قال ويكون
ان يكون مجازا فيما يلايم المستعار له لكان اولى اما للملايم للمكون
اي ملايم المستعار له وانه يحتمل مثل ذلك في التجريد وفيه بحث فوك
ظ فح نقل عنه في الحاشية اي حين التعبير عن ملايم احدهما بلفظ ملايم الآخر
يجتمع التجريد والترشيح اما التجريد فبالنظر الى اللفظ المجازي
واما الترشيح فبالنظر الى اللفظ الذي هو موضوع لملايم المستعار منه
هذا في الترشيح واما في التجريد فالامر بالعكس بل الوجوه بناء على جواز

كون الترشيح مجازا مرسلا عن الملايم المذكور او عن القدر المشترك
حيث استعير الحبل للعهد بقرينة اضافة الحبل اليه تعالى او مجازا مرسلا
من تلك الوجوه بعلاقة الاطلاق والتقييد بان اطلق الاعتصام الذي هو
التمسك بالحبل في مطلق التمسك والوثوق الذي هو قدر مشترك بين الملايم
لم اريد من ذلك المطلق المقيد الذي هو الوثوق بالعهد فيكون مجازا مرسلا
عن الملايم المشبه بوثيق ولعله انما احتاج الى الترشيح لاجل ارسال المجاز
لان العلاقة بين الملايم انما هي بالمشابهة وهي مانعة من المجاز المرسل
ولا يذهب عليك ان في كون الاعتصام مستعارا للوثوق بالعهد او مجازا
مرسلا عن الوثوق بالعهد نظرا لانه يلزم التكرار لان الحبل مستعمل في العهد
فيكون المعنى وثقوا بالعهد بعهد الله فينبغي ابقاء الاعتصام على حقيقته
او حمله على المجاز المرسل المستعمل في مطلق الوثوق بعلاقة الاطلاق
كما اشار اليه بقوله او في الوثوق اي المطلق الذي هو قدر مشترك بين المشبه
والمشبه به فيكون مجازا مرسلا بمرتبة بعلاقة الاطلاق في القدر المشترك وهو
راجع الوجوه والجوابع النظر بحمل الكلام على صنعة الترشيح بعيد لانه
يؤدي الى اعتبار شيئ وعدم اعتباره في حالة واحدة وهو اي حين كون
الاعتصام غير باق على معناه فتامل حتى تطلع على حقيقة الحال وعلى انه قد
لزم من ذلك جواز كون الترشيح للمجاز المرسل وذلك لان الترشيح اذا كان

اذا كان مجازا مرسلا والحال ان الاستعارة ترشيح للترشيح يلزم ان يكون
الاستعارة ترشيحا للمجاز المرسل ولا يخفى ان الترشيح المعروف بذكر
الملايم للمشبه به بعد تشبيه او حاصله انه ينبغي بقاء الترشيح على حقيقته
لانه اذا كان مجازا عن ملايم المستعار له فهو بالتبع يوائم المشبه والصق
وكانه اخذه عن حقيقة المشابهة اي اخذ هذا الشمول عن
التفتازاني المستنبط لذلك عن كلام الكشاف وبنى المعنى بهذه الفريدة
على ذلك الشمول مما ذكره بدلا فرقوه من كلام صاحب الكشاف ويجوز
ان يكون بيانا لكلام صاحب الكشاف في كونه مانعة عن ارادة الموضوع
له فخرج عنه الكناية المركبة على مجموع اعتصموا بحبل الله لا على الحبل فقط
والمراد به المركب الذي يكون مجوزه باعتبار الاستعارة في بعض اجزائه نحو
رأيت اسدا يرمي على الاحتمالين وهما كون الترشيح باقيا على حقيقته
وكونه غير باق عليها ليس في علم معرفة الفن كالمستفيد من الفن بل صار
ما لكا للفن وذا ملكة فيه وكذا يصدق على مجموع قولنا في رحاب الله
احرم في الجنة التي يحل فيها الرحمة والمراد به المركب الذي يكون مجوزه باعتبار
المجاز المرسل في بعض مفرداته كما تكلم في المثالين او نقول الى بالمثالين
لان الاول منهما مركب تام والثاني مركب ناقص لا يشمل ما يجوز في
احد الغاطين فيه مع ان التعريف يشمله فلا يكون مانعا ولقائل ان يدفعه

بملاحظة قيد الحيثية في التعريف وهو المركب المستعمل في غير ما وضع له اي حيث
هو مركب والشرطية خبر لقولهم المجاز المركب على قولنا المجاز المفرد وهو مع
الشرطية خبر لقوله الفريدة السادسة ولا حاجة الى العائد للاتحاد كما في
ضمير الشان وقيل خبر المبتدا قوله كالمفرد والشرط خبر بعد خبر وما بينهما
اعتراضي بالواو والياء تقول في المجاز المركب انه يسيح بكم اخر ولعله المجاز المرسل
بل يكاد يوهم انه يسيح لمنتبلا اه فيه انه في غاية البعد وهو انه لا يسيح بكم فيه
نظر تامل قال الاولى ان يقال ان كانت علاقة غير المشابهة فلا يسيح بكم
اصلا بل بما فات القوم اي بهذا القسم من المجاز المركب مما فات على
القوم ولم يتعرضوا له فكلمة بل للترقي من انتفاء التسمية الى انتفاء المسمى
واعترض عليهم السيد في التمثيلية بان المجازات المركبة كثيرة لا تنحصر في التمثيلية
هذا الاعتراض مبني على ما فهمه من ان يكون كلمة جميعا اوحكما واما ان يترك بيانها بالمقايسة على المجاز المفرد فانا لم نبين
التركيبية المستعملة في غير ما وضعت له لعلاقة وقرينة مجاز كالكلمة
ما ذكرت من المركبات التي سرى التجوز اليها من التجوز في اجزائها كلها او
بعضها مادية او صورية كجاء في فجاء اسد واعتصموا بحبل الله وفي كلمة الشهادة
والجذ المستعمل في الانشاء وبالعكس لا يجوز في شيء مما اجزائه ولو كان

اختاره المصنف تبعا للتفتازاني واما ههنا فقد بنى الكلام على ما
بدا له من السر في حصر القوم المجاز المركب في الاستعارة التمثيلية
فان التجوز السابق الى المركب العارض له بسبب الحكم التجوزي فاجزائه
والتفوا اي اعرضوا عن بيانه اي بيان التجوز السابق الى المركب بسببها
اي بسبب انفهام بقيتها التجوز الذاتي في مفرده وهيئة المركب الخبرية عطف
على اسم ان في قوله فان التجوز فيها بتبعيته دلالة التجوز الذي وقع
في الجزء الصوري والحاصل ان التجوز فيما عدا التمثيل هي المركبات بالعرض
والتجوز بالاصالة انما هو في اجزائها الداخلة في المجاز المفرد فلا يعد
اللفظ مجازا مركبا للتجوز في جزئه والا لكان مثل جاءني اسد يرمي
مجازا مركبا ولم يقل به احد في شيء من الاقسام اي القسمين المجاز المفرد و
المركب بناء على جواز اطلاق الجمع على ما فوق الواحد فاما ان يتجوز في
الكلمة المأخوذة في تعريف المجاز للمفرد بان تجعل اعم من ان يكون كلمة حقيقة
او حكما واما ان يترك بيانها بالمقايسة على المجاز المفرد فانا لم نبين هيئة
التركيبية المستعملة في غير ما وضعت له لعلاقة وقرينة مجاز كالكلمة
ما ذكرت من المركبات التي سرى التجوز اليها من التجوز في اجزائها كلها او
بعضها مادية او صورية كجاء في فجاء اسد واعتصموا بحبل الله وفي كلمة الشهادة
والجذ المستعمل في الانشاء وبالعكس لا يجوز في شيء مما اجزائه ولو كان

في اجزائه تجوز فليس تجوز المجموع من جهة تجوز الاجزاء فهو كقولك تقدم
رجلا وتأخر اخرى مع انه ليس باستعارة تمثيلية فليس جوابا حاسما المادة
الاستعارة التبعية لعله اى لعل مثل حفظت التورية وحاصله ان افعال حفظت
التورية لم يستعمل في لوازم معانيها مع قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له بل افيد اللوازم
على الكناية التعريضية وفيه بحث لان ظاهر كلام القوم انها مستعملة في اللازم على
سبيل المجاز دون الكناية لوجود القرينة المانعة عن ارادة الموضوع له وهو علم
المخاطب بالحكم لكن من عرض الكلام اى من جانبه وناحيته واذا قيل في عرض فلان
يكون معناه في التعريض به يقال نظرت اليه من عرض بالضم من جانب وناحية ولا
يصير اللفظ به مجازا ولا يكون باقيا على حقيقته فتعين ان يكون كناية يؤيد ذلك
جعله من قبيل المسلم من كلم المسلمون آه فانه كناية وقد مر آنفا ما فيه فتذكر من
كونها حقيقة اى كلها او مجازا كلا او بعضا فالقسم المختلف داخل في القسم الاخير
بدليل قوله واما الثاني آه لاحداث هيئة مانعة عن خلو الحق وبها اى عن نفوذ
في القلوب فانه ينشأ احداث آلة في نفوسهم هيئة تمرنهم على استحباب الكفر
والمعاصي واستقباح الايمان والطاعات بسبب اعراضهم النظر الصحيح بالختم على
الاواني فانها ما دامت فارغة عن هذه الهيئة مانعة من نفوذ الحق في قلوبهم كما آلة
الختم على الاواني مانعة عن التصرف فيها ثم استعير الختم لتلك الهيئة ثم اشتق
منه ختم فيكون استعارة تبعية وهي مجاز في المفرد بناء على تشبيه حالة قلوبهم

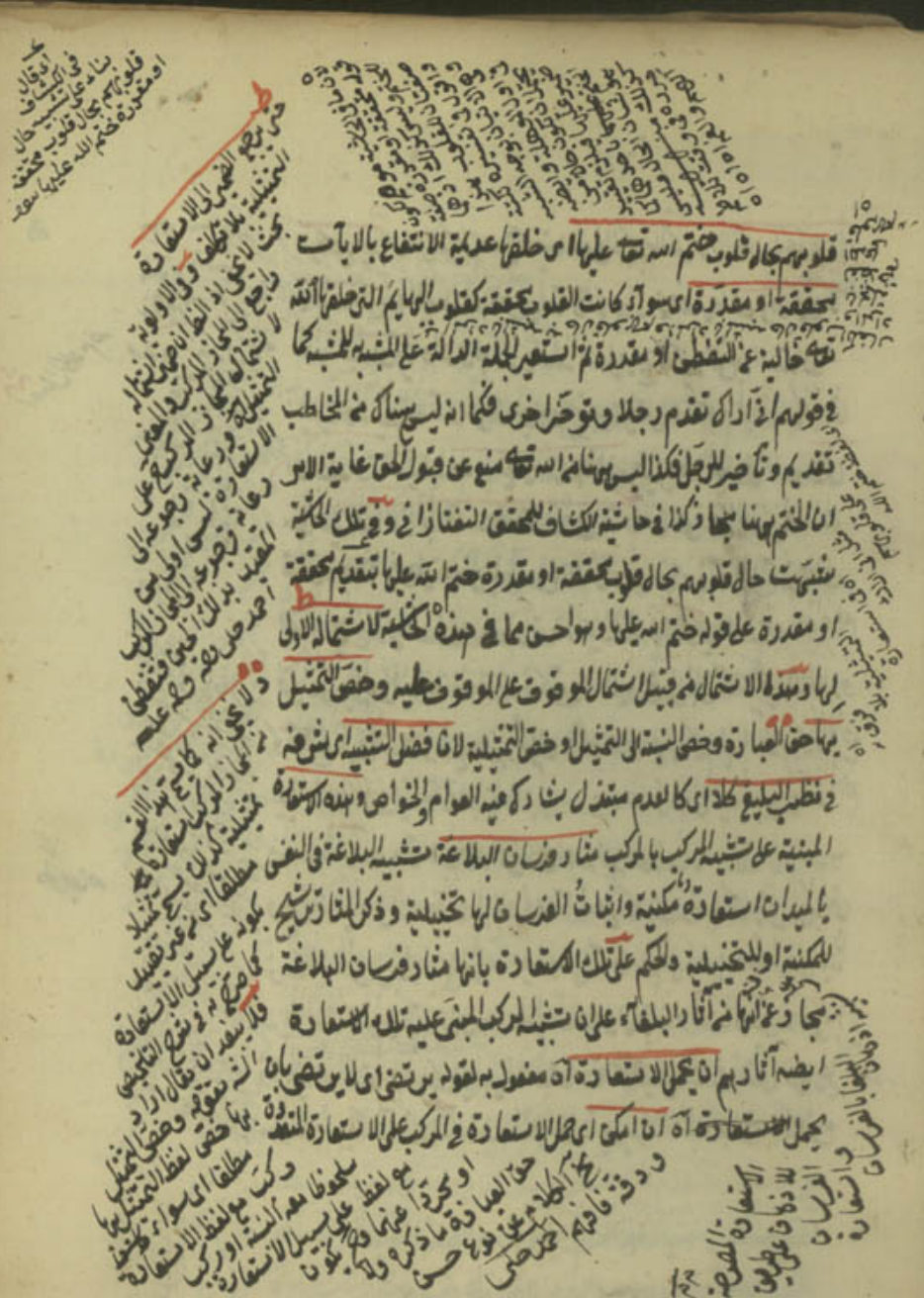

قلوبهم بحال قلوب ختم الله تعالى عليها اى خلقها معدية الانتفاع بالايات
بتحقيقة او مقدرة اى سواء كانت القلوب بتحقيقة كقلوب الوبايم التي خلقها الله
تعالى خالية عن التفطن او مقدرة ثم استعير الجملة الدالة على المشبه به للمشبه كما
في قولهم اذا اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى فكما انه ليس هناك من المخاطب
تقديم وتأخير للرجل فكذا ليس هنا من الله تعالى منع عن قبول الحق غاية الامر
ان الختم هناك بحسب الكتاف للمحقق التفاوت اذ في تلك الحكمة
شبهت حال قلوبهم بحال قلوب بتحقيقة او مقدرة ختم الله عليها بتقديم بتحقيقة
او مقدرة على قوله ختم الله عليها وهو احسن مما في هذه الحكمة لاشتمال الاولى
لها وهذه الاشتمال ثم قيل اشتمال الموقوف عليه على الموقوف وحقق التمثيل
بها حق العبارة وحقق النسبة الى التمثيلية لان فضل التشبيه اى شرفه
في نظر البليغ كذا اى كالعدم بتنزل بشاركه فيه العوام والخواص وهذه الاستعارة
المبنية على تشبيه المركب بالمركب مناد فرسان البلاغة تشبيه البلاغة في النفس
بالميدان استعارة مكنية واثبات الفرسان لها تخييلية وذكر المفتاح شيخ
للمكنية او للتخييلية والحكم على تلك الاستعارة بانها مناد فرسان البلاغة
تجاوز عنها من آثار البلغاء على ان تشبيه المركب المبني عليه تلك الاستعارة
ايضا آثارهم ان يحمل الاستعارة آه مفعول به لقوله يرتضي اى لا يرتضي بان
يحمل الاستعارة آه آنا امكن اى حمل الاستعارة في المركب على الاستعارة المفردة

ويحمل عليه اى على المركب اى على الاستعارة فى المركب ما امكن لا الى الكلام اعد الايا
من فضله مثل هذه الرسالة ونشرها فان الايجاز من فضلها يجوز ان يكون الاستعارة
المكنية ايضا مركبة والذى يدور فى الخلد انه هل يصح المكنية المركبة استعارة
تمثيلية لو لا فيه تردد وعلى تقدير عدم التسمية يحتمل حصر القوم المجاز المركب فى
الاستعارة التمثيلية ولا مانع من دلالة عقلا نحو فصيل عطفا على العلة على المعلول الذى
حق عليه كلمة العذاب فانت تنقذ من فى النار ممن حق عليه العذاب فانت
تنقذه جملة شرطية دخل عليها همزة الانكار والفاء فاء الجزاء ثم دخلت
الفاء التى فى اولها للعطف على محذوف وقد علم الكلام تقديره انت مالك امرهم
فمن حق عليه العذاب فانت تنقذه كررت الهمزة فى الجزاء لتاكيد الانكار و
ووضع من فى النار موضع الضمير لتهويل امره والدلالة على من حكم عليه بالعذاب فمن باب اولى
فيه لامتناع الطف فيه وان اجتهاد النبى عم فى دعائهم الى الايمان سعيا فى انقاذهم
من النار لتركه ما دل عليه قوله افمن حق عليه كلمة العذاب من استحقاقهم العذاب
وهم فى الدنيا منزلة دخولهم النار فى الاخرة على الاستعارة بالكناية فى المركب حتى
تترتب عليه تسلية لما نزل النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم جهده فى دعائهم الى الايمان
منزلة انقاذهم من النار الذى هو من ملابسات دخولهم النار فصار قرينة على الاول
وقرينة الاستعارة بالكناية هى هنا استعارة تحقيقية كما فى نقض العهد عن
مذهب صاحب الكشاف واما ما يذهب اليه من اذ يريد ان النار مجاز عن الكفر

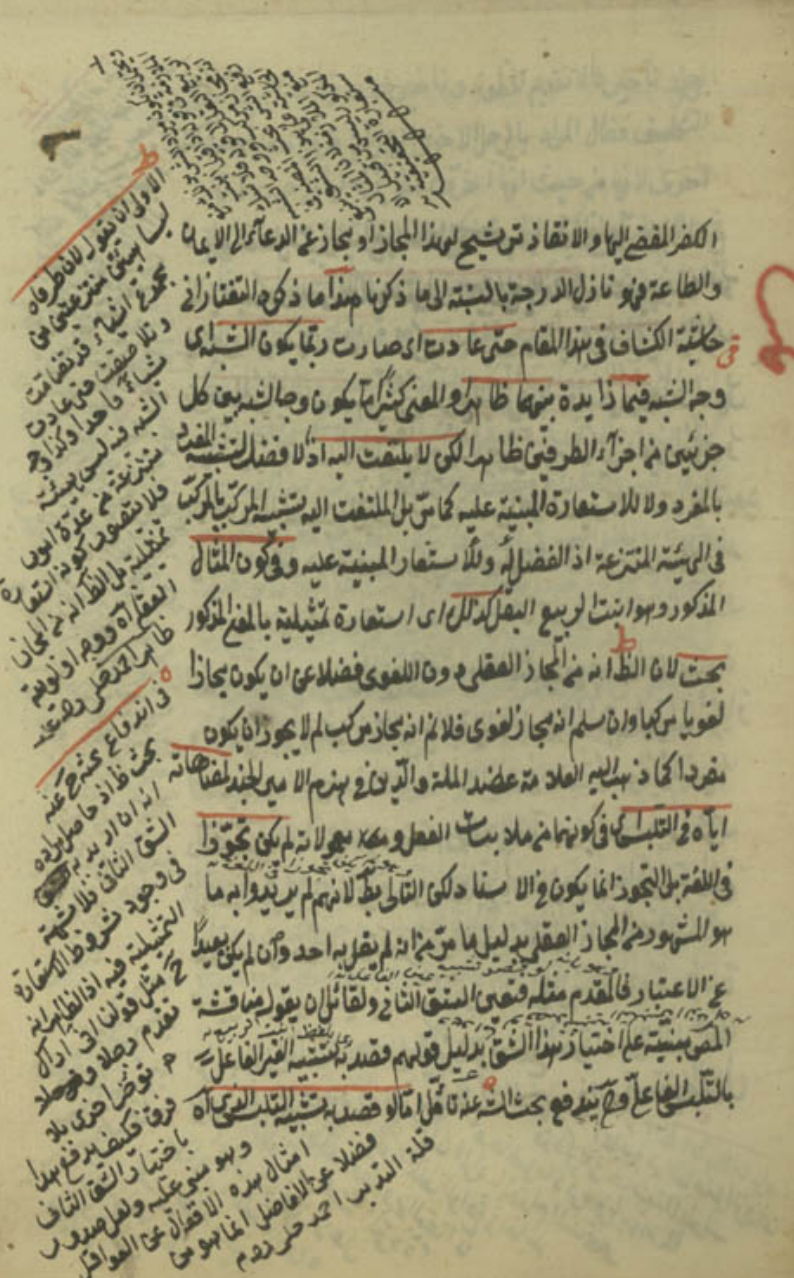

الكفر المفضى اليها والانقاذ ترشيح لهذا المجاز او مجاز عن الدعاء الى الايمان
والطاعة فهو نازل الدرجة بالنسبة الى ما ذكرناه هذا ما ذكره التفتازانى
وحكمة الكناية فى هذا المقام حتى عادت اى صارت ربما يكون التشبيه اى
وجه الشبه فيما زايدة بينهما ظاهرا والمعنى كثيرا ما يكون وجه الشبه بين كل
جزئيين من اجزاء الطرفين ظاهرا لكن لا يلتفت اليه اذ لا فضل التشبيه المفيد
بالمفرد ولا للاستعارة المبنية عليه كما مر بل الملتفت اليه تشبيه المركب بالمركب
فى الهيئة المنتزعة اذ الفضل له وللاستعارة المبنية عليه وقد يكون المثال
المذكور وهو انبت الربيع البقل كذلك اى استعارة تمثيلية بالمعنى المذكور
بحث لان الظاهر انه من المجاز العقلى دون اللغوى فضلا عن ان يكون مجازا
لغويا مركبا وان سلم انه مجاز لغوى فلا نسلم انه مجاز مركب لم لا يجوز ان يكون
مفردا كما ذهب اليه العلامة عضد الملة والدين فى هزم الامير الجند لفضائله
اياه فى التلبس الفاعلى فى كونها من ملابسات الفعل وان كان لا يجوز
فى اللغة بل التجوز انما يكون فى الاسناد لكن التالى باطل لانهم لم يريدوا به ما
هو المشهور من المجاز العقلى بدليل ما مر من انه لم يقل به احد وان لم يكن بعيدا
عن الاعتبار فالمقدم مثله فعنى السنق الثانى ولقائل ان يقول اضافة
المعنى مبنية على اختيار هذا الشق بدليل قولهم قصد به تشبيه الغير الفاعل
بالتلبس الفاعلى وح يندفع بحث الشق عند تامل اما لو قصد به تشبيه التلبس الغير الفاعلى

المجازية فان وجوبه التعدد انما هو في فاعل الاتفاق المحقق دون
المجازي سوى المشبه فان قلت قد تقرر في بحث التشبيه ان ذكر
المشبه به واجب البتة قلت ذلك انما هو في التشبيه المصطلح وقد
تقرر ان المراد به غير الاستعارة بالكناية والشرط المذكور
اي القدر المشترك المذكور في الشرط فانه بعض الشرط لان قوله
ودل عليه آه من تتمة الشرط زيد في جواب من قال آه فيه انه
خرج بيان بالمشبه تامل فاخرجه بقوله ودل عليه آه فانه يرد
على التشبيه وذلك القول بانه لا يخالف المشبه لا يشمل اي الشرط
المذكور وجميع ما عطف عليه اذا اريد بالنقض ابطال العهد واما
اذا اريد به المعنى الحقيقي وهو تفريق طاقات الحبل بعضها
عن بعض فالشمول ظاهر الآن يتكلف ويحمل ما يخص المشبه به
على معنى اعم من ان يكون خاصة لفظا ومعنى ولفظا فقط وقد مر
هذا التكلف فتذكر وفي شمول البناء آه الاولى في شمول الشرط
المذكور فليس الدلالة بذكر ما يخص المشبه به على التشبيه بل على
مدعي دعوى تقرر الاتحاد فيه انه لا يخلو عن الدلالة على التشبيه
كيف وهو قرينة الاستعارة وقد مضى ما الى هذا الجواب بقوله
فالاولى حينئذ يقال فالصواب وكذا قوله لا على التشبيه ثم ان هذا
السند المذكور آنفا وحاصل المتن هو انه لا يتصور قوله الى هنا تفتت
كلمة القوم على انه اذا شبه امر بآخر الى قوله كما فيه هناك استعارة

استعارة بالكناية بل يكون هناك استعارة بالكناية على مذهب
الخطيب فقط بحيث لا يقصد اي الاتحاد بالدعوى بل المقصود
بالدعوى انما هو تقرر الاتحاد ويجعل الاتحاد مسلم الثبوت
ويعبر عنه اي عن المشبه به بلفظ المشبه بناء على انهما اذا اتحدا
يكون اسم المشبه به اسما للمشبه به حتى يكون كانه صارت المنية
والسبع اسمين مترادفين فالاولى ان يقال آه يكاد يرد عليه
ما يرد على الاول فالاولى ان يقال انتفت كلمة القوم على
اتحاد في نحو اظفار المنية نشبت بفلان استعارة بالكناية
كما هو احد معاني الاضطراب لم يقل احد معنى الاضطراب بصيغة
الاستفعال اما لان المراد بالجمع ما فوق الواحد واما لان للاضطراب
معنى فاعلا وهو التحرك ولم يتقوض له لا نفيا ولا اثباتا لانه غير
مناسب هنا لعدم احتمال قول السلف ولعدم ملاءمته للاتفاق
بل الملائم له انما هو الاختلاف المقابل له حتى يتعين قوله والتقوض
انما هي ثلث فوائد لا في اقل منها ولا في اكثر عليها والا اي وان لم يقل
بكونه مستحدثا مولدا فلا صحة له لانه يجد التذييل بهذا المعنى
في اللغة اي لم يجد استعمال التذييل بالباء في اللغة على تضمن معنى
الجعل مذهبه عديلا لذهبهم لا تتم اباء التعليم فتنه اهل العلم
بل جاء في الصحاح والقاموس التذييل طول الذيل يقال ردا ثوبه
هذيل طويل الذيل م لاصوابه اولا لان ام المتصلة لا تستعمل

تضمين ص

كناية اى خفاء بالنسبة الى الملصرحة تامل وان سلم ظهور وجه كونها
استعارة فيه اما على ان كونها استعارة هم كما سيأتى عن قريب
ولما كان ارتكب الشارح فى رد التبعية الى المكنية نبها للفهم اشار
الى وجه الشارح بقوله بجعل قرينتها اى بجعل ما هو قرينة التبعية عند
القوم ونحن قد دفعنا ما فى رسالتنا اه حيث قال فى قول السكاكى
ان يقول لانها اردت بالمنية الموت الموصوف بالانحاد مع السبع
ولا شك انه حيث يكون مستولا فى غير معناه الظاهر وانه ليكون عطفا
على ان لفظ المشبه اه الاظهر انه بالنصب لانه لو رفع لا يعلم ان الاستعارة
فى الفعل لا يكون الا تبعية عند السكاكى قطعا مع ان المراد ذلك
ليتم الالزام عليه مما لم يذهب اى لم يدفع الا الآن بانهم لو قلبوا
الاعتبار فى التبعية اى بجعل قرينة التبعية استعارة بالكناية
وبجعل التبعية قرينة المكنية واستغنوا عن اعتبارها اه فيه ان
القوم لا يستغنون عن اعتبار التبعية بردها الى المكنية لان
التبعية التى قرينتها حالية لا يمكن ردها الى المكنية ولا يتم كلامه
اى كلام السكاكى بانا اى السكاكى يردها مع قرينتها الى الاستعارة
اه ليكون حقيقة اى جنسية بلم الاستعارة فى الغاية لانه حيث يكون
مجازا لغويا لا مجازا فى الاثبات فيكون موافقة لباقى الاستعارة
فى كونها مجازا لغويا بخلافها اذا كان مجازا فى الاثبات فانها
وان كانت حقيقة حيث بلم الاستعارة لكن لا فى الغاية فله اى للسكاكى ان

ان يعدل عن القول به اى بجعل الاستعارة التخييلية للصورة الوهمية
الى قول السلف فى التخييلية لمصلحة الرد المذكور لان النفع فيه اى فى
الرد اكثر لعم النفع وكونها حقيقة بلم الاستعارة فى الغاية وهو
تقليل الاقسام والتقريب الى الضبط وفيه ايضا انه لا يستغنى عن
اعتبار التبعية بالعدول عن تخييلية الى تخييلية القوم لما مر آنفا
تامل ولا يخفى ان المناسب بهذا التكليم ابتداء كلام واشارة
الى ان الرد قد ذكره المص فى غير موضعه ان يذكر اى ذلك الحديث
عنده اى عند السكاكى فان مبنى الرد عليه اى على تحقيق معنى التخييلية
عنده كما كان مبنى الرد على تحقيق معنى الكناية عنده ايضا
وليس المعنى ان مبنى الرد على تحقيق معنى التخييلية عنده فقط
والحاصل ان مبنى الرد على تحقيقهما فالمناسب ذكره بعد تحقيقهما
ويمكن ان يجاب بان المكنية اصل والتخييلية فرعها لانها قرينتها
فاختار ذكر حديث الرد عقيب الاصل ولرعاية تلك الاصالة
ارتكب الشارح وقال واختار السكاكى رد التبعية الى المكنية مع
ان المردود اليها انما هو قرينة التبعية والتبعية مردودة الى
قرينتها التشبيه المضمر فى النفس هذا تعريف بالاعم بل لا يبعد ان
يقال ان تعريف بالمباين اذ لا يصدق على شئ من افراد المعرف
لان المتبادر من اضمار التشبيه ان يكون اركانها كلها مضمرة
فالصواب ان يقال انها التشبيه المضمر فى النفس الذى اركانه سوى

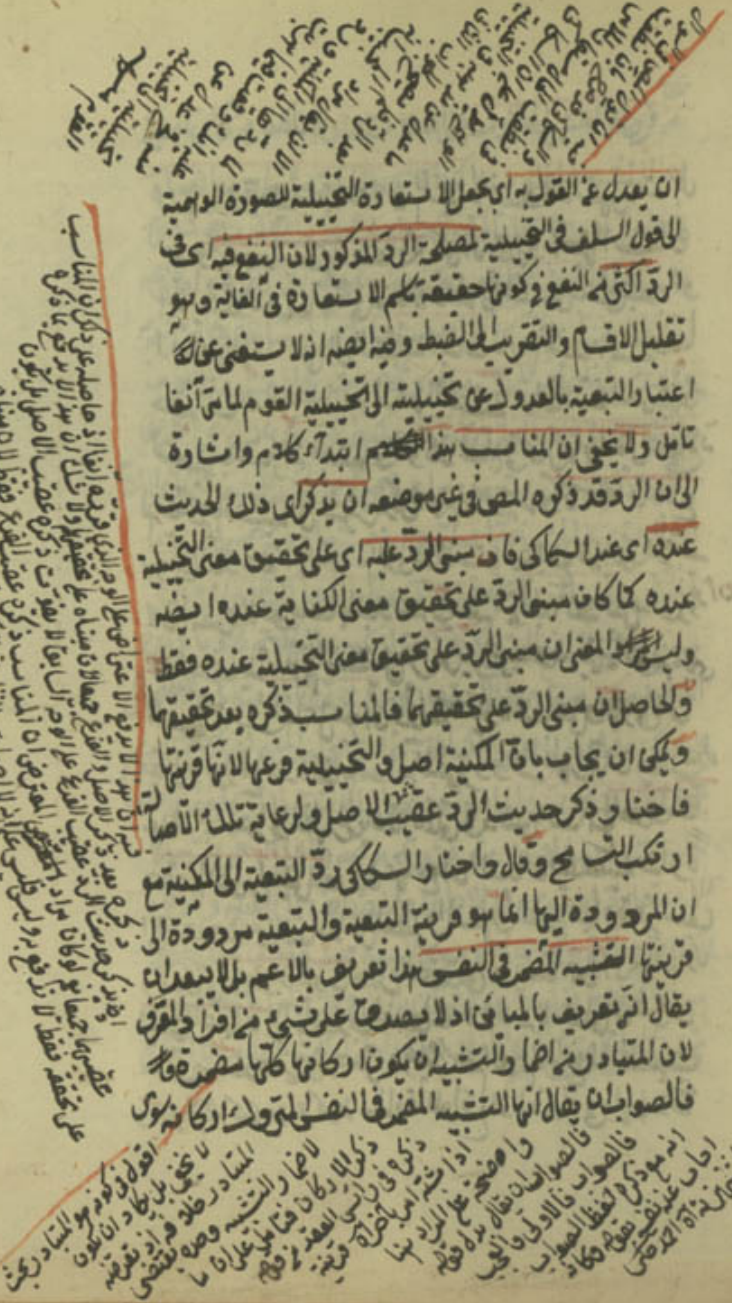

المشبه ودل عليه باثبات لازم المشبه به للمشبه وكانه لشهرته ت اهل
فيه وجه لا وجه لتسميتها استعارة لكن ان يقال وجه تسميتها استعارة
انه يشبه الاستعارة في ادعاء دخول المشبه في جنس المشبه به او
استعير الدلالة على ذلك التشبيه اثبات لازم المشبه للمشبه وهما
حقيقة تلك الدلالة انما هو اداة التشبيه وكانه انما انث الضمير وقوله
لتسميتها باعتبار انه استعارة وكذا الحال في ضمير كونها غير تخيلي لانه
لم يصرح بالتشبيه بل اشير اليه بذكر لازم المشبه به والاستعارة ابلغ
هو من البلاغة اي الكلام الذي فيه الاستعارة ابلغ منه الذي فيه التشبيه
لان المفرد لا يوصف بالبلاغة وجعله من المبالغة يلزمه تنزيل ان
ان احدهما بناء اسم التفضيل من المزيد فيه وقائمهما كونه لمعنى
المفعول دون الفاعل مع ان قياسه ان يكون للفاعل والاولى ان
يقال وهي ابلغ لان المقام مقام المضمر دون المظهر الا ان يقال عدل
عدل من المضمر الى المظهر لزيادة التمكن في ذهن السامع للعدول عما
حقه القوم لم يقل للعدول عنهما مع ان السياق يقتضيه اشارة
الى ان عدوله مخالف للدليل العقلي والنقلي والقوم عبارة عن السلف
والسكاكي ارجوان يكون ذلك التحقيق فايضا منه اي من الله الذي
ليس لما اعطاه اياناً حد فالمفعول الاول لانه لا يتعلق به غرض
معتد به اخذه من قوله صلى الله عليه وسلم اللهم لا مانع لما اعطيت
وهو وجه كناية عن كونه مطابقا للواقع اذ لا خطاء في ملهمه تعالى

من فروع التشبيه المقلوب يعني ان الاستعارة بالكناية كانها مبنية
على التشبيه المقلوب وكما ان يجعل المشبه مشبها به مبالغة اه
تفصيل على وجه التعليل ليكونها من فروع التشبيه المقلوب حيث كان
مشبه غرة الصباح وهو ضوؤه بوجه الخليفة مع ان وجه
الخليفة مشبه بقرة كذلك يستعار اسم المشبه الذي كانه مشبه به
في التشبيه المقلوب للمشبه به الذي كانه مشبه في التشبيه المقلوب
فيكون غاية في المبالغة في كمال اه وكيف لا وقد عدل عن الطريق
المعهود في الاستعارة حيث استعير اسم المشبه للمشبه بما يأتي الى اه
المشبه اقوى من المشبه حتى استحق ان يستعار منه اسم للمشبه به
فالمراد بالمنية السبع حقيقة لا ادعاء ويجعل الكلام اي حين
اريد بالمنية السبع الحقيقي كناية حتى لا يكون الكلام كاذبا فهذه
الكناية مركبة مبنية على الاستعارة عن تحقق الموت اي في الاستقبال
وذلك مفاد من وصول المبالغة غايتها وليس المعنى انه كناية عن
عن تحقق موته في الماضي او في الحال الا ترى انه انما يقال لاظفار
المنية تشبثت بفلان عند شدة مرضه واعلم ان قرينة هذه
الاستعارة لفظية وهي الاظفار والمضافة الى المنية وقرينة
الكناية حالية وهي عدم وجود السبع عند فلان عند المتكلم
بهذا الكلام فتكون هذه الكناية من جملة الكنايات الخالية عن
تحقق المعنى الحقيقي فلم يجز ارادته وقد اختار الله فيما مراده امثاله

تلك الكنايات مجازات لا كنايات لوجود القرينة المانعة عن ارادة
الموضوع له كناية عن موصوف اى عن انه يموت ولا ينجو عن مرضه
الذى هو فيه على ما من تحقيقه وقع لا يجوز فى اضافة الاظفار
الى المنية اى لا مجاز فيها لا لغويا ولا عقليا الا ولى ان يقال هو لا
يجوز فى الاظفار وللاضافة الى المنية ليكون الاول اشارة
الى نفى مذهب السكاكى والثانى ايماء الى نفى مذهب السلف ولا اشكال
فى جعل المنية استعارة فان لفظ المنية استعمل فى السبع الحقيقى
فيكون استعارة اصطلاحية لا فى السبع الادعائى حتى يرد الاشكال
الذى ورد على السكاكى ووجه تسميتها استعارة بالكناية فى
غاية الوضوح لان الكناية ح تكون محمولة على المعنى الاصطلاحى
دون اللغوى كما فى المذاهب الثلثة وصورة الاستعارة بالكناية
اى فى موادها وامثلتها مع اتى الاولى حذف الصورة ولعل اختار
ما قلناه الى ان مصون هذه القرينة يجرى فى مذاهب الثلثة والا تبادر
بل الصورة فى الاستعارة المصرحة للمماثلة لا يكون مذكورا بلفظ
المشبه به والا لكانت مصرحة وخرجت عن كونها مكنية بلفظة الموضوع
له اذ يجوز ذكره بغير لفظه بشرط ان لا يكون لفظ المشبه بسبب جواز
ان يشبه شيء بامرين اه وبجواز ان يشبه شيء عبر عنه بلفظ
مجاز مرسل بامر ويثبت له بعض خواص ذلك الامر فقد اجتمع
المجاز المرسل والمكنية ولم نقف عليه اى على هذا الاختلاف فى

استعارة ص

اعلم ان الاستعارة بالكناية
اسم واحد على المذاهب الثلثة
والاستعارة بالكناية ونعنى بها
ما اصطلح عليه المتاخرون
هو والبيانية بعض مع
الاستعارة بالكناية
ونعنى بها ما
اصطلح عليه
السكاكى
وتابعوه

فى كتب القوم والذى يلوح من كلام القوم والظن ان المراد بالقوم
علماء البيان كلهم فيؤذن بالاتفاق وعدم الاختلاف فيه فيكون
دليل للمتوقى من عدم العثور على الاختلاف الى العثور على الاتفاق
من اثر الضر كتغير اللون ورقة الهيئة والنزال بالطعن الموسع
اى الكريهة والحق ان يزاد عقيبه وانبت لاثر الضر خاصة الطعم
ليصح نضر معوقوم فيكون آه عليه ويكون الاذاقة تخييلا فقد
ذكر المشبه فى هذه المكنية بغير لفظ المشبه به وبغير اللفظ الموضوع
له بل بلفظ اللباس وهو غيرهما وتحقيق ذلك البيان فيه محاكمة
واشارة الى الرد على المصنف فى نقل التردد على الاطلاق وما يذكر
زيادة عليها ويحتمل ان يكون معطوفا على تحقيق لان الاهتمام
بالزائد دون الاهتمام بالتخييلية تامل جمع مخلب بمعنى المخلب بمعنى
الجرح والخدش كذا فى القاموس بمعنى ظفر كل سبع يفهم منه
ان الظفر اعم من المخلب يطلق على ظفر كل حيوان والظفر ما
لا يصيد من كل حيوان طائرا او ماشيا انسانا او غيره وقع
يكون بينهما مباينة ويفهم منه ان الماشى الصائد لا يطلق
عليه ذو الظفر ولا ذو المخلب تامل وتثبت زيادة على
القرينة فيكون تخييليا سوى صاحب الكشاف فانه جوز كونه
ذلك الامر مستعملا فى معناه المجازى ايضا مستعملا اى لفظه
على حذف المضاف ويجوز الاستخدام ايضا والمراد المجاز فى الاثبات

لانه في اللغة لان الاثبات هو المتجاوز عن مكانه الاصلي واما لفظ
الملايم ضائق في موضعه الاصلي هو البيان الترشيح اه الظاهر
البيان هو قوله واما المجاز في الاثبات فانه وقوع في
السلف بيانا لوجه تسمية قرينة المكنية مجازا في الاثبات كما سيصرح
به غريب فيما رأينا ما مصدرية وكثيرا ما يجعل المصدر حينيا
والمعنى ليس كلام السلف في مدة روينا كلامهم في هذا المقام
الا في التخييلية او موصولة والعائد محذوف والمعنى ليس كلام
السلف في الكتب التي رأينا ما في هذا المقام الا في التخييلية وانما قيد
انه كلامه به تحرزا عن الوقوع في الكذب وبهذا النفي باق بنفينا
نافيه ويسمونه اي اثبات ذلك الامر للمشبه فيجب تخصيص ذلك الاثبات
في الموضعين بما لا يتم الا باستعارة المكنية الا به ليصح البيان والتسمية
على طريقة القوم وتسميته اي ذلك الاثبات وقوع في السلف بانا
لا نا يسمع اي عند السلف ولا يتوهم من هذه العبارة ان التسمية
بالتخييلية ليست في السلف ووجه التسمية جواب سوال مقدر
نا نتي عن قوله فيجب تخصيص الامر بما لا يتم اه تقديره اذا خصصت
الامر في الموضعين بما لا يتم الا باستعارة المكنية الا به واخرجت التي ترشح فلا
يكون وجه التسمية ما نافيا من دخول الغير فيه فكيف تخصصه فاجاب بقوله
ووجه تسمية اي اذا وجد في شيء آخر ليس موجبا للتسمية اي
لتسمية ذلك الشيء الآخر بذلك الاسم في كونه مستعارا تخييلا وكذا

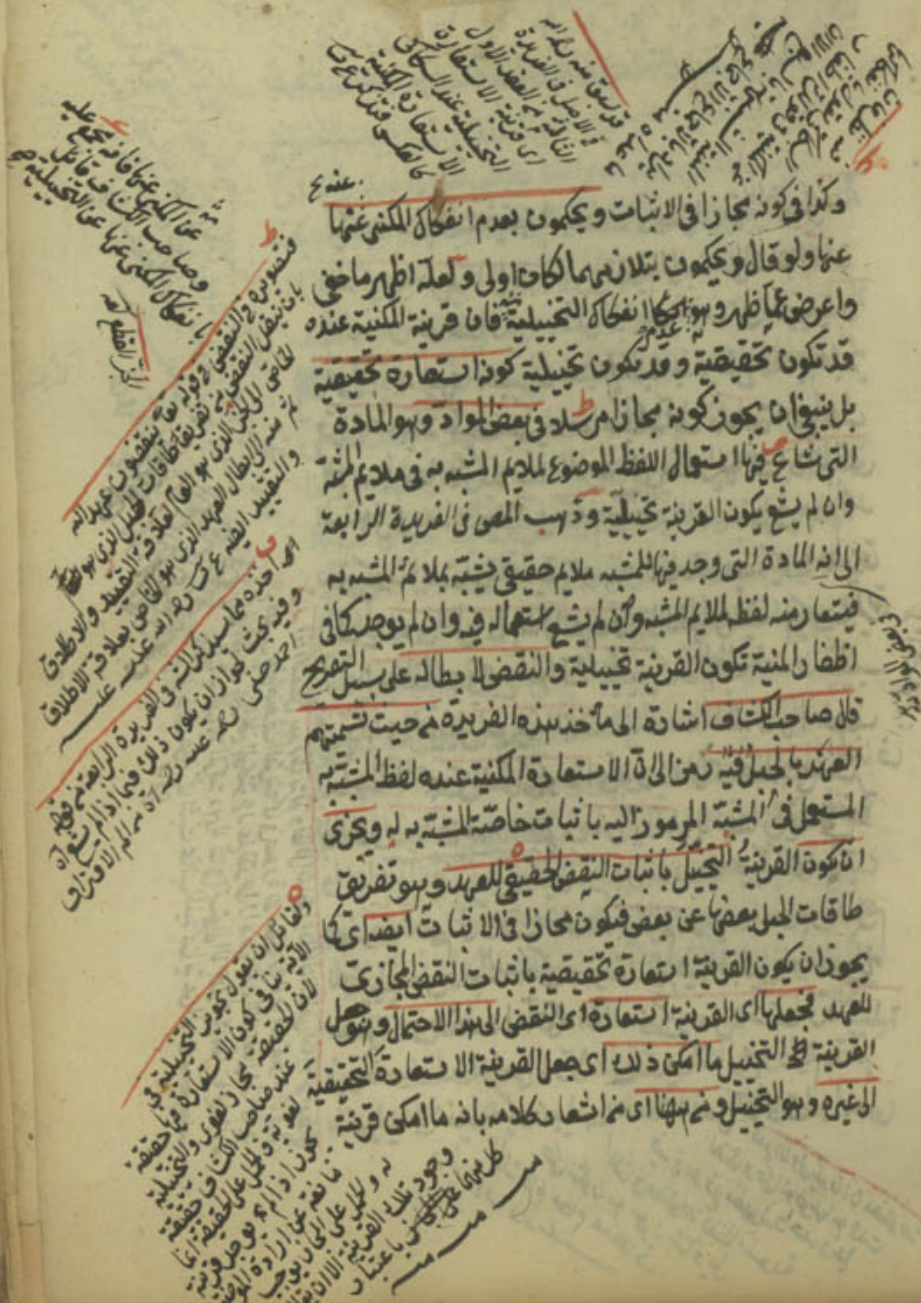

وكذا في كونه مجازا في الاثبات ويكون بعدم انفكاك المكنى عنها
عنها ولو قال ويكون بتلازمهما لكان اولى ولعله اظهر ما خفي
واعرض عما ظهر وهو بعدم انفكاك التخييلية فان قرينة المكنية عنده
قد تكون تحقيقية وقد تكون تخييلية كون استعارة تحقيقية
بل ينبغي ان يجوز كونه مجازا مرسلا في بعض المواد وهو المادة
التي شاع فيها استعمال اللفظ الموضوع لملايم المشبه به في ملايم المشبه
وان لم يشع يكون القرينة تخييلية وذهب المصنف في الفريدة الرابعة
الى ان المادة التي وجد فيها للمشبه ملايم حقيقي فيشبه بملايم المشبه
فيستعار منه لفظ لملايم المشبه وان لم يشع استعماله فيه وان لم يوجد كذلك في
اظفار المنية تكون القرينة تخييلية والنقض لا بطاله على سبيل التنزل
قال صاحب الكشاف اشارة الى ما اخذ هذه الفريدة من حيث تشبيهم
العهد بالحبل فيه رمز الى ان الاستعارة المكنية عنده لفظ المشبه به
المستعمل في المشبه المرموز اليه باثبات خاصة المشبه به ويجري
انا كون القرينة التخييل باثبات النقض الحقيقي للعهد وهو تفريق
طاقات الحبل بعضها عن بعض فيكون مجازا في الاثبات ايضا اي كما
يجوز ان يكون القرينة استعارة تحقيقية باثبات النقض المجازي
للعهد فجعلها اي القرينة استعارة اي النقض الى هذا الاحتمال وهو جعل
القرينة لفظ التخييل ما امكن ذلك اي جعل القرينة الاستعارة التحقيقية
الى غيره وهو التخييل ومنعها اي منع اشعار كلامه بانه ما امكن قرينة

المكنية استعارة تحقيقية لا يلتفت الى جعل قرينتها التخييل شيئا آخر
ما ذكره في الفريدة الرابعة فالاولى تقديم الرابعة على الثالثة الا ان
يقال ذكر المص مختاره بعد ذكر المذاهب الثلثة في التخييلية ولا
يخفى انه اى بمجرد التعبير عن ملايم المشبه بما وضع لملايم المشبه به
قرينة ضعيفة فكيف يعتبرها صاحب الكشاف فلا بد ان يأول
كلامه باحد التأويلات الثلاث التي اشار اليها الشارح ان التنقص
المستعمل في معناه الحقيقي في مقام افادة انه لا نهاية له في البطلان
حتى يكون استعارة تحقيقية وبهذه الافادة ايضا يكون بطريق
الكناية او في اظهار ابطاله وبهذا الاظهار ايضا اى يكون بطريق
الكناية مطلقا اى في جميع المواد التخييل كما ذهب اليه السلف والخطيب
فمجردة اى التخييل الفريدة الثالثة انما كانت ثالثة لانها اضعف
المذاهب الثلثة جوز السكاكي كونه اى كون الاسراء لفظ على حذف المضاف
الى الضمير راينا من افعال القلوب بما رأينا من الابصار يقتضي مفعولا
واحدا او ما مصدرية وكثيرا ما يجعل المصدر عينا كقولهم آتيتك
خفوق النجم اى وقت خفوقه بيانهم اى بيان القوم وتقريرهم
للتخييلية على مذهب السكاكي وهو متنازع فيه للفعلين او مفعولا
للفعل الثاني فقط واما قوله ان السكاكي جعل الاستعارة التخييلية
فهو مفعول ثان للفعل الاول على تقدير التنازع وقام مقام
مفعوليه على تقدير ان يكون بيانهم مفعولا للفعل الثاني فقط والمعنى

والمعنى على تقدير التنازع في المفعول الاول راينا بيان القوم للتخييلية
على مذهب السكاكي ان السكاكي جعل آه مدة رويتنا بيانهم للتخييل على
مذهبه واما على تقدير عدم التنازع فيه فيكون المعنى راينا ان
السكاكي جعل الاستعارة آه مدة رويتنا بيانهم ولا يجوز ان يكون
الرأيتان من افعال القلوب اذ يلزم حينئذ التقييد بالمصدر العيني الا
ترى ان قولنا رأيت زيدا كريما ما رأيته كريما كلام لغو وتقييد
بلا فائدة بخلاف ما رأيت زيدا كريما او رأيت زيدا كريما
ما رأيته فانه مفيد واعلم ان فائدة التقييد بالمصدر العيني
التحرز عن توهم الوقوع في الكذب ولم نقدر عطف على راينا
الاول من غيره اى من جانب غير المص على نسبة التجويز الذي هو
مقابل للوجوب والامتناع اليه الى السكاكي دون الترجيح اى
ترجيح احد الطرفين على الآخر والتعيين اى تعيين ذلك الراجح
وهو استعمال لفظ لازم المشبه به في الامر الوهمي قول التجويز
ههنا في مقابلة الامتناع فقط فيتناول الوجوب كما في قول
ابن الحاجب في الكافية ويجوز صرفه للضرورة او للتناسب
وانما عبر عن مذهبه بتلك العبارة الموهمة بخلاف المقصود
تزييفا لمذهبه وانه مما ينبغي ان لا يكون يجوز فضلا عن ان
يرجح او نقول التجويز ههنا في مقابلة الايجاب والامتناع بدليل
ان العلامة التفتازاني نقل عن السكاكي ان قرينة المكنى عنها

فعل الاول يكون ان مفعوله
لفظا وحكما لوقوعها مع كلمة
فيه في موقع مفعول واحد وعلا
الثاني فمعتبرة لفظا مكسورة
حكما لتكون مع معمولها بتأويل
الجملة قام مقام مفعولي
رأيتا غير ذلك عند

ضمير راينا
في معناه الحقيقي
المتنازع فيه
المفعول الثاني

قوله ان التنقص بعد ان ثبت في المعنى ضعف القرينة
الخ ذكر في الكشاف ان القرينة هي قوله ان الله لا يستحيي
الخ وذلك مع ضعف القرينة كما ترى انما يتم اذا ثبت ان
المكنية عند الشارح استعارة تحقيقية وليس كذلك
كما سيجيء في المتن

امّا امر مقدر وهمي كالاظفار وامر محقق كالانبات في انبت الربيع البقل فهو الذي يلزم في يزعم الامير الجند ويسميه اي اللفظ الدال على ذلك الامر على حذف المضاف وعلى الاستخدام وسقوط اي وجه تسمية بالاستعارة ظ لا خفاء فيه لانه اي ذلك الامر الوهمي مما تخيله الغير راجع الى ما الموصولة استعمال بالرفع فاعل خيله في المشبه به الادعائي وهذا الادعائي هو الذي حمل الحاكي على اختراع الامر الوهمي وذلك اي التعسف حاصل لان الجادة وهي الطريقة العظيمة فالحاكي الفاء للتعليل ويجوز ان يكون للتفريع من اثبات المعنى الحقيقي من بيان ما الموصولة ملايم المشبه به اي للفظ على حذف المضاف حال من المعنى اي كائنا للفظ ملايم المشبه به متعلق بالاثبات الى ان المتكلم صلة عدل ولا يرى داع اليه اي الى ذلك التوهم كما ترى انه لا داعي اليه وعدم الداعي الى ذلك التوهم وان كان امرا معقولا لكنه بديهي منزل منزلة المبصرات البداهة فلذا قال كما ترى بل الداعي موجود الى عدم تلك الصورة وهو انه يضعف بذلك القرينة ويزول قوتها سوى طلب استعمال لفظ الاستعارة من اضافة المصدر الى الفاعل وقوله ذلك مفعوله والمشار اليه نوتهم صورة وهمية الخ فيها لفظ ذلك الامر الوهمي الرابعة كونها راجعة باعتبار الزمان وتأخر منحتا والمعنى عن المذاهب الثلثة المتقدمة تابعة حقيقي غير وهمي يترادف المشبه به اي تابعه كان اي رادف المشبه به اي لفظ باقيا على معناه الحقيقي فيه انه لا يلزم من عدم المشابهة عدم العلاقة اخرى فيقاوده على

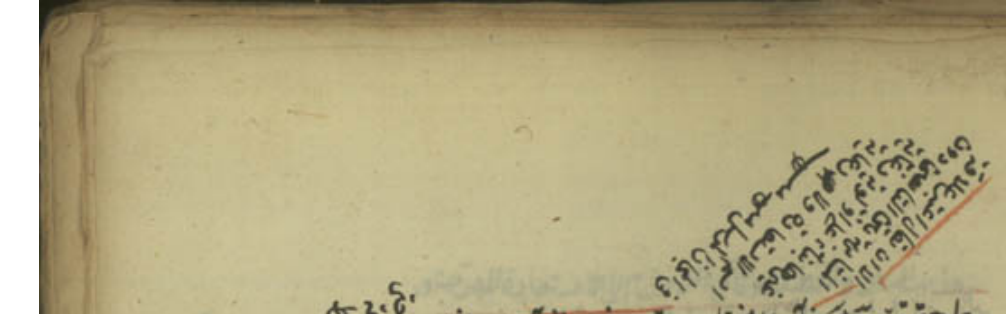

على حقيقته ح ثم بناء على مختاره وقد عرفت منشاءه اي منشاء هذا المختار وهو قول صاحب الكشاف في تفسير ينقضون عهد الله كما مر وفيه اي فيما اختاره المص واستنبط من كلام الكشاف لجواز ان يكون ذلك البقاء على المعنى الحقيقي كما بنا فيما اذا لم يشع اه وهو ما ذكره اي الباعث على ما ذكره المص مخالفا لما ذهب اليه صاحب الكشاف ان الاولى رعاية جانب القسم الاستعارة وتلك الرعاية تحصل بان يكون مجازا لغويا اذا لم يمنعه اي المذكور من الرعاية فان منعها جانب المعنى بان لم يكن للمشبه تابع كذلك يكون باقيا على حقيقته فيه ان ههنا ما يمنع احدهما عدم وجود ذلك التابع للمشبه وثانيهما عدم شيوع استعمال لفظ زاد فالمشبه به في زاد فالمشبه لانه ح لم يوجد قرينة مانعة عن ارادة ما وضع له وذلك هو جب ايضا لبقاء اللفظ على معناه الحقيقي فالصواب ما قاله صاحب الكشاف ويعارضه اي الوجه الذي ذكره المص ما سبق اي الوجه الذي سبق ذكره في آخر القرينة الثانية وهو قول الشه ولا يخفى ان جعل القرينة مطلق التخييل اقرب الى الضبط ان جعل الجميع بدل من ما سبق اذ لم يكن فيه اي في الجعل على نحو واحد كلفة وتعسف كما في مذهب السلف اولى من الجعل على نحوين يا ما يكون بعض افراد قرينة المكنية حقيقة وبعضها استعارة مصرحة فيه اشارة الى ان مذهب الحاكي كلفة وتعسف وان كان الجميع على مذهبه على نحو واحد مع ان اخلوص

القرينة التي هي التخييلية عن الضعف مطلقا اي في جميع الموارد عوليه
اي الحمل الجميع على نحو واحد بشرط عدم الكلفة وهو مذهب السلف
بخلاف مذهب السكاكي فان القرينة فيه ضعيفة مطلقا وبخلاف
مذهب صاحب الكشاف ومختار المص فان القرينة فيها ضعيفة لا
مطلقا بل في بعض الموارد وكان اثباته اي اثبات راد في المشبه به اي
للمشبه لانوهم صورة فيه مباحثة لان المراد لا لفظ راد في المشبه به
المستعمل في صورة وهمية تشبيها اياه اي راد في المشبه به اي المشبه
متعلق بالتوهم اي حيث كبقاء بحالها اي صفة مفعوله مطلق محذوف
لفوله باقيا او كانبات المحالها اي اي وصفة مفعوله مطلق محذوف
لفوله اثباته في فوله وكان اثباته فرده على لفظ المصدر الما هو له
صلة الرد مفوض اليك فعليك برد كل تقدير الما هو له والسلام
عليك ان اردت كلا منها الما هو له ان كنت ذكيا كفاك والا
فالبليد لا يفيده التطويل ولو تليت التوريه والانجيل كان اي لفظ
اراد في المشبه به مستعارا لذلك التابع على طريق التصريح فيه انه لا
يكفي ذلك للاستعارة بل لا بد مع ذلك من وجود القرينة المانعة
من ارادة الحقيقة كما مر ولذا اعتبر صاحب الكشاف مع ذلك الشيخ كما
عرفت ما ذكر في الفوائد الاربع فالاحتمالات التي ذهب اليها علماء
البيان في قرينة المكنية عنده اي عند المص لا عند غيره فانها عند غيره
ثلثة احدها كون الجميع اي جميع افراد التخييلية حقيقة وهو مذهب

مذهب السلف والخطيب وثانيها الانقسام الى الاستعارة المصرحة و
الحقيقة وهو مذهب صاحب الكشاف وثالثها كون الجميع استعارة تخييلية
وهو مذهب السكاكي ورابعها الانقسام الى التحقيقية والتخييلية وهو
مختار المص والفرق بينه وبين صاحب الكشاف انه لم ينقل عن صاحب
الكشاف التسمية بالاستعارة التخييلية فيما اذا كان راد في المشبه به
باقيا على حقيقته بخلاف المص فانه سماه استعارة تخييلية كما مر
فلذلك يقال انه في مذهب السكاكي ينقسم قرينة المكنية الى الاستعارة المصرحة
والحقيقة وفي مختار المص تنقسم الى التحقيقية والتخييلية ولكن
نزيد اقسام الاحتمال اعلم ان اصل الاحتمالات لا تزيد على المذاهب
الاربعة وان مذهب السلف ومذهب السكاكي لا يحتملان تعدد
فزيادة اقسام الاحتمال باحتمال المجاز المرسل لا يتصور الا في مذهب
صاحب الكشاف ومختار المص تأمل بما هيأناه لك غير مرة
فاحتمال المجاز المرسل في قرينة المكنية للاستقلال في زيادة
تلك الاقسام فعلينا بالاعراض عن بيان تلك الاقسام وعليك
بالاقبال على استخراجها بدقة النظر والحمد لله الذي
علم الانسان ما لم يعلم على كل حال سوى الكفر والضلال كما يسبح صفة
مفعول مطلق محذوف فعله فعله يعد ويسبح لمعنى يعد يدل عليه قوله
يعد ويحتمل ان يكون يعد لمعنى يسبح بقرينة ما قبله وتغير الاسلوب
للتفنن ما زاد على قرينة المصرحة من بيانية ملاءمات المشبه به ترشحا

هذا هو الاوفق بقاعدة الحاق
اللاحق بالسابق فافهم
تقديم هذا الاحتمال ع ف

ثم الكنائية

فعلم عدم في المكنية وزيادة الاقسام
باعتبار احتمال المجاز المرسل وثانية
باعتبار شيوع الاستعمال فيه
وفي زيادة عدم الاحتمال باعتبار النوع
ف ع

الاستقلال

ثم
عليه

ترشيحا للمصرحة كذلك تأكيدا لقوله كما يعد ما زاد على قرينة المكنية
من الملايمات الظ ان المراد به ملايمات المشبه به بقرينة مايلحق
فلا يتناول ترشيح المكنية على مذهب السكاكي ترشيحا لها وانما اتى
بقوله لها تمهيدا بناء دون المصرحة ليظهر مقابلته مع قوله الآتي
وهو قوله ويجوز جعله ترشيحا للتخييلية لمفهوم مشترك بينهما هو
اى بين المصرحة والمكنية يدل عليه قوله فيما بعد ولا يخفى ان الاشتراك
بين المصرحة والمكنية لا يخفى الترشيح بل يشمل التجريد ايضا
وهو ما يلائم المستعار منه خرج منه ترشيح مكنية الخطيب فلم يكن
جامعا ودخل فيه القرينة ولم يكن مانعا الا ان يقال المراد بالمستعار منه
ما يكون مستعارا منه عند السلف ويقرن الاستعارة اى يكون
بعد تمامها فخرج القرينة لانها تقرن الاستعارة بل بها
بصير الاستعارة استعارة او لكون الترشيح موضوعا لمفهوم
مشترك بينهما وبين التشبيه وهو ما يلائم آه ايضا اى كما كان مشتركا
بينهما وبين التشبيه وهو ما يلائم آه ايضا لان الاشتراك اللفظي علة
للمفهوم الثالث للترشيح ولان تحصيل ذلك المفهوم المشترك بينهما
وبين التشبيه والمجاز المرسل مما لقينا اليك ومما سيلقى الينا
المصنف وهو ما يلائم الموضوع له ويقارن المجاز او التشبيه لا معنى لقوله
ما زاد على قرينة المصرحة بل بوقوع المخاطب في الغلط حتى يحتاج الى
تقييد جعله ترشيحا بالزيادة على القرينة فانما يحتاج الى ذلك التقييد

التقييد التجريد وكذا لا معنى لقوله ما زاد على قرينة المكنية بعد
ترشيحا بالنسبة الى مذهب السكاكي لان ذكر ملايم المشبه به لا يصلح
ان يكون ترشيحا للمكنية عنده وهو قرينة المكنية على رأيه بل
الترشيح عنده في المكنية يجب ان يكون من ملايمات المشبه الذي
هو المستعار منه في المكنية على مذهبهم بل لا بد ان يكون زائدا
على قرينة التخييلية ايضا اى كما انه لا بد ان يكون زائدا
على قرينة المكنية فيه ان قرينة التخييلية ليست الا المكنية
فيما رأينا كما ان قرينة المكنية ليست الا التخييلية فلت
شعري ما وجه ما قاله انه الا ان يقال قرينة التخييلية لا
تزيد على قرينة المكنية فلا تغفل فان الاستعارة لا تتم
بدون القرينة فتكون قرينة التخييلية داخلة في قرينة المكنية
وفي اكثر النسخ الا ان يقال الداخل في قرينة التخييلية آه وهو
لا بد ان يكون اضافة القرينة الى التخييلية بيانية فيرجع الى
النسخة الاولى ولا يخفى ايضا اى كما لا يخفى اذ لا معنى لقوله
ما زاد على قرينة المصرحة ايضا اى كما يشمل الترشيح والتجريد
ما زاد على قرينة المصرحة والمكنية وملايم المستعار له بل
الاشتراك اعني بل لا يخفى ان الاشتراك بين التشبيه والمجاز
المرسل ايضا اى لا يخفى الترشيح بل يشمل التجريد ومفهوم
تجريد المشترك بين المصرحة والمكنية والتشبيه والمجاز المرسل

لا تخصيص واقعي تح

هو ما يلائم المعنى المجازي او المشبه ويقارن المجاز او التشبيه
الا ان يقال التخصيص اي تخصيص الاشتراك بالترشيح مجردا اصطلاحا
ولا تخصيص في المعنى لجريان الاشتراك في التجريد وكانه انما
تعرض للاشتراك في الترشيح دون التجريد اهتماما بشانه لشرفه
وابلغيته والاشتراك في التجريد يعرف بالمقايسة عليه فاعرفه
اي فاعرف ان التخصيص بمجرد اصطلاح ولا يلزم من التخصيص
الاصطلاحي الاختصاص الواقعي ولو لم يسم ملائم المستعار له الزائد
على القرينة تجريدا فانه لا يلزم ان لا يكون تجريدا في نفس الامر من
توابع الاسماء بل للاسماء من توابع المحاسن وكثيرا ما يعبر
عن المحاسن بالاسماء بل بقيت بلا اسم ويجوز ان يجعله اي ترشيح
المكنية ترشيحا للتخييلية ان كانت قرينة المكنية تخييلية او
الاستعارة التحقيقية ان كانت قرينة المكنية استعارة تحقيقية
كما ذهب اليه صاحب الكشاف واختاره المصنف اما الاستعارة
التحقيقية فيكون الترشيح لها ظ لانها كسائر الاستعارة
المصرحة التي لم تبن قرينة للمكنية وكذا التخييلية اي كون الترشيح
لها ظ على ما ذهب اليه السكاكي اه واما التخييلية على مذهب
السلف فيجوز ترشيحها لان الترشيح اه كما اه تاكيد لعقوه
ايضا الاولى ترك قوله وللاستعارة المصرحة او زيادة المكنية
بل الاولى تركهما لان المقام يقتضي تشبيه بخفي لخفي آخر حتى

قالوا اعلم ان كون
الشيء الفلاني
وهذا اخذ فتامل

حتى يرتفع استبعاد الخصم بخلاف تشبيه الخفي بامر جلي فانه
ربما ينكر الخصم جواز ذلك التشبيه ويقول انه قياس مع الفارق
ويجعل نفسه تخييلا وهو مذهب السكاكي او يجعل نفسه استعارة
تحقيقية وهو مذهب صاحب الكشاف او يجعل اثباته تخييلا لا
نفسه وهو مذهب السلف وعليه صاحب الكشاف في بعض المواد
وبين ما يجعل زائدا على اي على قرينة المكنية وترشيحا
* اما للمكنية او للتخييلية اختصاصا وتعلقا به اي
بالمشبه به متنازع فيه لقوله اختصاصا وتعلقا فهو القرينة
سواء كان مقدما او مؤخرا فان استويا في القوة
فاسبقهما دلالة على المراد يكون قرينة والا حتى يكون
ترشيحا لانه لا التباس بين القرينة والترشيح في المصرحة كما
اشرنا اليه اي الى عدم الالتباس بقولنا فيما سبق ولا يخفى
انه لا معنى لقولهم ما زاد على قرينة المصرحة لان آه بمثل
ما ذكر في قوة الاختصاص والاظهر انه ما يحضر اي يتبادر به
السامع على المراد وما سواه ترشيح او تجريد فلا اعتبار
بالدلالة على المراد لا بقوة الاختصاص عند الله ولا يخفى ان
الاوجه ان يجعل الجميع اي جميع الملائمات قرينة ولذا قال
صاحب التلخيص القرينة قد تكون عينا متعددة وقد تكون
متعددة

تمت كتابة هذه الحاشية للفاضل الكامل

مولانا حسن الزيبارى رحمة الله عليه رحمة واسعة على

الشرح المنسوب الى اعلم العلماء وافضل الفضلاء

مولانا عصام الدين ابراهيم ادخله الله تعالى

جنة النعيم على سادة الاستفادة لمولانا

اللبنى السمرقندى طاب الله ثراه وجعل

الجنة مأواه فى اليوم الثلث

فى اوائل ربيع الآخر فى سنة

ستة وسبعين والفى فى بلدة

قارص ارض روم على يد العبد

الفقير الحقير المحتاج الى غفران

ربه الغنى محمد عن بن

مرح اللهم اغفر ذنوبنا

واستر عيوبنا بوسيلة

سيد المرسلين

صلى الله

عليه وعلى

آله

وصحبه

اجمعين

كه خطا در نظر نيايد نوشتن آن كسى

را كه خط خوانا نويسد دعاى كند

كه خط خوانا نويسد دعاى كند

انتهى فاتحة رابع الزوال من شهر رجب

من شهور سنة ١٠٧٦ من الهجرة

ميرمحمد الحنفية شرحى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على إفهام تخطاب والصلوة على رسوله المبعوث
لاظهار الصواب واله واصحابه المناديين بحر الآداب وبعد فهذه فائدة عجاب بل زائدة لا
لائق تخل في الكتاب على الشرح المشهور بين اولي الالباب
لرسالة الشريفة العضدية في الآداب تكشف عن وجوه
مقاصده النقاب وتشرح ما افاده الشارح المحقق
والاستاذ المدقق في حواشي الكتاب تذكرة للاحباب و
تبصرة للطلاب والله الموفق اليه المآب قوله لك
لحل للحد معنيان مشهوران احدهما لغوي والآخر عرفي وكل
واحد منهما محتمل ههنا وعلى اي تقدير ما اراد يرد ايراد المتن
المبني للفاعل او المتن المبني للمفعول او للحاصل بالمصدر ويجوز
ان يراد ما يطلق عليه لفظ الحد بحيث يعم الكل ولام التعريف
يجوز ان يكون للاستغراق وان يكون للجنس وان يكون
للعهد الخارجي اشارة الى الفرد الكامل ولام الملك ايضا
يجوز ان يكون لاختصاص الصفة بالموصوف وان يكون

اعلم ان التأمل يقتضي ان لفظ الحد لا يطلق على الحاصل بالمصدر فانه الاطلاق عليه واقع فيه الوقت ولعله اشار الى ذلك بقوله اجتنا

كالتأخر عنه المجموع قوله لكونه مقام المحمد قيل الحمد مجموع قوله
لا الحمد لا يجر لفظ الحمد فالمقام لا يقتضي تقديم لفظ
الحمد على قوله لله واجيب عنه بان هذا المجموع هو فرد لمفاهيم
الحمد ولا يخفى ان مقام الفرد يقتضي كثرة الاهتمام بشأنه
ما يصدق عليه بالنية الا ما لا يتصدق عليه الا كانا
متساويين في الحزبية لان الفرد والتعظيم والشرف يحتمل
ان يكونا تأكيدا واحدة على انه يكون قوله والشرف عطف
تفسير لها ويحتمل ان يكونا تأكيدين الا انه جمع بينهما في الذكر
بينهما على تغاير بهما في المعنى كما منهما تأكيدا واحدة وانت
تعلم ان التقديم وجوها اخر مثل التشويق الى المسند
اليه لانه اهم خصوصا في هذا المقام ورعاية صنعة
الاستغراق الى غير ذلك ومنها ما اورده في الكشاف من ان
كالنسبة بين الحامد والمحمود فيما اخبر عنهما في حاصله ان
المحمود مقدم على الحمد بالطبع فقدم عليه في الوضع ليوافق
ليوافق الوضع الطبع وانما قال كالنسبة لان الحمد انما يكون
بالجنان فهو من مقولة الكيف وانما يكون باللسان فهو من
مقولة الفعل وانما يكون بالاركان فكذلك لكونه بالحمد اللساني

اللساني عبارة عن المعنى المصدري اعني التكلم مما يدل على
التعظيم وما يكون عبارة عن نفس الكلام المخصوص
فهو من مقولة الكيف ايضا وهو البيان انما الكيف ليس نسبته
الصلاحية اصلا وانما كان نسبة التقيد الا المقولات
التسع كذلك نسبة بين الفاعل والمنفعل والمحمود ليس بمنفعل
للحمد الفعلي حتى يكون بينه وبين الحامد كذلك
الحمد مطلقا بمنزلة النسبة بينهما لكونه معنى يتوقف حصوله
على حصولهما وفي تعيين الام من كلمة اللام انها للام الاستغراق
سواء كان للاستغراق او للجنس على ما صرح به المحقق
التفتازاني وتبعه السيد السند في الاستغراق وانها لام الملك
واما كلاهما او الكل منطوى فيه انما الاول فلانها لام الاستغراق
والجنس تأيد لانا على انا كل حمد او جنس الحمد ثابت لله من
مرتبط به لا على حصر ذلك فيه لجواز ان يتعلق حمد كل حمد
بشخصين اللهم الا ان يراد كل فرد من الافراد المتغايرة
بالذات او بالاعتبار ويجعل الكلام على الادعاء وانما الثاني و
الثالث فلانها لام الملك انما صنعة للاختصاص لغة الا
الانباط كما بين في موضعه لا للاختصاص بمعنى الحصر والكلام

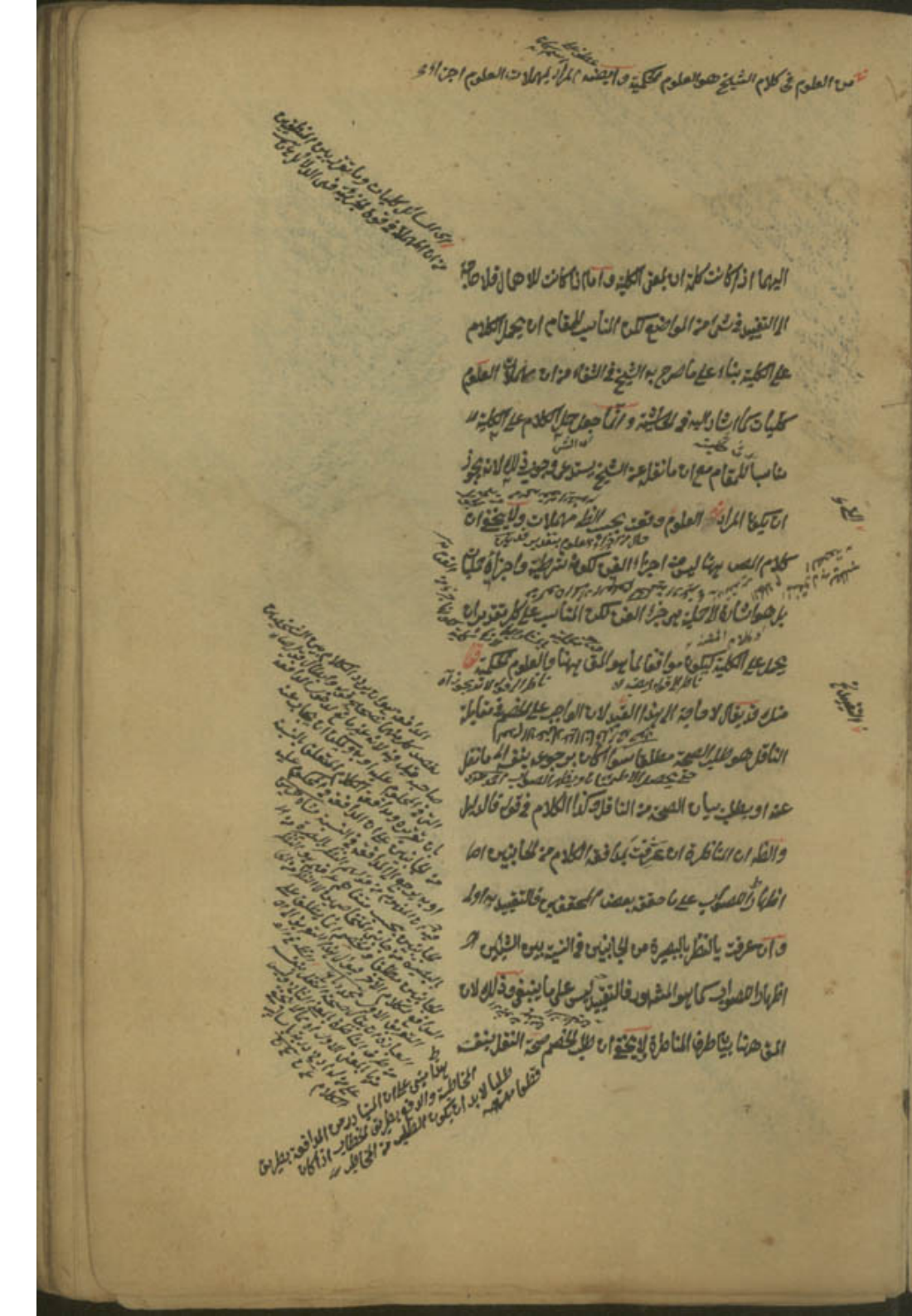

وان كان من طرق المناظرة بالمعنى الثاني كقوله ليس شيئا بالمعنى
الاول اذ لا مواضعة للكلام في تلك الصورة لكن يؤيد عدم
التقييد قوله فيطلب الصحة وهذا يقوي قول الطلب التصحيح
او بيان الصحة قوله ان لم يكن معلومة فيه انه اذا اراد العلم
مطلق التصديق فلا يلزم ان الصحة لو كانت معلومة لا يليق
طلبها بحال المناظرة حيث هو مناظر جواز ان يكون العلم
العلم به ظنيا والمطلوب يقينيا وح ليس طلبها غير لائق الا
بحال المناظر ان اراد التصديق اليقيني فالتقييد
قاصر لانه قد يكون الطلب غير لائق مع انتفاء العلم
اليقيني ايضا كما اذا كانت الصحة معلومة بالعلم الظني
المطلوب ايضا ظنيا اللهم الا ان يراد العلم المناسب للمطلب
سواء كان يقينيا او ظنيا او تقليديا قوله لا يليق انما
قال لا يليق فلم يقل لا يصح لجواز ان يطلب الصحة المعلومة
للامتحان المقصود منه اظهار الصواب وبهذا لا يندفع تعدد
العلة الغائية لكنه تطويل مستغنى عنه في المناظرة وايضا يجوز
ان يكون طلب الصحة المعلومة لتحصيل العلم بها بطرق متعددة
وبهذا ايضا لا يناسب كون الغرض اظهار الصواب لكنه غير متعين
لما مر من ان الاظهار قد يقع

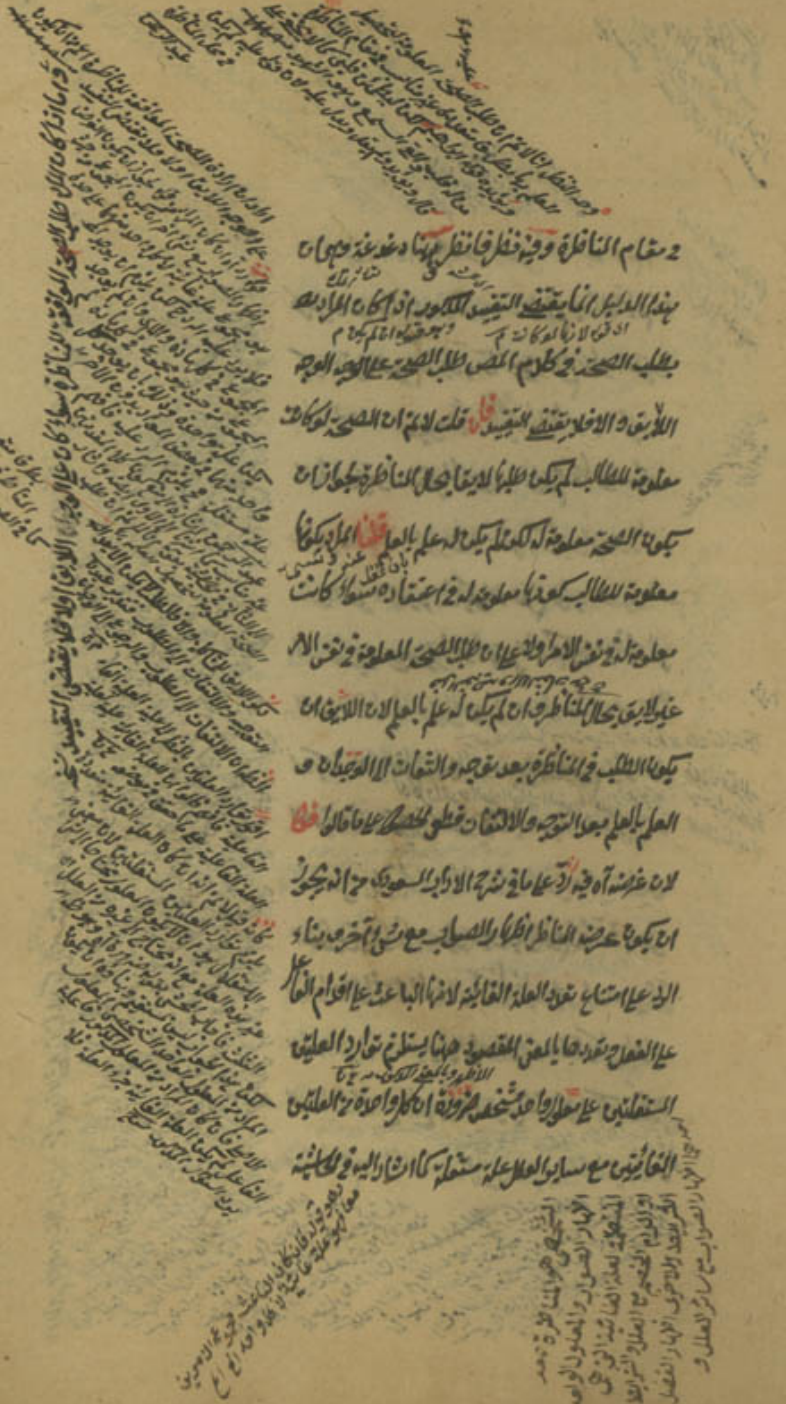

مقام المناظرة وفيه فضل فانظر فيها وغوغة وجهان
هذا الدليل انما يفيد التقييد المذكور اذا كان المراد من
طلب الصحة في كلام المص طلب الصحة على الوجه
الاليق والافضل يفيد التقييد قال قلت لانه ان الصحة لو كانت
معلومة للطالب لم يكن طلبها لائقا بحال المناظرة لجواز ان
تكون الصحة معلومة له لكنه لم يكن له علم بالعلم قال المراد بكونها
معلومة للطالب كونها معلومة له في اعتقاده سواء كانت
معلومة له في نفس الامر والاعلان طلب الصحة المعلومة في نفس الامر
غير لائق بحال المناظر وان لم يكن له علم بالعلم لان اللائق ان
يكون الطلب في المناظرة بعد توجه والتفات الى الوجدان و
العلم بالعلم بعد التوجه والالتفات فطلق المخصص على ما قالوا قال
لان غرضه انه قيد زائد على ما في شرح الاداب للسيد وح انه يجوز
ان يكون غرض المناظر اظهار الصواب مع شيء آخر من بناء
الرد على اتباع تعدد العلة الغائية لانها الباعثة على اقدام الفاعل
على الفعل وتعددها بالمعنى المقصود هنا يستلزم تعاور العلتين
المستقلتين على معلول واحد شخصي ضرورة انه كان واحدة من العلتين
الغائيتين مع سائر العلل علة مستقلة كما اشار اليه في الحاشية

على مقدمة الدليل بالمعنى المذكور ليرد ذلك على حصر وظيفة
السائل معه الاستدلال في المنع والنقض والمعارضة فالاول
ان يغير المقدمة بما يسلم صحة الدليل سواء وقف عليه
اولا وليكن ان يجاب عن الاول بان المانع من وجه هو
مانع لا يجب عليه اثبات شيء اصلا بل يكفيه مجرد
الاحتمال سواء كان المعتبر فيما يمنع هو التوقف او التنزيل
على انه يجوز ان لا يكون المنع مسموعا ايضا قالوا
بالتوقف فيه كشرائط ايصار الادلة بناء على ثبوت
التوقف فيه التزاما ولا لم وقوع المنع المسموع في
غير ذلك من اللوازم الا باعتبار رجوعه الى منع شيء
مما يتوقف عليه وعن الثاني بان المنع اللازم الغير
الموقوف عليه مجرد احتمال عقلي لا دليل على وقوعه و
الحصر المذكور استقرائي فلا يقدح فيه ذلك الاحتمال
وقد اجيب عنها بان كلمة ما عبارة عن القضية والمراد
بصحة الدليل التصديق بصحته و بالتوقف التريث و
فحاصل التعريف ان المقدمة قضية يترتب عليه التصديق
بصحة الدليل حيث يدخل فيه القضايا المأخوذة من اللوازم

يعتبر اذ فساد الجزء يستلزم فساد الكل ويمكن توجيه العبارة
بان المراد من الجزء الجزء من حيث انه جزء فلا ينتقض ان الحكم بفساد
الجزء مع العلم بالجزئية يستلزم بفساد الكل كما اشار اليه في الكفاية
وفيه ان الاستلزام ممنوع لا يخفى وكان قوله قدس سره في الكفاية
اشارة الى هذا فتدبر ثم لا يخفى آه انظر ان الاعتراض على الحصر
بطريق النقض والاستدلال انما يكون في الجواب بان الصورة
الذكورة غير موجبة والتقسيم كلام الخصم على فرض التسليم
في دليل المعلل منعا فرده بانه لو تم لورد على انما يكون النقض
والمعارضة ايضا غير مسلم على ما ينبغي الا ان يقال فرد
الاعتراض على الحصر بطريق المنع فيكون الجواب استدلالا
فقط او فرده بطريق النقض والاستدلال لكنه حمل الجواب
الذكور على المعارضة كما هو ظاهر عبارته فرده بطريق النقض
للاجمال ولو فرد الجواب بطريق المنع جاز تقرير الرد
استدلالا ايضا بارجاع علة الا انه يتجه على التقرير ان ما
يقال الغصب غير جائز الا عند الضرورة وفي النقض و
المعارضة ضرورة لان السائل مما لا يعلم خلافه دليل
المعلل على سبيل التعيين فيتضح الا النقض او المعارضة بخلاف

بخلاف الصورة الذكورة لانه لا ضرورة في اعتبارها لامكان المنع
مع السند المأخوذ من الحكم بفساد المقدمة المعينة وفيه ان هذا
انما يتم فيما اذا لم يعلم التناقض والمعارضة خلافا لدليل المعلل على سبيل
التعيين واما في غير هذه الصورة كالنقض في الصورة الذكورة و
كما اذا اجتمع المنع مع النقض والمعارضة فلا يتم الا ان يقول
اطراد الباب فتدبر ومما ذكرنا على الحصر الذكور الداخل في الدليل
بان بعض مقدماته مستدرك او يجيء بمقدمة اخرى فيه او هذا الدليل
يستلزم الاول والجواب عنه بان كلا منافضة متعلقة بالدعاوى
المعينة في الدليل مردود بانا نكون تلك الدعوى مما يتفق عليه
صحة الدليل محذرا مما ذكر سيما الاخير كما اشارة المحاكمة وفيه ايضا
نظرا لان النقض ان الاعتراض الاستدلالي والجواب منع كما ذكره في
ان الجواب كلام على السند بطريق المنع اللهم الا ان يقول الاعتراض
منعا والجواب استدلالا لكنا نكون ح مقدمات باسرها ممنوعة
والاولى ان يقال انه منافضة او نقض اجمالا على ان قوله سيما
الاخير محل تامل وكيف الجواب عنه اصل الاعتراض بان الاخير في
الاستلزام منافضة لان الاستلزام مما يتفق عليه صحة الدليل
فطعن الاخلال الاخيران راجعان الى الاخير في الاستلزام ص

ذلك السند معارضا لذلك الدليل بل هو من فضول الكلام

نعم اذا اعتبر السائل تلك الخصوصية وجعل السند المذكور لا

المساوي معارضا لذلك الدليل وجب على المعلل دفعه بالمنع او

الابطال كما هو حكم المعارضة على سبيل المنع اراد المنع

المجازي اعني المطالبة مطلقا كما يدل عليه تقابل النقض

بالدليل او البينة وحصر الكلام على السند فيهما وكذا يدل

جعل المنع المضاف قوفي منع المنع ومنع ما يؤيده فلا

يتجه ما ذكره في الحاشية بيانا على ما لا يخفى نعم الذي يجب على

المعلل عند منع المانع آه يعني ان اثبات العقدة المدعاة

واجب على المعلل في مقابلة المنع حتى يتم تعليله مطلقا

بجواز ان يصير المعلل ملزما من المانع فيسكت او ينتقل عن

ذلك التعليل الى تعليل آخر او يجيب آخر الفرض من الاعتراض

ولعل من ذلك القبيل الدخل في السند بانه لا يصلح للسندية لانه

لا تقوى المنع والدخل فيه بانه في حد ذاته غير مستقيم وكذا

الدخل فيها بكون لفو صحيح السند كما وقع في تزييف بعض المحققين

المحققين وحاصل تسليم المنع واظهار فساد ما ذكر من

دفعا للتوهم صحيح فتدبر اذ ما اشار اليه في الحاشية من ان

ان تلك المقدمة المشهورة عند ارباب المناظرة يقتضي ان يكون

كل واحد من هذه الابحاث الواقعة في كتب بعض المحققين

من قبيل ترك الواجب حيث نظر فانظر فيه منه كما بخطه آه

يمكن توجيه النزك بما فيه الاشارة الى بعد القسم المذكور

عن الصدور جدا مع ان حكمه يعلم مما ذكره بادنى تامل وانت

خبير بان هذا اعتراض على ما سبق آنفا ان الكلام على السند على

سبيل النقض بالدليل او البينة انما يفيد اذا كان السند مساويا

بحيث يلزم آه والتخصيص انما وجه بحيث يلزم من عدم دفعه دفع المنع

اذا كان الاشارة الى ما ذكر وانما دليل كون الكلام على السند

المساوي على سبيل النقض مفيدا فيهو ان الساقط انما هو اللزوم

وان كان يفيد ليفيد المساوي للسند المساوي يلزم ان لا يكون

دفع السند المساوي على الاطلاق مفيدا وهو خلاف ما يلزم ويمكن

الجواب بان باختيار كل واحد من الشقين اما الاول فبان يقال

ان هذا الدليل مبني على ما هو التحقيق من ان الدوام لا ينفك عن

التروم على ان مجرد الدوام يكفينا في اثبات المرام اذ لنا ان

نقول دفع احد المتساويين لا ينفك عن دفع الاخر فدفع السند

المساوي يدل على دفع المنع قطعا فيكون مفيدا فثبت المدعى

الكلام في الاستواء او التفضيل وجعة نظر اما اولا فلانه انما يحتاج الى صرف العينة في تعريف المعارضة بالقياس عن ظاهرها اذا كان التقسيم المذكور مبنيا على اصطلاح المنطقيين في الدليل واما على اصطلاح الاصوليين فلا حاجة اذ لا دليل يمنع عنه قوله صورة كصورة فتأمل واما ثانيا فلان التعارض في الادلة المنطقية بعد ظهر مع اتحاد الصورة والكبرى ايضا بل لا بد ان يجعل اتحاد المادة في الاقترانية بمعنى اتحاد المحل الاوسط لتكون العمدة من المادة فتأمل جدا قوله كما في المغالطة العامة الورود اي التي يمكن ان يستدل بها على جميع الاشياء حتى النقيضين فمثل ان يقال الشيء الذي يكون وجوده وعدمه مستلزمين للمحال اما ان يكون موجودا او معدوما وايا ما كان يستلزم بنوت المحال لامتناع تخلف اللازم عن الملزوم او يقال الشيء الذي يكون وجوده عدمه محالا ووجوده مستلزما للمحال اما ان يكون موجودا او معدوما لا جائز ان يكون معدوما والا يلزم المحال فيكون موجودا فيلزم بنوت المحال ايضا ذكر وحلها ان يختار كونه معدوما ويمنع الملازمة مستندا بانها انما يتم اذا كان عدم ذلك الشيء بانتفاء ذاته مع بقاء تلك

تلك الصفة المفروضة في نفس الامر وهو ممنوع جواز ان يكون عدمه بانتفاء ذاته مع انتفاء الصفة المفروضة معا او بانتفاء تلك الصفة فقط كذا في شرح المقاصد قوله ولما كان السائل الخ اشارة الى ان الفاء في قوله فرفع الصوريين فصيحة وفيه ان الظاهر انها عاطفة على قوله منع لان فائدة الترتيب بين منع العلل والمعارضة من السائل عليل ما عرفت في قوله فاذا اشتغل به فلا حاجة الى تقدير اصلا وانت تعلم ان صيرورة العلل ما نعا في صورة النقض والمعارضة انما يصح اذا لم يكن صحيحا ظاهرا عنده فالكلام اما محمول على الاحوال او على التقدير في التقدير فليتأمل قوله فان قام عليه معتبر به الخ اما عقلا فلما اشار اليه قوله لان الشبهة الخ قوله على ان الدليل الخ اي على ان الدليل الخ قوله لجواز ان يكون اقوى مزيلا للمعارضة بوجه من الوجوه والمسلم فيجوز ان يكون بحيث الدليلين اقوى من دليل واحد وعلى التقديرين لا يكون سليما جواز المعارضة على المعارض مطلقا على ما ينبغي لجواز كونها مفيدة في الجملة وهذا القدر كاف في حمل المنع في كلام المصنف على المعنى الاعم واما ثانيا فلما اشار اليه قوله في الحكاية الاخرى من ان المعارضة على المعارضة واقعة في كلام المحققين فيكون جائزة عندهم قوله لموافقة الوضع الطبيع

الدليل

آه حاصل هذا الكلام المنع ان الكلام المتنازع فيه هو الكلام

النفسي وهو معنى قائم بذاته تعالى يدل عليه الكلام اللفظي وهو

غير مركب من الحروف انما المركب منها هو الكلام اللفظي وهو غير

متنازع فيه هذا هو المشهور بين الجمهور وههنا امر قائم

بذاته تعالى شامل اللفظ والمعنى جميعا غير مرتب الاجزاء كما في

كالقائم بنفس الحافظ والترتيب انما هو في التلفظ

والقراءة لعدم مساعدة الالة وفي كل من القولين ابحاث

لا يليق ايرادها في هذا المقام قوله ان الكلام آه والبحث

لا يخطر بالخاطر ومدار الاستدلال على الكلام الاول فقط او

وجد الكلام الثاني كما في نسخ هذه الرسالة او وجد بدله

الثاني على ما وقع في بعض الكتب الكلامية شرح العقايد النسفية

للمحقق التفتازاني كما اشار اليه في الحاشية قوله بان ما ذكره

آه فيه ان دعواهم على ما نقلت كون المعارضة في المعقولات

كالنقض في ابطال الدلالة على قياس دليل المعلل لكونها في

ابطال الدليل في قوة ولا يخفى ان مجرد استلزام المعارضة

للنقض كاف في ذلك على ان الظاهر من القوة ما ينافي

الفعل لا التلازم كما في قول المنطقيين الممكنة في قوة

لجزئية وما ذكره يدل على كونها نقضا بالقوة كما لا يخفى قوله

انما يتم آه الحاصل ان جعل الادلة النقلية امارات يدل على انها

ظنية وما يقابلها اعني الادلة العقلية ادلة يقينية و

جعل الدلالة العقلية يدل على ان اللزوم غير بينها غير معتبر

فيما يقابلها اعني الادلة النقلية وايضا لا يسلم في هذا او

الفرق حتى يتم مقصودهم وهو بيان ان المعارضة لا يستلزم

التصديق بالنقيضين كما لا يخفى وكل من الفرقين محل بحث

قوله والبه آه الظاهر انه من قبيل عطف الاخبار على الانشاء فيما

لا محل له من الاعراب وهو غير جائز الا ان يحمل الاول على الاخبار

مجازا او الثاني على الانشاء كذلك او يجعل الواو للحالية او

لعطف القصة على القصة من غير اعتبار الاخبارية والانشائية

قوله اعلم آه واعلم ان ما نقل عنه في حواشي هذا الشرح لما كانت

مضبوطة معتمدا عليها عندي التزمت الاشارة اليها في

مواضعها ليعين عليها المحصلون وغيرها

عن غيرها الطالبون ان الله مع

الذين اتقوا والذين هم

محسنون تمت

تمت الحاشية الرشيقة في وقت الضحى في يوم الجمعة في شهر شعبان

المبارك في اليوم السابع والعشرين في تاريخ

١٠٨٢

ويمكن ان يقال ان ثبوت الادلة العقلية

من حيث انها ادلة عقلية يكون بادعاء الا

ستلزام بحسب نفس الامر فلا يبقى محل

عند المعترض بناء على هذا الادعاء قبول

الى النقض الاجمالي واما الادلة النقلية من

حيث هي ادلة نقلية فثبوتها يكون بادعاء

الاستلزام بحسب الظن بناء على كونها امارات

فلا يلزم بطلانها عند المعارضة

محمد افندي

هذا کتاب شاه حسین

بالخير
يارب تمم
شعين
٥٥٥٥٥
بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قوله سلك طريق العمل بالحديث اعلم ان من داب المصنفين
ان يبتدؤا في اول تصانيفهم بكلام مشتمل على لفظ الحمد بعد
ان يحصل التيمن بالتسمية ليحصل الامتثال بحديث الابتداء
جنانا او تلفظا من غير كتابة وان كان الامتثال حاصلا بهما
ايضا لحصول نشاط المتعلم ورغبة المؤلف بسبب الدلالة
الظاهرة على كونه غير منقطع والمصنف لما لم يشتمل بحديث الحمدلة
ظاهرا اعتذر المحشي عنه بانه سلك طريق العمل بالحديث
معنى وان لم يشتمل لفظا وهو كاف فيه وانما عدل عن المشهور
تنبيها على انه يكفي في التحميد ذكر الكلام يدل على اظهار صفة
من صفات الكمالية كلفظ المنة مثلا لان المنة تعداد
المنع على ما انعم على المنعم عليه على سبيل الاستعلاء و
التنبيه ونوقش فيه بانه يلزم بان لا يكون اظهار النعمة
الواحدة على سبيل الاستعلاء وتعداد المنع على سبيل
التوبيخ مثلا منة مع انه منة والجواب ان تعداد
النعمة بمعنى ذكرها والمنة المعرفة ههنا هي المنة التي
تصلح للمدح وهي المنن التنبيهية لا المنن التوبيخية كما يدل
عليه المقام قوله لان حقيقة الحمد علة لسلوك معنى
وحاصله ان حقيقة الحمد اظهار الصفات الكمالية عند
المحققين وذلك قد يكون بالفعل وقد يكون بالقول

بالقول اعم من ان يكون ذلك القول هو لفظ الحمد او غيره و
المراد من القول المخصوص هو لفظ الحمد قوله عند المحققين
اي بعض المحققين من الصوفية فان من دابهم ان يجعلوا
اللازم المعنوي من الشيء حقيقة للمبالغة في مدخلية
اظهار الصفات الكمالية في حقيقة الحمد والا فالاظهار المذكور
ليس حمدا لغة ولا عرفا بل لازم قوله لا يقال كيف يصح اه قيل
يحتمل ان يكون الثناء بقوله لوجوب العقل لانه على صفة
الكمالية وضعفه ظاهر كما لا يخفى قوله اذ قد قيل اه اذ علة لكونها
مذمومة عقلا اي قد اشتهر بين العقلاء ان المنة تهدم
الصنيعة قوله بانه عرف حق المنعم يعني ان المراد من المنة هو
اعتراف العبد بمعرفة ان الله تعالى حقوقا عليه وهذا الاعتراف
هو نفس الحمد وكذا المراد من قوله واستحقاقه بانه حقيقة
اه فلا يرد ما يقال من ان الاعتراف باستحقاقه الصفة
القبيحة ايضا قبيح كاستحقاق الظالم مثلا وقوله لا اخباره
بانه من علينا اي ليس المراد هو نفس المنة قوله هو من
توبيخ وهو ان يكون الغرض من المنن لوم المنعم عليه وهو
المذموم للصنيعة والمبطل للصدقات لانه يتاذى منه
المنعم عليه وينهدم قلبه فيمحو الفرح الحاصل من الانعام
والتصدق قوله لا من تنبيه وهو ان يكون الغرض منه
تنبيه المنعم عليه الغافل عن انعامه اظهارا للصداقة
والمحبة وتحصيل اللذة والفرح في قلبه وهو المراد بقوله

المنة لو اريب العقل ويرد عليه بانه لا يفيد الا نفي القبح عن
المنة المذكورة دون ثبوت الحسن لها فلا يندفع بهذا الجواب
الا امتناع اتصافها بالله تعالا امتناع الحمد بها ويمكن ان
يقال ان هذا الجواب في مقابلة السؤال بمذمومية المنة
وهو يرفعه وان ورد اعتراض اخر على الذي يمكن ان يقال انه
يفيد حسنها الان من تنبيه لما كان مفيد الفرح في قلب
المنعم عليه كنفس الانعام فهو من الاوصاف الحميدة **قوله**
كيف اي كيف يكون مطلق المنة مذمومة او كيف يكون من
تنبيه مذموما وقد ورد في القران **قوله** فلا حاجة اي حين
يكون للمذموم من توبيخ لامن تنبيه **قوله** انها من العباد
قبيح كما يدل الخطاب بقوله تعالا ولا تبطلوا صدقاتكم بالمن
والاذى عليه **قوله** فلم يات في ذلك المقام الذي هو مقام
الحمد والثناء بما يقتضيه الحال وهو حمل المنة على معنى يصلح
لها **قوله** تصوير المعنى اي بيان معناها واستعمالها لا بيان
الاشتقاق لان المصدر ليس بمشتق من الفعل على مذهب
المنصور وايضا انه ليس بمشتق من احد وحده فهو تسامح
وايضا ان المشتق هو اللفظ وهو ليس بمراد هنا اللهم
الا ان يحمل على الاستخدام لكنه تكلف **قوله** لكان اسلم اي
من التوهم المذكور **قوله** لكنه لم يستحسن ذلك لانها مصدر
من لا من عليه ولان المصدرية صفة اللفظ والمراد هنا
هو المعنى فيلزم الاحتياج الى الاستخدام وهو خلاف مقتضى

مقتضى الظاهر لا يقال ان معنى المنة ظرف ومكشوف لا يحتاج
الى التصوير وايضا تقييده من بعلى مستدرك لانه لا يستعمل
الا بعلى لانا نقول ان المنة تطلق على اربعة معان الانعام
والامتنان والقطع واذهاب القوة فعلى الاولين يتعدى
بعلى وعلى الاخرين بنفسه فلو لم يصور المعنى ولم يقيد المنة
بعلى لم يتعين الحق بالمحتمل الاخرين مع انهما ليسا بمرادين
من المنة وبهذا الفرض وان حصل بقوله علينا من غير
احتياج الى عليه في من عليه لكن اورده لئلا يتوهم تخالف
استعمال المصدر والفعل وان كان ضعيفا **قوله** التي وهبها
الله تعالا من غير اداة بهذا اشارة الى دفع ما يقال ان
افضل النعم ابتهاج النفس بوجدانها متصفا بكمالاتها
التي افضلها واعلاها ما ارتسم فيها من صور حقايق
الموجودات واحوالها ووجه الدفع ظاهر لا يقال ان الحياة
والوجود من النعم التي لا مدخل للكسب فيها مع انها تنافي
من العقل لانا نقول بعد تسليم الافضلية ان معنى قوله
من غير كسب من العبد بعد ان يكون موجودا او في لفظ
وهبها الله تعالا اعداد الى ذلك لان الهبة تستعمل فيما يكون
الموهوب له موجودا تامل **قوله** رد الحكماء اي على بعض
الحكماء القائلين باختيار عقل الفعال واما على القائلين
بايجابه كما يتوهم فلا حاجة لان الرد يحصل
بمجرد لفظ الواهب اذ الهبة اعطاء الشيء بلا اختيار

قوله وهو العقل العاشر قد يقال لو كان المؤمن الواهب هيهنا
هو العقل الفعال كما هو مذهب الحكماء لكان في الكلام لطيفة
من جهة ان المنع والنعمة كلاهما عقل قوله او استقلال اه
يعني ان ضمير عليهم ان كان راجعا الى النبي عليه السلام والآل
يلزم التسوية بين النبي عليه السلام وبين الآل في الصلوة
وان كان راجعا الى الآل فحسب يلزم الاستقلال بها و
الكل غير جيد عقلا وشرعا اما عقلا فظاهر واما شرعا و
فلانه روي عن رسول الله اذا اردتم الصلوة على الآل فاتبعوا
ايآي وكقوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول كدعاء بعضكم بعضا قوله
الا ان يفرق بين هذا اه وحاصله ان الاستقلال والتبعية
جائزان في لفظ التحية والسلام وعدم الجورة مخصوص
للفظ الصلوة ويحتمل ان يكون معناه ان يفرق بين الصلوة
الضمنية كما في هذا المقام على تقدير رجوع الضمير الى النبي عليه
السلام والآل وبين الصلوة الصريحة بان يقال مثلا اللهم
صل على محمد اللهم صل على آل محمد وعدم الجورة فيها في ان يكون
جوابا باعتبار التسوية اعلم ان هذا يدفع الرداءة شرعا
واما الرداءة عقلا فجوابه المنع قوله واما قوله عليه السلام
اه كانه قيل الاستقلال جائز في صريح الصلوة كما قال النبي
عليه السلام اللهم صل على ابي اوفى فاجاب عنه بقوله واما
قوله عليه السلام فهذا بظاهره ملائم لاول الاحتمالين
المذكورين في اللهم الا ان يفرق اه تامل اعلم ان ابن اوفى

اوفى لصحابة من اصحاب النبي عليه السلام اسمه علقمة قال ابنه
عبد الله ابن ابن اوفى ان ابي اتى بصدقة عند النبي عليه السلام
فدعا له بقوله اللهم صل ابن اوفى قوله فقد اجيب عنه في الكتب
الفقهية نقلا عنه وفي النهاية لا يجوز الصلوة على غير النبي عليه
السلام الا تبعا واما قوله اللهم صل على آل ابي اوفى من خصائص
النبي عليه السلام فلا ينبغي مثله للغير قوله صنعنه غالبا
في العلاج البدنية اي متوجها الى تدبير البدن وتكميله
بالكلية ومكدرة بالكدورات الطبعية النابشية من القوة
الشهوانية والغضبية وكان ذات المفيض عز اسمه في غاية
التنزه عنها بالاستدلال بغير خصم بخاصمه بحثا واما قوله
لا نبحث هنالك اي لا نبحث بمعنى المناظرة وبهذا مستقيم
ان كانت لمن قشته بعدم الجامعية والمانعية واما
ان كان حاصلا لمناقشته انه لا يصدق على المنع المجرد
فيلزم ان لا يبحث عن احواله في بهذا العالم مع انه يبحث
عنه ويصدق على اثبات المعلل الحكم بغير خصم فيلزم ان يبحث
عن احواله في بهذا العالم مع انه لم يبحث فالا يستقيم تامل
قوله وفيه ان حذف الموصول اه وحاصله ان الاشارة محتمل
كلام المصنف على ما يصار اليه قليلا في السعة مع انه لا
ضرورة فيه لان فيه وجها آخر بان يكون صفة ثانية
للولاية او خبرا ثانيا لهذه او جملة استئنافية جوابا
لسؤال مقدر يكاد ان يقع في قلب المخاطب من الجملة

الاولى وهو السؤال عن شان الرسالة هكذا قيل ويرد على هذا
الوجوه ان ضمير اليها يرجع الى رسالة والضمائر اللاحقة يرجع
الى الاداب البحث جزما فيلزم التفكيك وايضا ان وصف
الرسالة بكونها محتاجا اليها مما لا وجه له لان المحتاج اليه
لشيء مما لا يكون ذلك الشيء بدونه والرسالة ليست كذلك الا
اللهم الا ان يحمل الكلام على المبالغة كما يقتضيه المقام
ادعاء بان الاطلاع على حقايق هذا العلم ودقايقه لا يمكن
الا بمؤازرة الرسالة لا بغيرها من مصنفات هذا العلم ولا
يتعلم من غير تدوين ثم لو جعل حالا عن اداب البحث او
استيناقا لبيان حال العلم وسبب اختياره له من بين سائر العلوم
لم يرد عليه شيء تامل لا دخل للوصف وهو التعلم بهذا
اشارة الى دفع ما يقال وهو انه كما يحتاج المتعلم اليها يحتاج
المعلم ايضا فلم خص المتعلم بالذكر وحاصل الدفع انه ليس في
الوصف مقصود في هذا المقام بل المراد من التعلم هو الكسب
فيكون المراد من التعلم هو الكاسب فاندرج المعلم فيه ايضا
قيل لا طائل تحته لان الكاسب من حيث هو كاسب انما يحتاج
الى الميزان ولو قال لا دخل للوصف اذ هو بمعنى النظر لا يرد
عليه هذا الان المناظر من حيث هو مناظر يحتاج الى هذا العلم
كما لا يخفى ويمكن ان يقال ان الكسب بمعنى النظر فتامل
بالذات اى بالشخص وحاصله ان تلك الصفة الواحدة
التي هي ذات حيثيتين ان قامت بكل واحد منهما من المعلم

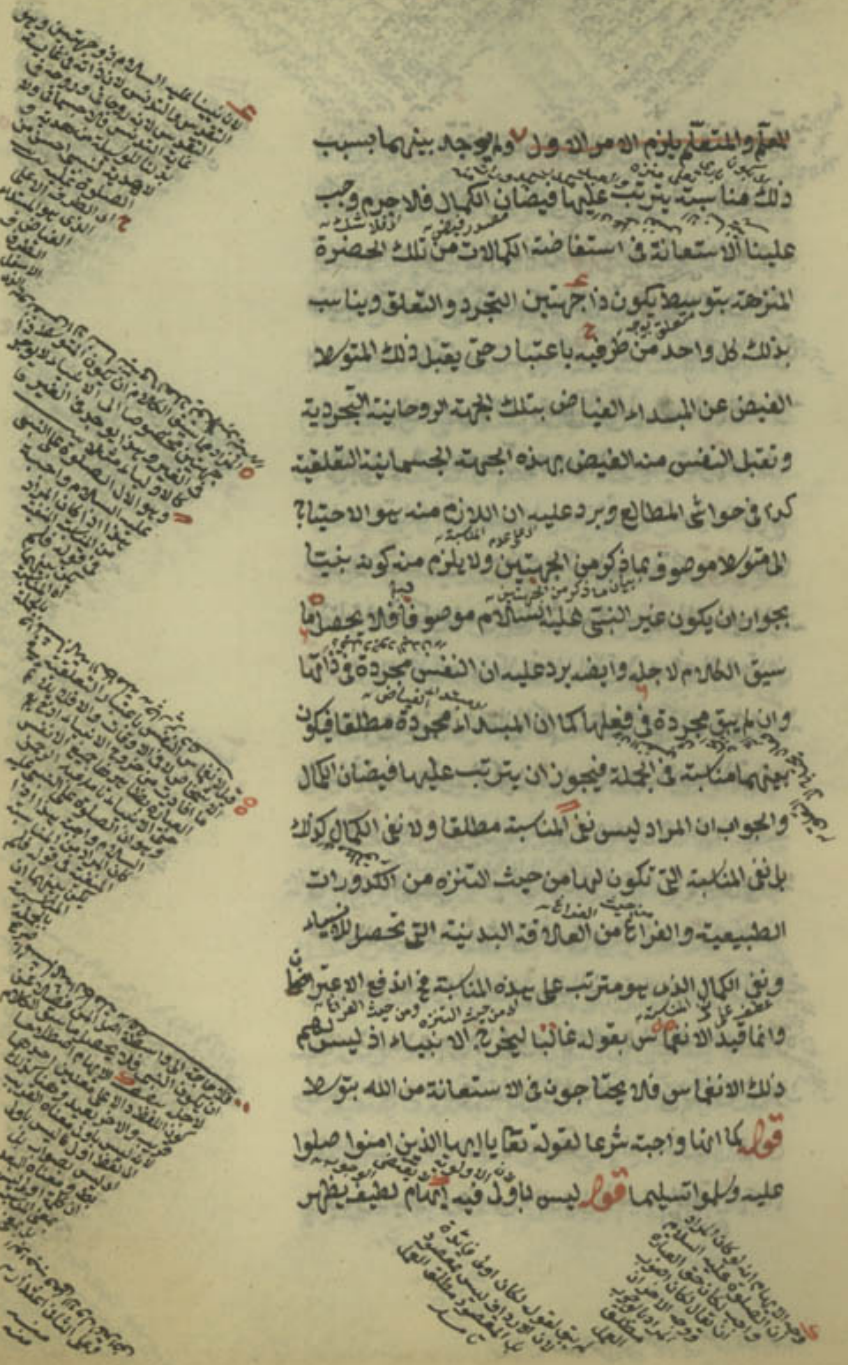

المعلم والمتعلم يلزم الامور الاول وهو وجد بينهما بسبب
ذلك هذا مناسبة يترتب عليها فيضان الكمال فلا حرم وجب
علينا الاستعانة في استفاضة الكمالات من تلك الحضرة
المنزهة بتوسيط ما يكون ذا جهتين التجرد والتعلق ويناسب
بذلك كل واحد من طرفيه باعتبار حتى يقبل ذلك المتوسط
الفيض عن المبدء الفياض بتلك الجهة الروحانية التجردية
وتقبل النفس منه الفيض بهذه الجهة الجسمانية التعلقية
كذا في حواشي المطالع ويرد عليه ان اللازم منه هو الاحتياج
الى متوسط موصوف بما ذكر من الجهتين ولا يلزم منه كونه نبيا
بجواز ان يكون غير النبي كملائكة السلام موصوفا بالمحصل
سيق الكلام لاجله وايضا يرد عليه ان النفس مجردة في ذاتها
وان لم يبق مجردة في فعلها كما ان المبدء مجرد مطلقا فكون
بينهما مناسبة في الجملة فيجوز ان يترتب عليها فيضان الكمال
والجواب ان المراد ليس نفي المناسبة مطلقا ولا نفي الكمال كذلك
بل نفي المناسبة التي تكون لهما من حيث التنزه من الكدورات
الطبيعية والفراغ من العلائق البدنية التي تحصل للانبياء
ونفي الكمال الذي هو مترتب على هذه المناسبة في اذهاننا لا غير فحينئذ
وانما قيد الانعكاس بقوله غالبا ليخرج الانبياء اذ ليس لهم
ذلك الانعكاس فلا يحتاجون في الاستعانة من الله بتوسط
قوله كما انها واجبة شرعا لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا
عليه وسلموا تسليما قوله ليس داود فيه ايهام لطيف يظهر

بادنى تامل **قوله** يقتضى مطلق العمل قال المفسرون فى تفسير الآية
المذكورة انها تدل بحاوجوب الصلوة والسلام عليه فى الجملة و
قيل يجب الصلوة كلما جرى ذكره **قوله** لا العمل فى هذا المقام او
عغيب الثناء فى مفتح الكتاب كما نقل عنه **قوله** ولا العمل لفظا
وكتابة جواب على تقدير التسليم واجيب ايضا ان العقل والشرع
انما يقتضيان وجوب الصلوة على النبى عليه السلام بخصوصه
وعلى النبى عليه السلام والآل ووجوب الجزء لا يستلزم وجوب
الكل ورد بان الآل ايضا واسطة فيجب التصلية عليهم
ايضا وضعف هذا الرد مما ذكرنا سابقا تذكر **قوله** لفظا
وكتابة اول ليكون موافقا للشاه ولسائر المصنفين ايضا
قوله فى المناظرة وانما قال فى المناظرة ليندفع الاعتراض
بالمنع المجرد واثبات المعلل الحكم من غير خصم كما سيجئ وقوله
واليه اشار اى بقوله الى كون المراد من اداب البحث القواعد
التى يتوصل اه **قوله** وقبل البحث فى الاصطلاح اعلم ان البحث
فى اللغة التفحص والتفتيش وفى الاصطلاح يطلق على ثلثة
معان الاول حمل الشئ على الشئ واثباته له سواء كان
بديهيا او نظريا والثانى اثبات النسبة الايجابية او السلبية
بالاستدلال وبينهما عموم من وجه والثالث المناظرة
فى المباحثة وسيجئ تعريفها ولما كان المعنى الثانى مشهورا
قبل البحث فى الاصطلاح اه وقوله بالاستدلال اعم من
ان يكون دليلا او فى صورة الدليل كالسند الا ترى عدم

عدم كون المنع فى السند بحثا **قوله** اللهم الا ان يلتزم ذلك اى
يلتزم عدم كون المنع بحثا ويكون ذكره فى اداب البحث استطرادا
ويلتزم كون اثبات الحكم بالاستدلال بغير خصم بحثا
واما قولهم لا بحث هنالك اى لا بحث بمعنى المناظرة وبهذا
مستقيم اذا كانت المناقشة بعدم الجامعية والمانعية واما
اذا كان حاصلا المناقشة انه لا يصدق على المنع المجرد فيلزم
ان لا يبحث عن احواله فى هذا العلم مع انه يبحث عنه ويصرف
على اثبات المعلل الحكم بغير حكم خصم فيلزم ان يبحث عن
احواله فى هذا الفن مع انه لم يبحث فلا يستقيم تامل **قوله**
وفيه ان حذف الموصول اه وحاصله ان الشئ حمل كلام المصنف
على ما يصار اليه قليلا فى السعة مع انه لا ضرورة فيه لان
فيه وجها آخر بان يكون صفة ثانية للرسالة او خبرا ثانيا
لهذه او جملة استنافية جوابا لسؤال مقدر يكاد ان يقع
فى قلب المخاطب من الجملة الاولى وهو السؤال على شان الرسالة
يكون هكذا قيل ويرد على هذه الوجوه ان ضمير الهما يرجع الى الرسالة
والضمائر اللاحقة يرجع الى اداب البحث جزما فيلزم التفكيك
واجيب ان وصف الرسالة بكونها محتاجا اليهما مما لا وجه له لان
المحتاج اليه شيئ هما لا يكون الشيئ بدونه والرسالة ليست
كذلك اللهم الا ان يحمل الكلام على المبالغة كما يقتضيه المقام
او عليه بان الاطلاع على حقايق هذا العلم ودقايقه لا يمكن
الا بهذه الرسالة لا بغيرها من مصنفات هذا العلم ولا يتعلم

من غير تدوين نبه لو جعل حالا عن اداب البحث او استيناقا
البيان حال العلم وسبب اختياره لمن بين لسائر العلوم لم
يرد عليه شيئ تامل قوله لا دخل للوصف وهو التعلم بهذا
اشارة الى دفع ما يقال وهو ان كما يحتاج المتعلم الى ما يحتاج
المعلم ايضا فلم خص المتعلم للذكر وحاصل الدفع ان ليس نفس
الوصف مقصودا في هذا المقام بل المراد من التعلم هو الكسب
فيكون المراد من التعلم هو الكاسب فانذرج المعلم فيه ايضا
قيل لا طائل تحته لان الكاسب من حيث هو كاسب انما يحتاج
الى الميزان وفيه قال لا دخل للوصف اذ هو بمعنى النظر لا يرد عليه
هذا لان المناظر من حيث هو مناظر يحتاج الى هذا العلم كما لا
يخفى ويمكن ان يقال ان الكسب بمعنى النظر فتامل قوله
بالذات اى بالشخص وحاصله ان تلك الصفة الواحدة التي
هي ذات الحيثيتين ان قامت بكل واحد منهما من المعلم و
المتعلم يلزم الامر الاول وان لم يكن كذلك بان لم تقم بشيئ
منهما او كانت قائما بالمجموع من حيث هو المجموع او قامت
باحدهما دون الاخر يلزم الامر الثاني وهو حمل الشيئ على
الشيئ مع انتفاء مبدأ المحمول عنه في كليهما او في احدهما
فان الغرض ان مبدأ كلا المحمولين تلك الصفة الواحدة
فان مبدأ المعلم التعليم ومبدأ المتعلم التعلم وهما متحدان
بالذات اعلم ان المراد مما نقل عنه ليس حصر ما فيه بل ذكر
ما هو المشهور والا يرد ايضا ان التعليم من مقولة الفعل

الفعل والتعلم من مقولة الانفعال والمقولات متباينة بالذات
ولئن سلمنا اتحادهما ولكن لا يلزم منه اتحاد المعلم والمتعلم
فان المعلم عند من يقول باتحاد التعلم والتعليم بالذات
من اتصف بتلك الصفة من احدى الحيثيتين بخصوصها
والمتعلم من اتصف بها من الحيثية الاخرى بخصوصها قوله
يحتمل ان يكون مراد ذلك القائل اه يرد عليه بان التعليم
من قبيل الفعل والتعلم من قبيل الانفعال كما ذكرنا فلا اشتراك
بينهما في الجنس العالي فضلا عما تحته من الانواع والاجناس
ونوقش فيه ايضا ان حمل الواحد بالذات على الواحد بالماهية
الكلية خلاف ظاهر عبارة ذلك القائل ويمكن ان يقال ان المتبادر
من لفظ الذات هو الماهية الكلية تامل قوله فالجواب عن هذا
اى عن اشكال قيام الصفة الواحدة بمحلين جواب عن ذلك
اى عن اشكال حمل لزوم الشيئ على الشيئ مع انتفاء مبدأ
المحمول عنه لان المبدأ ليس منتفيا بل يكون موجودا
في ظرفهما كما لا يخفى والمناسب بهذا التوجيه ايراد ذلك
الذي للبعيد موضوع هذا الذي للقريب لا بالعكس ولا
يبعد ان يقال معناه ان الجواب من اتحاد الحيوانية و
الانسانية بالذات او تعددهما بالاعتبار بانه ليس
بجايز هو الجواب عن اتحاد التعلم والتعليم لكن الاول
منتف والثاني مثله قوله يفهم من سوق العبارة وجه الفرق
انه ذكر الاول من غير نقل احد بخلاف الثاني فانه ذكره

بطريق النقل خصوصا بصيغة المجهول الدال على الضعف قيل
وجه كون الاول مرضيا دون الثاني انه لاشك ان ارادة
المعنى الاول دون الثاني اولى لانه على تقدير المعنى الاول يكون
الاداب حافظة للمتعلم في البحث من سلوك طريق لا يوصل
الى المطلوب فيكون المتعلم سالكا بطريق يوصل الى المطلوب وعلى تقدير
المعنى الثاني تكون الاداب حافظة للمتعلم في البحث والمناظرة
عن فقدان ما يوصل الى المطلوب ولا يلزم من وجدان ما يوصل الى
المطلوب السلوك فيه فانه يجوز ان يعلم المتعلم ما يوصل الى المطلوب
وكان سالكا بطريق لا يوصل الى المطلوب انتهى كلامه ويرد عليه بان
هذا لا يقتضي ان يكون معنى الضلالة في نفس الامر كذلك
لا يقال غاية ما في الباب ان لا يكون اداب البحث حافظة
عن جميع الضلالات الواقعة في البحث بل من بعضها ويرد
عليه ان مراد ذلك القائل كون الاول اولى وهذا لا ينافي
اولوية بل بناء في عدم كون الثاني معنى الضلالة وهو
ليس بمراد كما لا يخفى قوله ان المرض عنده ذلك ولما كان
قوله اه اشارة الى مجموع قول الشق من المرض وغير مرض ورد
وكان المرض بالنسبة الى المجموع بعيدا عن غير المرض اورد
ذلك دون هذا قوله لما قيل فيه نوع ايهام قوله من
تعاقد عن سلوكه بالمرة قيل فيه بحث لان من لم يسلك
طريقا اصلا ان يكون طالبا بطريق يوصل الى المطلوب ومتشوقا
اليه اولا وعلى الاول اما ان يكون عالما بالطريق الموصل

اولا والاول والثالث لانم صدق التعريف الثاني عليهما اما الاول فلان عالما بطريق الموصل صح
الموصل فهو واجد بالطريق المسدد الموصل مهتد اليه لا فاقد
اياه واما الثالث فلان فاقد طريق الموصل الى المطلوب انما يطلق في
عرف اللغة على الطالب المتشوق دون خالي الذهن الغافل الذي
لا مطلب له فانه ليس بواجد ولا فاقد فليس بمهتد ولا ضال و
الثاني وهو الطالب الغير العالم للطريق كما يصدق عليه
التعريف يصدق عليه المعرف فانه لما لم يوجد سبيلا الى المطلوب
مع تشوقه اليه فهو ضال فلانم عدم صدق المعرف عليه فيما
بعد افالتعريف الاول المرضي عنده غير جامع انتهى كلامه
قيل قوله اما الاول الى قوله مهتد اليه بناء على ان المراد من
الطريق غير طريق الشرع لان القاعد عن السلوك طريق الشرع
ضلالة مع ان الفقد ان لا يصدق عليها قوله فالتعريف به
بعد لعدم كونه مانعا قوله فالقول بما يشعر بهذا يقربني
الشق البعيد لان قوله يشعر بصحته حيث قال الضلالة
هي فقدان ما يوصل الى المطلوب قوله واما النسبة اي النسبة
بحسب التحقق بينهما فقد قيل اه واما بحسب الحمل فتباين
لان السلوك والفقدان يكون احدهما وجوديا والاخر
عدميا لا يتصادقان قوله اذا لم يسلك شخص اي يكون
طالبا ومتشوقا ولم يعلم بطريق المطلوب قوله ولا يصدق الثاني
لانه لا يقال اه فيه بحث لانا لا نم عدم تحقق المعنى الثاني
فيما ذكر من المثال فانه بعد ما وجد مرة سبيلا الى الملق
لان يطلب سبيلا اخر يوصل اليه ولم يوجد في هذه المرة

طريقا يوصل اليه فانتصف مرة بوجدان طريق يوصل الى المطلوب
اخرى بفقدان طريق يوصل الى المطلوب فكما يصدق عليه بالاعتبار
الاول انه واجد بطريق يوصل الى المطلوب كذلك يصدق عليه
بالاعتبار الثاني انه فاقد بطريق يوصل اليه ووجدان طريق موصل
الى المطلوب مرة لاينافي فقدان طريق اخرى موصل اليه مرة اخرى
ويجوز اجتماع الضلالة والاهتداء في التحقيق بالنسبة الى
شخص واحد لكنه باعتبار طريقين قوله في النسبة بينهما هي العموم
من وجه فانه يجوز ان يتحقق فقدان ما يوصل الى المطلوب ولم يتحقق
المعنى الاول بان لا يسلك الفاقد طريقا اصلا ويتحقق الاول
بدون الثاني بان يسلك شخص طريقا لا يوصل الى المطلوب وكان
طريق دليل يوصل الى المطلوب ومادة اجتماعهما ظاهرة قوله ومن
هذا الفرق حاصل الفرق ان مقابل الضلالة هو الهداية اللازمة
بمعنى الاهتداء ومقابل الاضلال هو الهداية المتعدية قوله
اندفع ما قيل قائله هو السيد الشريف قدس سره حيث قال في
حاشيته للمطالع وتعريف الهداية بوجدان ما يوصل الى المطلوب
قطعا لان ذلك الوجدان هو الاهتداء لا الهداية الا
يرى ان من وجد المطالب الكمالية ولم يدل غيره عليها يقال له
هو مهتد ولا يقال له هاد انتهى كلامه يعني الكلام حق لان
الهداية لم يجئ الا متعدية واما ما قال في الصحاح من ان يهدي
واهتدى بمعنى واحد فليس بوارد لكن بعضهم من الهدى
مصدرا كالتقى بضم التاء وهو لازم ومتعد لا من الهداية التي

التي هي متعدية لا غير نعم قد بقي في عبارته قدس سره شيء وهو
انه لا شك في انه يشتق من يهدي الذي هو الهدى صيغة
هاد في قوله يقال هو يهتدي ولا يقال هاد سماجة بينة اللهم
الا ان يقال هاد مطلقا قوله لا حتملا متعلق بقوله اندفع
قوله اي يكون معنى الهداية اشارة الى ان قوله سلوك طريق
خبر يكون لا اسمه قوله كما يتوهم من اعادة المعرفة معرفة يعني
ان المشهور ان المعرفة اذا اعيدت معرفة فالثانية عين الاولى
وهو ليس على الاطلاق كما بين في موضعه والحق ان عدم
الاطراد في بعض الصور لمانع لا ينافي اصالته ورجحانه عند
عدم المانع كما ان عدم اطراد رجوع الضمير الى عين المذكور
سابقا يقدح في رجحان عوده الى عين المذكور وبنادره و
بالجملة فالفرق بين المضمر والمظهر المعاد مشكل فان الظن في
كليهما الاتحاد بان يراد بهما عين المذكور سابقا ولا يحتمل
ان يكون على الاختلاف وغاية ما قيل في التفصي عنه انه لو كان
المراد عين المذكور سابقا كان مقتضى اللفظ الضمير لسبق المرجع
فلما عدل عن الضمير الذي هو مقتضى اللفظ الى الظاهر علم ان قصده
ليس هو المذكور سابقا والا لم يكن للعدول فائدة قوله
لانتقاضه بقوله تع واما ثمود فهديناهم الآية وجه الانتقاض
ان الهداية المستفادة من قوله تع فهديناهم ليس بمعنى
الدلالة الموصلة وهو ظاهر لان استحباب التعمي بعد الدلالة
الموصلة ليس بمتصور فلا يصدق التعريف بالدلالة

الموصلة الى بغيته الهداية فلم يكن جامعا اجيب بانا لا نسلم
هنا مجازا في الدلالة على ما يوصل الى المطلوب اجيب ايضا بانه
يحتمل ان يحصل الدلالة الموصلة اولا ثم اثر ترواثانيا اذ لا دلالة
في اول الاية واخرها على نفي حصول الاهتداء وردّ بان قوله تعالى
والى ثمود اخاهم صالحا الى قوله الا بعدا ثمود يدل على نفي حصول
الاهتداء في ثمود دلالة قطعية والجواب بان معنى قوله تع فهديناهم
فهديناهم ارد ناهدايتهم في غاية الضعف لان تخلف المراد
عن الارادة قوله ينتقض بقوله تعالى انك لا تهدي الاية وجه
الانتقاض ان الهداية المنفية ههنا ليست بمعنى الدلالة على ما
يوصل الى المطلوب وجودها قطعا من عليه السلام فلو معنى المنفي فلم
يكن التعريف بالدلالة على ما يوصل الى المطلوب جامعا ايضا واجيب
عنه بحمل الهداية المنفية في الاية على الفوز الكامل وهو ما لا ان
موصلا بالفعل وبان الاية من قبيل وما رميت اذ رميت في
تنزيل وجود الشيء منزلة عدمه فان النبي عليه السلام
لما لم يكن مستقلا في الهداية والدلالة بل دلالته يتوقف
عليه تعالى وخلقه تع في قلبه فكانه ليس بهاد بل الهادي هو
الله والحاصل انه يرجع الى نفي الاستقلال في الهداية
وبان المراد بالهداية ههنا هو خلق الاهتداء مجازا لا
معناه الحقيقي قوله والتاويل ليس باولى اه يعني ان اول
احدهما اول الاخر ايضا بالتاويلات التي ذكرناها من
الجانبين وليس احدهما اولى من الاخر حتى يرجح ذلك

ذلك قوله اما ان يقيد ما يوصل اي ما يوصل الذي وقع في التعريف
الاول قوله بالفعل متعلق بقوله يقيد قوله فالنقض مبتدا
خبره محذوف اي النقض بالاية الاولى وارد على التعريف
الاول كما يرد على الثاني قوله فمثله اي فيقيد بالثاني في
الموصلة التي وقعت في التعريف الثاني مثال ما يوصل في
التعريف الاول قوله فلا نقض اي فلا يرد النقض بالاية
الاولى على التعريف الثاني كما لا يرد على الاول لكن يرد
النقض بالاية الثانية عليهما على تقدير تقييد الايصال
فيهما بالثاني فالتعريفان متساويان في ورود النقض و
عدمه اجيب بان المراد به الايصال بالفعل بالنسبة الى
شخص ما فان طريقا واحدا مشخصا قد يكون موصلا
بالفعل بالنسبة الى شخص دون شخص اخر بخلاف
الدلالة الواحدة المشخصة فان الدلالة انما يتشخص
بتشخص الدال والمدلول فالدلالة المتعلقة بثمود انما يكون
موصلة بالفعل بالنسبة اليهم فيستلزم ايتدائهم بخلاف
الطريق المدلول عليه فانه ربما يكون موصلا بالفعل بالنسبة
الى غيرهم فلا يستلزم ايتدائهم واجيب بان المضارع في
التعريف الاول يدل على ثبوت الفعل في الاستقبال واسم
الفاعل في الثاني يدل على ثبوته في الحال فيكون الايصال
في الاول بالقوة وفي الثاني بالفعل ويحتمل ان يكون وجه
التامل هو الاشارة الى الجوابين المذكورين قوله اي تفهيم

لا يلائم المتعلم وحاصل الدفع ان المراد من التفهيم ما يع
مقاصده والغرض عنده فيما يقال من ان التفهيم تفريغ المتعلم
مقاصده من الشبه والشكوك لا تفريغ المتعلم فتعلم المسائل
حتى يلزم عدم الملائمة **قوله** او يكون بمعنى المصدر المجهول
بمعنى التفاهم عطف تفسير بالفهم **قوله** قد مضى ما مضى اشارة
الى ما قال لا دخل للوصف لانه بمعنى الكسب والى ما قيل التعلم
والتعليم متحدان بالذات قيل ان المسرة بطريق الفهم و
التفهيم انما هو المنطق على ما قيل انه معنوي كالا معنى الفظ
للنفس الانسانية اجيب بانه فرق بين تميز صحيح الفكر
عن فاسده وبين انهم كلام الخصم وتفهيم الكلام اياه في
المناظرة والمراد ههنا الاخر والمنطق انما يفيد الاول
واما ما قيل من انه يقوى المنطق الظاهري والباطني فمع
كونه ادعائيا لا يفيد حصر التسمية فيه **قوله** فتامل وجه
التامل ان الكاسب من حيث هو كاسب لا يحتاج الى الاداب
مع ان المتعلم بمعنى الكاسب **قوله** مبالغة وتاكيد والظاهر
قدم مع تاخيره عن القول الاحق لان قوله وقد يعارض وقع
بين التنبيه والمبالغة فاراد ان يبين ما يتعلق بهما قبال
ان يبين الكلام المتعلق لهما وقع بينهما **قوله** قيل افادة المبالغة
اه والجواب ان الشئ لم يقصد التخصيص هو لان ذكر الشئ
لا يقتضي في ما عدا ذلك الشئ كما لا يخفى على ان قوله مبالغة
ليس من قول الشئ بل نقله عن القطبي حيث قال وانما جعل
نفس الاداب حافظة وان كانت رعايتها حافظة لان نفسها

لا نفسها مبالغة وتاكيد والاعتراض بالتخصيص هو على تقدير وروده
انما يرد اذا تم الشئ بكلامه وليس كذلك **قوله** من ضيق العطف و
في بعض النسخ وقع العطف بدل العطف والضيق في العطف
هو ان الكل واحد من التنبيه والمبالغة متعلق الحكم وهو
المبنى عليه والمبلغ به وهو قولك بطريق اطلاق اه فلو عطف احدهما
على الاخر فاما ان يعطف قبل ان يذكر متعلق المعطوف عليه
او بعده فان كان الاول فضيقه ظاهرة لانه يلزم تباعد متعلق كل
واحد منهما عن الآخر وتباعد متعلق بطريق احدهما عن الآخر
كما لا يخفى وان كان الثاني فكذلك لانه يخرج عن نوع ضيق وبعد لان
الاصل في عطف المفرد على المفرد عدم الفصل كما بين في موضعه
واعلم ان كلام بعض القائل بناء على هذه النسخة لا يكون
اعتراضا على الشئ بل بيان منشا التخصيص هو المذكور تامل **قوله**
يكون المجاز في المجاز في المفرد اه بناء على تقدير احد احتمالين
المذكورين في قوله بطريق اطلاق اللام للتعلق على المتعلق واما
على احتمال الآخر فالمجاز في النسبة ايضا كما سيجيئ بيانها **قوله**
لعدم التصريح اه قيد انه تم لا يجوز ان يكون لحافظ فائدة افادة المبالغة
والتنبيه وعلى هذا يكون المجاز في النسبة ايضا فقوله بعد التصريح
فان الحافظ الخ ممنوع **قوله** واما افادة الخ ممنوعة كما قيل على تقدير
كون الحافظ هو الاداب والرعاية شرطها لا يحصل التنبيه والمبالغة
فاجاب عنه بقوله واما افادة التنبيه اه **قوله** فحاصل من ترك التعرض
بالشرط وغيره وقوله بالشرط نظرا الى قول صاحب المفاتيح وقوله

وغيره نظرا الى قول الشارح يعني انه لا فرق بين قول صاحب المناقشة
وقول الشارح في حصول التنبيه والمبالغة مع زيادة الاول وهو
عدم الارتكاب للمجاز قوله ثم قوله اي كانه استفسر وقيل ليس
يمكن ان يحمل كلام الشارح على ان يكون الحافظ هو الاداب والرعاية
شرحه فاجاب بقوله نعم اي قوله بعين الاخير ويمكن ان يقال انه
على تقدير كون الرعاية شرطا يكون اسناد الحفظ الى الاداب نفسها
مع عدم ملاحظة الشرطية مجازا في النسبة ايضا فلا يكون
ما نقل عنه معينا للاخير تامل قوله واما ما يقال كانه قيل
ان في هذا القول مجازا ايضا لان الحافظ في الحقيقة هو الله
تعالى على مذهب المتكلمين او العقل الفعال على مذهب الحكماء فلا
فرق بين قول صاحب المناقشة وبين قول الشارح في كونه مجازا
فاجاب عنه بقوله واما ما يقال اه قوله فيعزل عن هذا الاذ اراد
ذلك القائل بالحقيقة المقابلة بالمجاز وبالعقل العقل الفعال
كما هو المتبادر فيرد عليه ان الله تع او العقل الفعال انما
هو خالق للحفظ على المذهبين لا موصوف به كما ان خالق
السواد وليس هو موصوف به وان اراد به العقل الانساني
فيرد عليه ان العقل هو المحفوظ عن الضلالة فيما نحن
فيه وانما يحفظ عنها قواعد المناظرة او العلم بها او
الملكة الحاصلة منه ولو لم يحفظ عنها القواعد بطل في
البحث وان اراد به معنى آخر مثل ان كل فعل يرجع اليه تع
بالاخيرة باعتبار التوفيق والخلق فلا كلام فيه كذا قيل قوله

قوله يحتمل احتمالين لفظا ومعنى الاحتمال الاول ان يراد اطلاق اسم
المتعلق على صيغة المفعول وهو الاداب على المتعلق على صيغة الفاعل
وهو الرعاية والمراد من الاطلاق الاستعمال فضمير تكون الراجع الى لفظ
الاداب البحث في الرعاية وهو بمنزلة استعمال لفظ الاداب البحث فيها فان
الضمير الراجع الى اللفظ عبارة عن ذلك ومن الاسم اللفظ الموضوع بازائه
ما هو اسم له كما هو المتبادر منه ومعنى الاحتمال الثاني ان يراد اطلاق اسم
المتعلق بالكسر على المتعلق بالفتح على عكس الوجه الاول فيكون المراد
بالاطلاق الاثبات والحمل دون الاستعمال وبالاسم الصفة والمحمول
دون اللفظ الموضوع فان ما هو اسم له والمعنى بطريق اثبات صفة له
الرعاية وهي الحفظ للاداب وحمل مفهوم الحافظ عليها ونوصيفها بها
وعلى الاحتمال الاول يكون المجاز في المفرد وعلى الثاني في النسبة و
كان قول الشارح في آخر الحاشية المنقولة عنه وعلى ما ذكرنا في النسبة
ليس الا باعتبار الحصر على ما وقع في بعض النسخ اشارة الى بعد او ان
خصص الاحتمال الاول بالذكر في اول الكلام اعلم ان ما يخطر بالبال ان
مراد ذلك القائل الاحتمال الثاني لان المبالغة التي ادعاها انما تظهر
حيث وصف العلم بصفة مدحية هي صفة ما يتعلق به في الحقيقة دون
نفسه فبالغ في مدحه به واما اطلاق اسم العلم على الرعاية فليس
من المبالغة التي تحصل باعتبار الوصف بالصفة المدحية وان كانت
حاصلة من حيث اطلاق اسم العلم على الرعاية والاصل في المبالغة
هو الاول وايضا قوله انما جعل نفس الاداب حافظة اه فظرفها
ذكرنا وحمله على الاحتمال الاول يحتاج الى تاويل بعيد وايضا يرد

على الاحتمال الاول ان الضمير في لتكون راجع الى الاداب المذكورة
في قوله بهذه رسالة في اداب البحث ولا يشك انه لا يمكن ان يراد
به الرعاية اللهم الا ان يحمل على الاستخدام ويرد عليه بانه
يلزم الانتشار لان الضمائر في قوله وهي وان كانت متداولة
اما راجعة الى نفس اداب البحث جزما وفيه نظر لان الانتشار
انما يلزم اذا كان كل واحد من الضميرين او اكثر مثلا راجعا
الى مرجع آخر في اللفظ وهو هنا ليس كذلك لان الضمائر كلها
راجعة الى مرجع واحد في اللفظ غاية ما في الباب ان المراد من ذلك
المرجع معنى على تقدير ارجاع ضمير واحد ومعنى آخر على تقدير ارجاع
ضمير آخر وهو ليس بتكلف كما لا يخفى فتأمل قوله لكنه في الضمير اي
الاطلاق الاداب على الرعاية يحصل في الضمير الذي في ليكون لانه
عايد الى الاداب التي هي عبارة عن الرعاية فيحصل الاطلاق في
الضمير من غير احتياج الى قوله حافظة بخلاف الاطلاق الحافظ
على الاداب فانه لا يحصل الا في الجملة التي هي لتكون حافظة قوله
وهو حقيقة في جمع اللؤلؤ في السلك كما يتبادر من عبارة اكثر
كتب اللغة ثم في الكلام استعارة مكنية وتخييلية وترشيحة
لانه شبه قواعد العلم في النفاسة بالآلي بقرينة النظم والنثر
واعتبر بلفظ المشبه وهو استعارة بالكناية واثبت النظم للمشبه
وهو من لوازم المشبه به وتوابعه وهو التخييل وذكر السلك
الذي بالنسبة الى النثر ترشيح وان كان النظم عبارة عن مطلق الجمع والضم
كما يفهم من بعض كتب اللغة واختيار الشارح فالاولى ترشيح والا

والا يستعارة بالكناية بحالها لان ذكر السلك على هذا التقدير
تخييل ولا ترشيح فيه والتشبيه بحاله تامل قوله في هذه العبارة
ان اللغة بمعنى الانتهاس فحق العبارة ان يقال بالمعنى اللغوي لا
بالمعنى الاصطلاحي قوله ويمكن ان يقال اخر عنه اه ولو قال اخر
تعريف الالهام مع تقدمه ذكرا لان تقديمه بوجب وقوع فاصلة
بين كل من المعرفين وبين تعريفيه وعلى ما فعل رحمه الله انما يوالي
بين الالهام وتعريفه فتفطن يرد المناقشة المذكورة قوله والتعريف
يقيد التصور من حيث هو هو اجيب عنه بان المضاف والمضاف
اليه اذا احتاجا الى التعريف فلا نسلم تقديم المضاف اليه ليتوقف
تصور المضاف من حيث انه مضاف على تصور المضاف اليه بخلاف
المضاف اليه فان معرفته بشيء من حيث انه مضاف اليه لا يتوقف
على معرفة المضاف وبهذا القدر يكفي في وجه الاولوية والى هذا
يؤل ما نقل عند في الحاشية قيل لما ان معرفة المضاف من حيث
انه مضاف يتوقف على معرفة المضاف اليه كذلك معرفة المضاف
اليه من حيث انه مضاف اليه يتوقف على معرفة المضاف فاستويا
في ان شيئا منهما بدا انه لا يتوقف على الاخر وكل واحد منهما
من حيث اتصافه بوصف محتاج الى الاخر فلا مرجح بوجب الاولوية
واجيب عنه بان معرفة المضاف من حيث اتصافه بهذه الصفة
متوقفة وبهذه الحيثية مفهومة من جعل التركيب الاضافي مقصودة
بالافادة بخلاف وصف المضاف اليه وحيثيته فانه ليس بتلك
المفهوم منه والمراد بهذا من القول بان معرفة المضاف بشيء

من حيث انه مضاف اليه لا يتوقف على معرفة المضاف تامل قوله
على ما نقل عند في النحو حيث قال وانما اخر تفسيره عن تفسير
الصواب مع تقدمه ذكرا لان كون الصواب مفعولا يوجب نسبة و
صفية بالنسبة اليه كما بين الضرب والمضروب انتهى كلامه وحاصل
ان كون الصواب مفعول الالهام يوجب نسبة وصفية بالنسبة الى
الصواب فانه لما تعلق به صار كانه صفة له لان الصواب حاصل بفتح
الهاء وان كان صفة للملهم بكسر الهاء والذات مقدم على الوصف
وحاصل المناقشة عليه ان يقال ان تصور الوصف من حيث انه
وصف يتوقف على تصور الموصوف لا من حيث هو هو والتعريف يفيد
التصور من حيث هو هو لا من حيث الوصف وفيه مثل ما مر من
الكلام فتذكر قوله قيل بطريق الفيض دون الاستفاضة اى
زاد بعضهم قوله دون الاستفاضة ليخرج الخ ويحتمل ان يكون معناه
قيل بطريق الفيض دون الاستفاضة بذل الفيض ليخرج ما بالحدس
والكسب والكلام من الوجهين ذاهب وعلى الاول يكون معنى الفيض
عبارة عن فعل فاعل يفعل لا لغرض ولا لعوض وعلى الثاني يكون
عبارة عن الاعطاء بغير كسب واستفاضة وعلى منهما اصطلاحي
قيل تطلب الالهام ينافي كون الملهم بالاستفاضة واجيب عنه بان
الطلب لا يتعلق بخصوصية امر من الامور المطلوبة الهاما منها
بل انما يتعلق اولا وبالذات بنفس الالهام وثانيا وبالعرض
بالملهمات اجمالا على وجه كلي تامل قوله الظاهر ان الالقاء لا يتناول
يعني ان الالقاء لا يتناول ما يكون بالاستفاضة لانه يطلق على ما

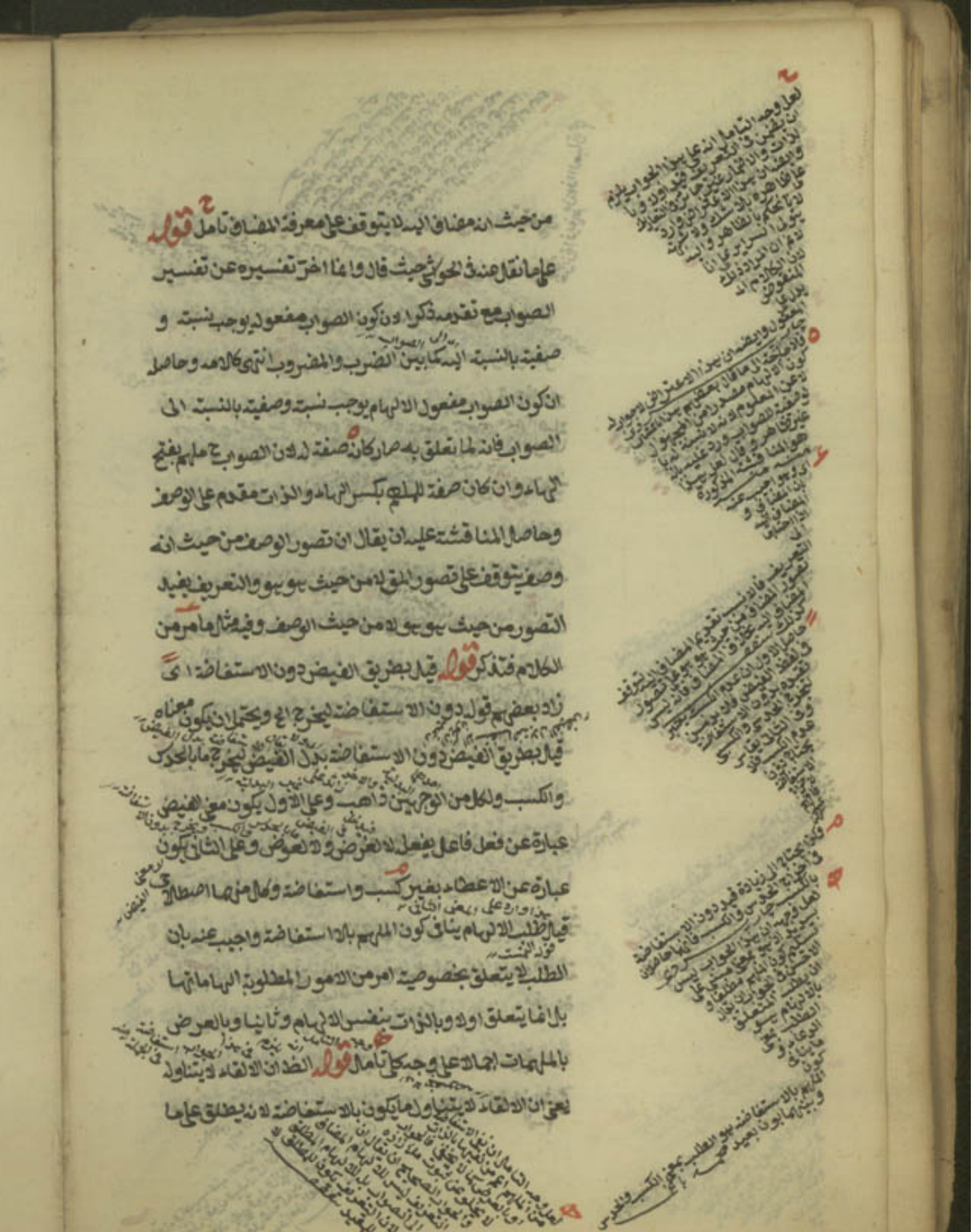

لا يكون فيه قصد ولا مباشرة ونوقش فيه بانهم قالوا التعليم القاء
المعلم المتعلم المقدمات ليترتب عليه علم المتعلم بها وقد ان هنا
استفاضة واستفادة ويمكن الجواب عنه بان الالقاء مجاز في معنى
الالهام قوله يرد عليه قولهم تعالوا حتى الا يراد ان الفجور وقع على ما
مع كونه شرا قوله وامثاله كالهام الصدق في مثال قوله كما صرح به في
الكشاف حيث قال ومعنى الهام الفجور والتقوى اقدارهما واعلامهما
والقائهما وان كان احدهما حسنا والاخر قبيحا ويمكن من اختياره
ما شاء منهما قوله ايضا اى يمكن الجواب عن الثاني بالتحرير كما يمكن
جعل المراد من الالهام مجرد الاقدار والاعلام وكما يجاب عن الاول بان
الجواب السابق وقيل معناه يمكن الجواب من الثاني بالتحرير كما
يمكن الجواب من الاول بالتحرير ايضا ويرد عليه ان التحرير
يقع في الموارد لدفع التكرار وههنا ليس كذلك كما لا يخفى قوله
وفيه من الاستبعاد ان الالهام فيما بين الفضلاء لا يطلق
على القاء الشر قوله فخارجة عنه ايضا اى كما انها خارجة عن التعريف
الاول واما بناء على تقدير من الخبر واما بناء على ان يكون بطريق
الفيض فهو حق وخير محض قوله يعني عنايته اى عنايته قوله على
ارادة الخير وحاصله يعني عما يعني قدر على ارادة الخير قوله لكان
اقرب الى الصواب اى لكان اولى لانه يخرج به الشر لان الشر وان
كان صادقا عليه القاء الله تع لكن لا يصدق عليه القاء الله
تع على ارادة الخير لان مراده تع لا يتخلف عن الايرادة فلو القى
الشر على ارادة الخير يلزم التخلف وهو محال قوله دفعا لما يتوهم من

هذه العبارة اعلم ان الترتيب ثلثة معان اثنان منها لغويان واحد
اصطلاحي والاثنان من الثلثة لا يستعملان بعا بخلاف احد
المعنيين اللغويين وهو ايراد شيئ عقيب شيئ اخر فانه يستعمل
بعا فلفظ العبارة هنا يشعر بهذا المعنى فلهذا قال من ظن العبارة
وهذا المعنى لا يستقيم في هذا المقام لانه يلزم ان يكون الرسالة
موردة عقيب الفصول الثلثة مع انها عينها وكذا المعنيين
الاخيرين لانهما لا يستعملان بعا ولانهما يقتضيان تعدد متعلقهما
وههنا لا تعدد فيه لانه هو الرسالة وهو امر واحد وقول الشارح
ومعنى كون الرسالة مرتبة على تلك الفصول اشتمالها اشارة الى دفع
الفساد اللفظي اما بجعل الترتيب مجازا في الاشتمال واما باعتبار
التضمن والمتبادر هو الاول ولم يتعرض لدفع الفساد المعنوي
لانه اما بجعل الرسالة عين الاجزاء او باعتبار حذف اي اجزاء
الرسالة مرتبة وبقي ههنا شيئ وهو انه اذا جعل الرسالة عين الاجزاء
او قدر فيه الا جزاء يلزم الاستدراك في الكلام لان الاجزاء جزء
من مفهوم الترتيب اللهم الا ان يحمل على التجريد قوله اذ يصح الاتحاد
اسم الواحدة واما النسبة بالتقدم والتاخر فقط فلذا لم يتعرض لها
قوله من بين الاوضاع الستة الممكنة لان كل واحد من هذه الامور
الثلثة يجوز ان يقع اولا والباقيين يكون احدهما مقدما وهو خارج
وبالعكس فعلى تقدير كل واحد منها حصل الاحتمالان فيكون المجموع
ستة حاصلة من ضرب الثلثة في الاثنين كما لا يخفى قوله مطلق
اي يقتضي كل واحد من الاوضاع الممكنة الستة التاليف المطلق لا

لا التاليف المخصوص بهذا الوضع المخصوص الذي وقع في هذا
الرسالة قوله لانه يتعسر والظاهر ان التعسر بمعنى التعذر لانه اشتهر
بينهم ان حصر الكتب في اجزائها يتعذر ان يكون حصرا عقليا
وانما هو حصر جعلي مبني على الاستقراء قوله اما المق بالذات
فيحتمل ان اريد بالمق بالذات المق في الرسالة قلت جميعها مقصودة بالذات
فيها لانها اجزء منها وان اريد به المق بالذات في الفن فلا نعلم ان المق بالذات
في الفن هو الفصل الثاني فقط او ان اريد به المق بالذات من الفن
فنقول في كون الفصل الثاني مقصودا من الفن دون الاخرين
بحث بل الظاهر انه ليس بمق بالذات من الفن فان المق بالذات من
الفن خارج عنه اي كالدميم ويمكن ان يجاب عنه بانا نختار الشق
الثاني ونقول التعريفات والفصل الثالث ليسا بجزئيين من
العلم حتى يلزم ان يكونا مقصودين بالذات في الفن ايضا ولئن
سلمنا انهما جزآن من العلم لكن نقول ان المراد بالمق بالذات فيه
ما يكون معرفة احواله والنظر فيه مقصودا اوليا في الفن وهذا لا
بان يترتب عليه غاية الفن بلا واسطة وهو هنا ترتيب البحث
كما حققه الدواني في بعض حواشيه قوله ولا يخفى ان القسم الاخير
هو ما اذا خرج من الترديد الثاني وهو ما لا يتوقف عليه المقصود
اذ هو من الفصل الثالث لكونه اي لكون ما صدق عليه القسم الاخير
اعني الفصل الثالث اخص مما اخرجه من الترديد قوله جدا لانه
لم يعلم من وجه الحصر المذكور سبب ذكر الثالث في هذه الرسالة
لانه ليس بمق بالذات ولا مما يتوقف عليه واما على ما ذكره المحشي

من قوله فالاولى ان يقال الى آخره وجه ذكر الثالث ظاهر لانه ينفع فى معرفة
كيفية استعمال المناظرة فى مسائل شتى **قوله** اذ لا وجود لذلك الشئ اى
بناء على الواقع فى هذه الرسالة لا بناء على العقل **قوله** اولا بل يذكر
لايضاح المق به ورسوخ قدم الباحث بسببه **قوله** والثانى الثالث
اى الفصل الثالث الذى فى مسائله متفرقة يستعمل فيها المناظرة
ليحصل ملكة الاستحضار كما سيجئ **قوله** اعلم ان المباحث اه هذا
اشارة الى وجه اختيار الوضع المخصوص من الوضع الاستة الممكنة
المذكورة واشار بقوله يحتاج اولا الى معرفة المفردات الخ بقوله الطبعى
وبقوله فلذلك رتب الفصول كذلك الى تقديم الوضعى ولما كان موافقة
الوضع الطبعى لازمة عند المحصلين اشار الى تقدم الوضعى على سبيل
التفريع **قوله** من معرفة المركبات والمراد من المركبات هو ترتيب
البحث يعنى ان المق بالذات من هذا الفن هو الفصل الثانى وهو موقوف
على معرفة المفردات **قوله** فليس بتلك المثابة لان توقف معرفة
كيفية المناظرة على معرفتها بالذات وعلى معرفة سائرها بالواسطة
قوله فلا يرد عليه ما قيل اه يعنى ان هذا الايراد انما يرد على قول
من يقول قدم تعريفها لان المق من الرسالة معرفة كيفية المناظرة
ومعرفة كيفية الشئ يتوقف على معرفة ذلك الشئ واما على ما
ذكره المحشى من قوله لا على معرفة اشياء اخر وقوله فليس بتلك
المثابة فغير وارد كما لا يخفى على المتامل **قوله** بناء على ان اللغوى
الذى يذكر فى مقام بيان المعنى الاصطلاحى يكون غير الاصطلاحى
اى يكون معنى اللغوى غير جميع اجزاء الاصطلاحى فى الاكثر فى غربة

بقرينة قوله فلم يستحسن ذكره الخ فالاولى ان يقال لا وجه لذكر الثالث
ايضا مما يقال انا لا نسلم ان اللغوى لا بد ان يكون مغايرا للاصطلاحى
ولا مما يقال ان النظر بالبصيرة لما كان من معانيها اللغوية فى الواقع
لزم عدم المغايرة بينهما فى الواقع **قوله** بالاختيار قيل الظاهر ان
كلمة بل هنا للترقى يعنى ان كون النظر بالبصيرة ماخوذا فى المعنى
المصطلح عليه للمناظرة لا يستقيم ذكره بين المعانى اللغوية لها
لانتفاء علة الاستصحاح المذكور لحصول التغاير بينهما بسائر
القيود كيف يستقيم ذكره واختيار لفظ النظر بالبصيرة على
الفكر مع كونه اخصر منه لايماء بان المناظرة ماخوذة منه وهو من
معانيها اللغوية فيكون بهذا المعنى اولى بالذكر من سائر معانيها
اللغوية فلا يليق ان يتركه بهذا ويذكر ما عداه من معانيها
اللغوية المذكورة فى الشرح تامل **قوله** اخصر وجه الاخصرية ان
الفكر الثانى ساكن الوسط بخلاف النظر فانه متحرك الوسط بمنزلة
حرف اخر كما قرر فى كتب النحوية ويحتمل ان يكون وجه الاخصرية
ان الفكر يحتاج الى الصلة والنظر بهذا المعنى يحتاج اليها
قبل ان الفكر وان كان اخصر من النظر لكنه ذكره ليحصل المناسبة
بين الاسم والمسمى اعلم ان المراد من النظر بالبصيرة الفكر وهو
مقول بالاشتراك اللفظى على معنيين احدهما الحركات التخييلية
فى الذهن والثانى ترتيب معلومة للتادى الى مجهول والاول
اعم من الثانى مطلقا وليس المراد بالفكر ههنا المعنى الثانى و
الا لم يكن تعريف المناظرة جامعا لخروج المناقضة منه وذلك

ظن المراد بالفكر ههنا المعنى الاول ليتناول المناقضة لان المانع
اذا منع مقدمة من مقدمات الدليل لا بد له من حركة تخيلية بان
المنع وارد ام غير وارد هكذا قيل في بعض شروح الرسالة ولا
يخفى ما فيه كما سيجيئ **قوله** بانه اى المناظرة منه اى من النظر
بالبصيرة **قوله** والتوجيه اه اعلم ان هذا التوجيه يحتمل ان يكون
بيانا لسبب ترك الشارح ذكر النظر بالبصيرة بين المعاني اللغوية
للمناظرة يعني ان الشارح انما ترك ذكره وذكر سايرمعانيها اللغوية
من النظير والنظر بمعنى الابصار والانتظار بناء على ظهور
كون المناظرة من النظر بالبصيرة فترك ذكره اخفاء لما ظهر
وخفاء كونها من النظير والنظر بمعنى الابصار او الانتظار
فذكر بهذه المعاني اظهار لما خفي ويحتمل ان يكون بيانا بسبب
اختيار النظر بالبصيرة على الفكر مع كونه اخصر وحاصل ان
كون المناظرة بمعنى الفكر فقط فترك ذكره اخفاء لما ظهر وكونها
بمعنى النظر بالبصيرة اخفى فذكره اظهار لما خفي **قوله** نعم لا
يخفى قيل لان كون المناظرة بمعنى النظر بالبصيرة اظهر من كونها
من المعاني المذكورة وكون الفكر اظهر من النظر بالبصيرة ثم **قوله**
فيناقش فيه اه فيه انه لم يدع ان ليس بوارد في الكلام اصلا
بل ادعى انه ليس بوارد في مثل الصحاح والمجمل فلاجل هذا لم
يذكره بين المعاني اللغوية على ان الابيات المذكورة ان دلت فانما
تدل على ان النظر المذكور فيها بمعنى النظر بالبصيرة ولا تدل
على كون النظر بالبصيرة معنى لغويا للمناظرة والمقصود انما هو

قوله كقولي هم داري تنظراى تقابل داري فقال ان اي ترك ويلاحظ
المقابلة بينهما **قوله** وهو اظهر من الكل لان المقابلة من الجانبين حاصلة
في المناظرة الاصطلاحية ومناسبة لها في الجملة **قوله** اذ يبدو مفاكرة
هي اعم من المناظرة لانها المفاكرة التي يكون فيها مدافعة والمفاكرة
اعم من ان يكون فيها مدافعة اولا يبدو بناء على انه حمل المضف قوله الجانب
المقدمة من الجانبين على معناه الظاهري لا على معنى المتخاصمين ولو
حمل عليه كما حمل الشارح ههنا يحصل المدافعة وهو ليس بمفاكرة فقط
بل مفاكرة على سبيل المدافعة وهو المراد من المناظرة ومن قوله و
الصواب انها مدافعة الكلام اه ويحتمل ان يكون المناظرة هي نفس
مدافعة الكلام من الجانبين لا المفاكرة على سبيل المدافعة فلا يرد
البحث المذكور سواء حمل الجانبين على المتخاصمين اولا ولكل منهما وجه
فاختر ما يبدو لك **قوله** والصواب انها مدافعة اه هذا من كلام المصنف
في شرح المقدمة والمدافعة هي تردد الكلام بين الشخصين بقصد
كل منهما تصحيح قوله وابطال صاحبه قيل فيه نظر لان غير مانع لدخول
المدافعة التي في المحكوم عليه او به ويمكن ان يجاب عنه بان تقديره
مدافعة الكلام المتعلق بالنسبة من الجانبين على ان المدافعة في
المحكوم عليه او به يرجع الى المدافعة في النسبة كما سيجيئ **قوله** وقد
عرفت بما ذكرنا وبما اعتذر عن جانب المصنف بناء على حمل على الضد مع قطع
النظر عن حمل الشيء على الا فلا يرد البحث المذكور حتى يتعذر عنه بهذا
بناء على الاحتمال الاول واما على الثاني فهو اعتذار على الاطلاق **قوله**
لا يخفى ان الفكر الذي فيه وافيا في هذا المعنى لان سابر معانيه لا يستعمل

بنى كما سيجيء ولا يقيد بالبصيرة فلا حاجة الى تغيبه بخلاف هذا
المعنى المذكور **قوله** وسيظهر فائدته في الدفاع السؤال الثالث حيث
قال يندفع من قوله بمعنى التفات النفس لا بمعنى الفكر الذي الخ **قوله**
يدل عليه استعمال بنى قيل ان الالتفات ليس مستعملا بنى بل يكون
بالى فلا يصح استعمال النظر بمعنى الالتفات بنى واجيب بان معنى لفظ
الالتفات اذا عبر عنه بلفظ النظر يكون مستعملا بنى واذا عبر عنه بلفظ
الالتفات كان مستعملا بالى نقل عن الشيخ ان النظر اذا استعمل بنى يكون
بمعنى الفكر وبالى يكون بمعنى الرؤية وباللام بمعنى الرحمة وبعلى بمعنى
الغضب وبين بمعنى الحكم كقولك نظرت بين القوم اى حكمت بينهم
قوله على ما ستقطع عليه اى على كون التعريف الخ حيث قال في الدفاع
السؤال الثالث يندفع من قوله بمعنى التفات النفس لا بمعنى الفكر الذي
الخ **قوله** يفهم الدلالة على ذلك اى يفهم الدلالة استعمال النظر بنى
على كون النظر بمعنى التفات النفس لا بمعنى الفكر الذي الخ لانه كما يدل
عليه يدل ايضا على النظر بمعنى الفكر وحاصل قوله الفهم الا ان يقال
اما ان النظر بمعنى الالتفات افهم من النظر بالفكر الذي هو ترتيب امور
معلومة **قوله** والا فالاعم الخ استعمالا اى يستعمل في كل مادة الفكر ويستعمل
ايضا في مادة لا يستعمل الفكر فيها وهو بالاعتبار والاستعمال اول
من الاخص **قوله** لكن الكلام في انتهاض دليلا عليه حيث قال يدل
عليه ويجوز ان يكون الاعم الشائع بمعنى الاشهر يعني ان النظر بمعنى
التفات اشهر استعمالا بنى من النظر بمعنى الفكر **قوله** واما ان يكون
المراد ويمكن ان يقال ان للنظر معان اخر كما مر فيتصور الشق الثالث

الثالث غير هذين الشقين المذكورين فافهم **قوله** وان سلم اشارة
الى ان النظر المستعمل بنى لا يدل على انه ليس بمعنى الابصار وقوله لكن
لا حاجة الى هذا التنبيه لان التقييد بالبصيرة يغني عنه **قوله** يشعر
بالاستدراك وجه الاشعار انه لما قال وتقييده بقوله بالبصيرة على سبيل
العطف على قوله استعملا بنى فهم منه ان التقييد به لمجرد الدلالة الخ
ولا دخل له في التعريف غير ما هذا على ان بعض الشراح قال قوله في النظر
كالجنس البعيد لدخول المناظرة وغيرها من الاشياء المباينة لها
وقوله بالبصيرة احتراز عن النظر بالبصر بهذا القيد وقع الاول
كالجنس المتوسط وقوله من الجانبين احتراز عن النظر بالبصيرة
الذي يصدر عن الشخص الواحد في مسئلة علمية فانه لا يسمى مناظرة
وبهذا القيد مع القيدين الاولين كالجنس القريب وقال ان النظر
معنى يدل على البصيرة والنظر هنا مذكور معنى فيكون ذكر البصيرة
مستدركا فان قلت ان النظر مع في يدل على البصيرة بالالتزام
والدلالة الالتزامية غير جائزة في التعريفات قلت لانهم ان النظر مع في يدل
على البصيرة بالالتزام بل بالمطابقة لان النظر مع في موضوع للبصيرة و
ليس لهما ذلك لكن لانهم ان الدلالة الالتزامية غير جائزة في التعريفات بل
غير جائزة في جواب ما هو الى هذا الكلام ويحتمل ان يكون قول المحشي
كما قيل واجيب اشارة الى كلام هذا الشارح وعلى هذا يكون معنى قوله قيده
الى آخره اى قيد النظر بقوله بالبصيرة ليفهم البصيرة بالمطابقة
ويجوز ان يكون معناه قيده بما يفهم كون النظر بمعنى التفات النفس
وبهذا ما لا غبار عليه بحسب الظاهر لكلام بعض الشراح الآخر حيث قال قوله

بالبصيرة مستدرك لان النظر المستعمل بكلمة في هو الفكر اجيب بان
الفكر لا يفهم منه بطريق المطابقة وفيه نظر لان لا يتم هذا المعنى بوضعه
وضعه له فيكون مطابقة بهذا كلامه وفي كلام شارح تكلف
في الوضع كما لا يخفى على المتامل بخلاف الوضع الواقع في كلام الشارح السابق
فانه لا يخلف عن شيء كما اشار اليه بقوله ولئن سلمنا اه تامل قوله لكن
الصريح ليس كغيره اي صريح لفظ الفكر كغير الصريح وهو النظر
بالبصيرة يعني ان الاول لا يشعر الاستدراك بخلاف الثاني و
يحتمل ان يكون المراد من الصريح لفظ البصيرة المذكورة في النظر
بالبصيرة ومن تغيير الصريح هو لفظ البصيرة المفهومة من لفظ
الفكر يعني ليس المذكور كغير المذكور في الاشعار الاستدراك
بل الاول يشعر بخلاف الثاني قوله صورة المعارضة بلا تكلف لان
السائل في المتعارف المشهور هو الطالب والمعارض ليس بطالب
من المعلل بل هو معلل ايضا فيلزم ان يتكلف ويقال ان المراد
من المعلل هو الحافظ للوضع باقامة الحجة ومن السائل هو الهادم
للوضع بالمنع او بالمعارضة ويمكن ان يقال ان المعارضة منع الموجود
مع اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه الخصم فيكون المعارض سائلا
بلا تكلف والتعريف باقامة الدليل اه مسامحة مشهورة فيما
بينهم كما قرر في موضعه وقيل ان المراد بصورة المعارضة اه
الصورة التي يحصل بها اتمام المعلل فالالف داخلة في التعريف
بلا تكلف فانه قد صار معارضا والمعارض صار معللا وانما
كان في صورة الاتمام تكلف لان كلا من الجانبين معلل فلا

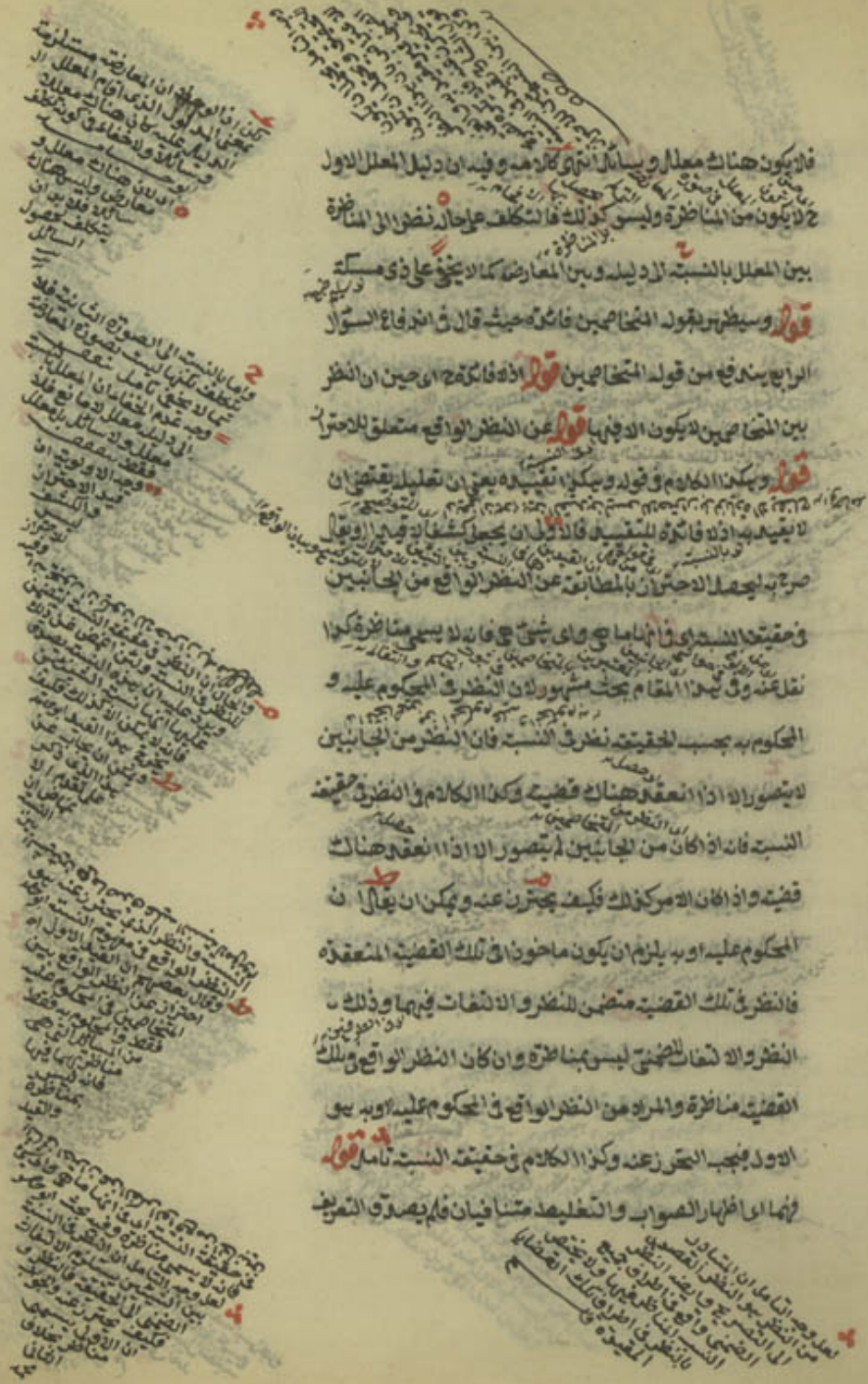

فلا يكون هناك معلل ويسأل انتهى كلامه وفيه ان دليل المعلل الاول
لا يكون من المناظرة وليس كذلك فالتكلف على اجاره نظر الى المناظرة
بين المعلل بالنسبة الى دليله وبين المعارض كما لا يخفى على ذوي مسكة
قوله وسيظهر بقول المتخاصمين فائدته حيث قال في اندفاع السؤال
الرابع يندفع من قوله المتخاصمين قوله اذ فائدته اي حين ان النظر
بين المتخاصمين لا يكون الا في بها قوله عن النظر الواقع متعلق بالاحتراز
قوله ويمكن الكلام في قوله ويمكن تقييده يعني ان تعليل يقتضي ان
لا يقيد به اذ فائدته للتقييد فالاولى ان يجعل كشفا لا قيدا او يعلل
صرح به ليحصل الاحتراز بالمطابقة عن النظر الواقع من الجانبين
وحقيقة النسبة اي انها ما هي واي شيء هي فانه لا يسمى مناظرة كما
نقل عنه وفي هذا المقام بحث مشهور لان النظر في المحكوم عليه و
المحكوم به بحسب الحقيقة نظر في النسبة فان النظر من الجانبين
لا يتصور الا اذا انعقد هناك قضية وكان الكلام والنظر في حقيقة
النسبة فانه اذا كان من الجانبين لم يتصور الا اذا انعقد هناك
قضية واذا كان الامر كذلك فكيف يحترز عنه ويمكن ان يقال ان
المحكوم عليه او به يلزم ان يكون ماخوذا في تلك القضية المنعقدة
فالنظر في تلك القضية متضمن للنظر والالتفات فيهما وذلك
النظر والالتفات المتضمن ليس بمناظرة وان كان النظر الواقع في تلك
القضية مناظرة والمراد من النظر الواقع في المحكوم عليه او به هو
الاول فيجب التحرز عنه وكذا الكلام في حقيقة النسبة تامل قوله
فيهما اي اظهار الصواب والتغليط متنافيان فلم يصدق التعريف

على المناظرة التي يكون الغرض فيها التغليط قوله ما لا غرض له فيه سوى ان التغليط بحسب الظن والحقيقة تامل قوله كما يشعر به قوله فقد يعني كما يشعر قول الشارح فقصد ان يكون السؤال بهذا الوجه لا على الوجه الذي ذكرناه من ان يكون التغليط غرضا بحسب الحقيقة واظهار الصواب غرضا بحسب الظن قوله الا ان يتعسف بان يقال الحصر المستفاد من قوله فقد بالنسبة الى نفس الاصابة في نفس الامر لا بالنسبة الى التغليط بحسب الحقيقة والتغليط مطلقا كما يدل عليه ما بعد العبارة اظهار اعلم ان السؤال المذكور بناء على هذا التعسف يكون مختصا بما يكون اظهار الصواب غرضا بحسب الظن في بعض الموارد ولا ينافي ذلك واما السؤال المذكور بما لا غرض له سوى التغليط بحسب الظن فغير مسموع لانه لا يقول انه لا يسمى مناظرة اصطلاحا قوله واما عدم كونه مناظرة ويورد على ما نقل عنه حيث قال ظهر وجواب السؤال الاول من قوله لانه لا يسمى ذلك مناظرة اصطلاحا والظاهر ان السؤال على ما يتبادر عنه انما هو بما لا غرض له سوى التغليط في مجال المنع المذكور وقال بعضهم وقوله ولا ينافي ايضا كون شيء اخر غرضا معه سؤالا غير مذكور وهو ما يكون ان النظر من الجانبين لغرض الزام الخصم مع اظهار الصواب بحسب الظن قوله لا ظهار الصواب لا بحسب الحقيقة بل بحسب الظن تامل قوله بالامر بتقييد الاظهار ويمكن ان يقال ان قول الشارح من تحقيق العبود بناء على التغليب اي لما كان اكثر الاسولة مدفوعا من التحقيق استند الدفاع كلها اليه على سبيل قوله فان نفس السائل لها النفات قبل ان النظر وان كان بمعنى التفات النفس كما ذكره الشارح لم يصدق التعريف على

المنع المجرد بل لا يصدق على النقض الاجمالي وعلى المعارضة ايضا اللهم الا ان يراد بالصدق التحقق وبعدم الصدق عدم التحقق وان كان قوله عليه يابى عنه ايراد هذا المعنى والحاصل ان المناظرة اعم من المنع والنقض والمعارضة باعتبار التحقق لا باعتبار الحق انتهى كلامه ولا يبعد ان يقال ان المحال يجوز ان يكون باعتبار مقابلة كما يجوز ان يحال على المعلول مثلا كون من الامور العامة باعتبار مقابلة وهو العلة تامل قوله فالضرورة ترتيب لامور معلومة بان يقال مثلا هذا امور المنع لانه ليس شيء من مجهول موضوعه معلوما وكل ما كان كذلك فهو مورد المنع فهذا امور المنع او ان يقال هذا مما يتجه عليه المنع لانه نظري وكل نظري مما يتجه عليه المنع فهذا مما يتجه عليه المنع وحاصل المناقشة فيه انه لا حاجة في دفع الثالث الى معرفة هذا التفسير قوله لا دخل لذلك الفكر في يمكن المناقشة فيه كما لا يخفى على المتامل وقد تقرر الجواب بان هذه الحركات ذهنية واما نفس المنع فلا ترتيب فيه ولا حركة اصلا والكلام في نفس المنع مع قطع النظر عن تلك الحركات فلا بد من التفسير المذكور لدفع السؤال الثالث ولا يندفع بما ذكره المعترض اصلا وكما لا يندفع بمنع المقدمة القائلة بان ذلك هو الفكر ليس الا مستندا بانه قد يكون عبارة عن الحركتين فان من قبيل المنع الذي لا يضر مقصود المعلل لان النظر بمعنى الحركتين لم يوجد ايضا في المنع المجرد قال الشارح فلا دلالة للنقض عليه في العام لا يدل على الخاص باحدى الدلالات الثلث اصلا ويمكن ان يناقش فيه ان المتخاصمين ايضا لا دلالة للنقض عليه لا يقال ان

المتخاصمين مفهوم بحسب متفاهم عرفهم لانا نقول ان المعلل والسائل
مفهوم ايضا بحسب متفاهم عرفهم بل هو اعم من المتخاصمين لان
في اكثر مباحثهم وغالب استعمالهم وقع لفظ المعلل والسائل تارة
قوله من ذلك صورة وهو عدم دلالة اللفظ والا لتناقض بالفكر
الواقع بين المعلم والمتعلم وبالفكر الصادر بين الشخصين
المتوافقين او المتخالفين فانهما واحد وقيل ان صورة الشك
بالنظر الى الشق الثاني فان الفكر الصادر عن المتوافقين
صورة والفكر الصادر من المتخالفين صورة اخرى قوله كلفة
وجه الكلفة ان يقال ان المراد من المانع هو الجماد للوضع
في مقابلة الخصم فلا يصدق التعريف على صورة النقض بخلاف
المتخاصمين فانه يصدق عليها لغير كلفة كما لا يخفى قوله
يقتضي ان يتكلم اه والكتابة في حكم التكلم فلا يرد النقض
بالمناظرة التي تكون بيان المراد من المتخاصمين او من احدهما
بالكتابة قوله واليه اشار اي اشار الشيء بقوله بالكلفة الى
ان السؤال المذكور يندفع ايضا بارادة المعلل والمانع
من الجانبين لكن بكلفة كما لا يخفى قوله بمجرد العلم ليس
المراد من العلم مطلق العلم حتى يرد النقض بالمتخالفين
المذكورين اذ العلم كل منهما مراد الاخر بالسماع من الغير
بل العلم الذي يكون من سمع واعلام من احد بل يكون
الاعلام من جانب المناظر كما في الحكماء الاشراقيين قوله
وانما قال فقط اه لا يقال بهذه الفائدة المذكورة يحصل

يحصل بلفظ احد فلا حاجة الى قيد فقط لحصولها بالاتفاق بلفظ احد
جانبي الحكم اعم من ان يخالفا ثانيا اولا فيلزم ان لا يكون الفكر الواقع
بينهما مناظرة اصلا وليس كذلك بخلاف لفظ فقط قوله بالقصد
كاف فيه والقصد لا يتوقف على التكلم ورد عليه بان اظهار الصورة
على ما يتوهم ليست بقصد لانه متقدم بحسب الوجود والجواب انه
لم يقل ان العرض هو القصد حتى يرد عليه ما ذكر بل قال ان يكون
الاظهار عرضا يكفي قصده سواء حصل او لم يحصل قوله فعالما
عسى ان يتوهم لان انتفاء الكلام النفسي في صورة المتخالفين
المذكورين غير متصور وايضا ان انتفاء الكلام النفسي في عدم
كونها مناظرة غير لازم كما مر قوله وان كان بعيدا لان المتبادر من
الكلام هو التكلم اللفظي قال الشارح فانظر اشارة الى العلة
الصورة قيل كون النظر بمعنى التفات النفس اشارة الى العلة الصورة
مما لا اخفاء في خفائه فان الصورة هي الهيئة الاجتماعية والنظر
بالمعنى المذكور ليس كذلك ثم يمكن ان يجعل النظر بمعنى الترتيب
اشارة اليها بالاخفاء لكن على سبيل الالتزام دون المطابقة
انتهى كلامه ويمكن ان يقال ان المراد من النظر هو النظر مع قيوده
المتعلقة به والعلة الصورية ما يكون الشيء به بالفعل اعم من ان
يكون هيئة اجتماعية اولا ولا بعد ان يقال ان النظر اي التفات
النفس بالبصيرة من الجانبين في النسبة يدل على اجتماع الالتفاتين
فيدل على حصول هيئة اجتماعية حاصلة من ذلك الالتفاتين
عقلا وعادة لا يخفى على ذي فطنة سليمة قوله فلا بد ان يكون بالمطابقة

في لا منافاة بين قوله فالنظر اشارة الى العلة الصورية وبين قوله
فعلى ما ذكرناه يكون العلل كلها مذكورة بالمطابقة كما يتوهم وقوله على
ان التزامي عائد اليه على تقدير التسليم اي وان سلمنا انه ينافي كونه
بالمطابقة لكن لا منافاة بين القولين ايضا لان التزامي واعم كالمطابقة
والمراد من قوله كلها مذكورة بالمطابقة اعم من ان يكون بالمطابقة او
كالمطابقة قوله والا اي وان لم يكن كالمطابقة بل يكون مطابقة فكيف
يحمل لان العلة لا يحمل على المعلول قوله وفيه ما فيه وهو ان البصيرة
قوة للعقل لا العقل حتى يكون دلالتها مطابقة ويمكن ان يناقش
ايضا بان المناظرين ليسا متخاصمين نفسيهما بل عقلهما فيكون
دلالة الجانبين عليه بالالتزام ايضا واجيب بان المراد بالمتخاصمين
عقليهما على سبيل المجاز او الحقيقة العرفية تامل قوله الى اخصاصا
مرتبة من الاول لان الاول يدل على ان العلل كلها مطابقة بخلاف
الثاني قوله كما سيجيء حيث قال الشارح فعلى ما ذكرنا يكون العلل
كلها مذكورة بالمطابقة قوله لامكان معيته بدنا بقدر الكفاية
والا فوجود الشيء يجب ان يكون مع وجود الصورة زمانا قوله
لكن لا يساعده لان قيد بالذات ليس مذكورا في اللفظ والمتبادر
من التقدم في الوجود هو تقدم الزمان كما لا يخفى قوله لان العرض
لا مادة له كالسواد اي مثلا فانه ليس له مادة يكون بها بالقوة
ولا صورة يكون بها بالفعل لان الصورة متحصلة من اجتماع الاجزاء
المادية ولا مادة فيه قوله ونوقش فيه بالمنع قيل توجيه المنع
ان يقال لا نسلم انه لا مادة للعرض لان المادة تطلق على ما يحل فيه

فيه الشيء كالموضوع للعرض والصورة تطلق على الهيئة التي تكون في قابل
وجد اي بالذات وبالتركيب كالعرض للموضوع نص عليه الشيخ
في الشفا فتامل قوله وليس الامر كذلك قبل اي لا يندفع الاسولة
كلها بما ذكر قبل العلاوة وبما ذكر بعدها الا ان يتكلف ويقال ان
ما علم من الجواب الاول ان العلل ليست بمذكورة في التعريف بل المذكورة
هو المعاني المكتنفة للعلل المحمولة عليها علم ان النسبة ليست بمادة
ولا النظر بصورة ولما علم ان اطلاق الصورة على النظر بالتجوز
علم ان المناظرة لم يعرف بالعلل ولم يحمل المباين عليها في يندفع
الاسولة كلها بما قبل العلاوة وبما بعدها لكن الاندفاع بالجواب
الاول انفع لاندفاع السؤال الاول ومن الثاني انفع لاندفاع الثاني والثالث
وقيل معنى قوله وليس الامر كذلك اي لا يندفع الاسولة بما ذكر
بعدها كما يندفع بما ذكر قبلها وفي قوله وقد يتوهم اه نوع
اشعار يتامل قوله لا يصح الحمل لان وجه التشبيه ان المناظرة
حاصلة بالقوة مع النسبة المنازعة فيها كما ان المعلول مع العلة
المادية كذلك وانما مع النظر بالبصيرة اه حاصلة بالفعل كما ان
المعلول مع العلة الصورية كذلك ولا يلزم ان يكون ما به الشيء
يكون بالقوة او بالفعل محمولا على ذلك الشيء يجوز ان يكون
مباينا للشيء كما قيل والمراد من الحمل في قوله لا يصح الحمل هو
الاعم من الحمل المقصدي والتبعي والاول حمل في النسبة فقصدا
وتقديم جعل النسبة مادة على جعل النظر صورة مع كون الامر
عكسه للموافقة للشرح تنبيها على ان المادة متقدمة بالذات على

الصورة قوله اى المعرفة بحسب الماهية اه اعلم ان التعريف
بحسب الماهية هو التعريف بالاجزاء المجهولة والتعريف بحسب الوجود
هو التعريف بالاجزاء الغير المجهولة كما نقل قطب الدين عن الشيخ فح
حاصل الجواب ان لزوم المحال فى بعض الماهيات التى هى الماهيات
الحقيقة المعرفة بحسب الماهيات واما فى كل الماهيات فلا
وفلا يلزم المحال يجوز ان يكون التعريف بحسب الوجود كالبيت
والمجهول ويجوز ان يكون المناظرة من هذا القبيل تامل قوله
يشعر بانى ما من الماهيات الاعتبارية وعبارة البهشتى هكذا
فان قلت لم يجوز التعريف بالعلل الاربع لان التعريف لا يكون
الا بالحد او الرسم وهما لا يكونان الا بالجنس والفصل او الجنس
والخاصة وكل واحد من ما يحمول على المعرف والعلل الاربع غير
محمولة عليه فلا تكون معرفة قلنا هذا فى الماهيات الحقيقية و
اما فى الاعتبارية فممنوعة والمناظرة ماهيات اعتبارية مركبة من
عدة امور كلما اعتبرت تلك الامور تحققت المناظرة ليتحقق
جميع اجزائها ولا يلزم ان يكون تلك الاجزاء من الاجزاء المجهولة
كما فى البيت والمجهول الى هذا الكلام ولا خفاء فى اشعاره
بانهما من الماهيات الاعتبارية لكنهم الان يحملون على الابعد
ويقال ان قوله كما فى البيت والمجهول متعلق بقوله هذا فى الماهيات
الحقيقة قوله فتامل يحتمل ان يكون وجه التامل منع كون كلام
المتقدمين اقوى من كلام المتاخرين كيف ان الجامعية و
المانعية فى التعريف غير لازم على مذهب المتقدمين بخلاف مذهب

مذهب المتاخرين ولا شك ان الجامعية والمانعية فى التعريف اولى
من عدمهما قوله كما صرح به الشيخ البهشتى كما مر حيث قال ولا يلزم ان
يكون تلك الاجزاء من الاجزاء المجهولة كما فى البيت والمجهول قوله
ليس كذلك اى ليس تعريفا بالماهية الحقيقة وليس تعريفا بما لا
يحمل عليه وليس شيئا منهما كذا قيل والمراد من قوله يحتمل احتمالين
هو الاحتمالان الاولان والثانى هو الاوجه لتوافق قوله سابقا وهو
انما قال ظاهرا حالما لانه يحتمل اه تامل قوله لما يتحقق قيل ان المناظرة
يتحقق بدون الدليل كما فى المنع والجواب بان المنع متاخر عن اقامة
الدليل والمتاخر يتوقف تحققه على المتقدم فتامل قوله يرد على عكس
المراد وهو تقدم تعريف الدليل على تعريف المناظرة اذ يفهم منه
ان المناظرة يتوقف على معرفة الدليل وهو يوجب تقديم الدليل قوله
الا ان يتكلف ويقال ان معنى تحقق الاستلزام بمعنى ان المناظرة
كلما وجدت الدليل وجد الا يقتضى التقدم على المناظرة وقد
يقال فى وجه التكلف ان ذات المناظرة وان لم يتحقق بدون الدليل
الا ان تعريفها بالتعريف المذكور لا يتوقف على الدليل لان ليس شئ
من تعريف الدليل ماخوذة فى تعريف المناظرة فتامل قوله من
تتمة التعريف ويمكن ان يقال ان المراد من قوله بشئ آخر هو المحمول
فيخرج المعرفات ولا حاجة الى جعل قوله وهو المحمول من تتمة
التعريف ويمكن المناقشة فيه بان المحمول يطلق فى التصورات
ايضا كما يقال المثلث يحمد مجهول اللفظ فى التصورات اللهم الا
ان يقال انه لا يطلق عند النظار الا على التصديقات قوله بانه

بلزم استعمال المشترك واستعمال اللفظ المشترك في التعريف بلا
قرينة غير جائز فان قلت اما يجوز استعمال اللفظ المشترك اذا لم يمكن
ارادة المعاني المختلفة في التعريف واما اذا امكنت كما فيما نحن فيه
فيجوز استعمال قلت الامكان منتف فيما نحن فانا ذا لوحظ معنى
واحد من المعاني المذكورة يصير التعريف تعريفا لشيء غير
الشيء الذي يصير تعريفا لذا لوحظ معنى اخر قوله الا ان
يجعل الشهرة قرينة فيه ان المعاني الثلثة المذكورة متساوية
في الشهرة كما اعترف الشارح به فلا يكون قرينة لتعيين احدها
اللهم الا ان يراد من الشهرة زيادة الشهرة قوله بحسب هذا
الاصطلاح وهو قرينة يمكن المناقشة في هذا المقام بان
اللفظ المشترك الذي يكون قرينة ارادة كل واحد من معانيه
كاللفظ المشترك الذي لا قرينة ارادة معنى من معانيه في عدم
تعين المراد فلا يجوز اخذ العلم في التعريف لان معانيه الثلثة
متساوية في حصول القرينة لارادة كل واحد منها اعلى الاولين
فلما ذكر الخفي واعلى الثالث فلما ذكره الشارح تامل قوله مما لا يخ
عن بعد لانه يلزم ان يعرف الامارة التي هي اخفى ولم يعرف البرهان
الذي هو اشرف فالمناسب الاولى ان يجعل الدليل على القطع
وهو يقتضي جعل العلم بمعنى اليقين قوله ربما يقال عرف يعرف
اه يعني لما علم ان الاسم المشترك بين الدليل القطعي والدليل الظني
وهو اسم الدليل وعلم ان الرسم المشترك بينهما هو التعريف المذكور
للدليل اراد المصنف ان يبين اسم الخاص به وهو لفظ الامارة و

ورسم الخاص به وهو التعريف المذكور للامارة ولما كان لقائل ان
يقول فلم لم يعرف البرهان ليعرف خاص اسما ورسما بخصوص مع
انه اشرف من الامارة فاجاب عنه بقوله واما البرهان فيكفي الشهرة
في تعريفه قوله لا يقال المراد من اللزوم اه هذا منقول عن الشارح
بعبارته فلا يرد ان قوله وايضه البين من البديهيات اه مما لا وجه
لذكره بعد قوله لكن يخال اشكال تلك الاشكال اه قوله وكذا الرسم
قدم في البيان مع تاخره في الذكر لاشتراك البين في المحذور المذكور
قوله لانه يقال المراد هو اللازم ويرد عليه ما افاده المحقق الاستاد
المدقق اعلى الله درجته كما ينبغي لعل وجه التامل هو ان قال الشارح
فتامل يحتمل ان يكون وجهه انه لا حاجة في دفع الاعتراض المذكور
الى تلك المؤنة فان المراد من اللزوم من الشيء كونه ثابتا حاصلا
منه كما هو مقتضى كلمة من فانه فرق بين اللازم للشيء وبين اللازم
من الشيء فيخرج الملزوم بالنسبة الى اللازم والقضية الواحدة
المستلزمة لقضية اخرى وقيل وجهه ان دفع الاعتراض المذكور
لا يحتاج الى تلك المؤنة فان التصور هنا مستلزم للتصور والمق
من التعريف استلزام التصديق تصديقا اخر وفيه انه يجوز
ان يستلزم التصديق تصديقا اخر كما لا يخفى وقيل وجه التامل انه
لا يجب ان يكون المحدود قرينة بالنسبة الى الحد والاولى ان يتوجه الاعتراض
في التعريفات بالمنع فتامل قوله تفسير لقوله ما يكون اه ولما
كان الظاهر من قوله وارادة ذلك الملزوم ان يكون غير مجموع الملزوم
من حيث المجموع فسر بقوله اي لا يكون عينه ولا جزئه قيل المكاب

ان يترك قوله ولا جزئه اذ المتبادر من شيئ اخر ان لا يكون عينه
فيحمل على هذا المتبادر فلا يرد الانتقاض بالكل على اصطلاح ح
الاصول ثم يفرق التعريف الذى التكلف بان يقال المراد هو الدليل
الذى يلزم من العلم به وقوعه او بشئ من اوصافه العلم بوقوع الشئ الاخر
وبشئ من اوصافه قوله لان اللازم قضية دون الجزء هذا بناء على
ان جزء الجزء جزء فلا يرد ان اللازم ليس جزء الملزوم بل جزء المقدمة
التى وقعت جزء للملزوم وجعل بعض الشارحين جوابا على حدة تامل
قوله فلا يكون عينه اى فلا يكون ذلك اللازم عين الجزء قوله فان
كان اى فان كان على وجه النظر والاكتساب فلا اشتباه فى كون
الكل دليلا بالنسبة الى جزئه والا اى وان لم يكن على وجه النظر
والاكتساب كما يوجد فى البعض فهيهات اشتباه فى قوله بلا اشتباه
اشتباه كذا قيل قوله لان فيه ترتيب اقول بان يقال مثلا ان
الكلى الطبيعى موجود فى الخارج لان جزءه من هذا الحيوان وهذا
الحيوان موجود فى الخارج ينتج ان الكلى الطبيعى موجود فى الخارج
لان الكل لا يتحقق بدون الجزء قوله الا انه ليس ورائه ذلك
المجموع لان معناه ما لا يكون عينه وجزئه كما سبق قوله ونوقش
فيه بان التصديق الحاصل من المناقشة انه يخرج بقوله يلزم من
العلم به لا بقوله بشئ آخر لان معناه ما يكون اثنان حاصلا
وناشيا من الامور الكلية كما سبق وههنا ليس كذلك لان التصديق
بكل منهما حاصل قبل الترتيب ولا يتوقف على حصول الكل بل
الامر بالعكس اللهم الا ان يقال ان مراد الشارح هو كل واحد من

من المقدمات باعتبار انه جزء من المؤلف ولا شك انه بهذا الاعتبار
ليس بحاصل قبل الترتيب واعلم انه يخرج ببعض ما يلزم منه تصريحا
اخر بخصوص المادة لانه عن نفسه اذ المتبادر من اللزوم من الشئ
اللزوم عن نفسه وذلك كما قولنا لا شئ من الانسان بحجر وكل
حجر جماد ويلزم منه لا شئ من الانسان بجماد كذا قيل قوله كانه اشعار
انما قال كذلك لاحتمال ان يكون كلية من بداية تامل قوله هو المعلوم
من غير اعتبار كونه مخبرا عنه فيصدق التعريف على الحرف وفى خلاف
تعريف صاحب المغرب فان تعريفه لا يصدق على الحرف فيلزم ان
لا يكون الحرف شيئا فان المعنى الذى عبر عنه بقالب الحرف شئ من
تلك الحيثية قطعا ولا يصدق التعريف المذكور عليه وما قيل
ان معنى الحرف يمكن ان يعبر بقالب الاسم ويحكم عليه بشئ فليس
بشئ فان معنى الحرف غير مستقل بالمفهومية وما هو معتبر بقالب
الاسم مستقل قطعا فلا يكون احدهما عين الاخر قوله لا يتمايع
قيد الامكان فان هذا القيد لم يوجد فى اكثر كتب اللغة فى تعريفها
المغرب كما مر ذكره قوله وهو بعد اتفاقا اى اتفاق من يحقق الخلاف
قوله الا على سبيل التمثيل والفرض كشريك البارى مثلا فان العلم
به على سبيل الفرض والتمثيل بخلاف المعدومات الممكنة فانه
يمكن ان يعلم بها على سبيل التمثيل كما لا يخفى على المتامل قوله
ومن هذا اى ومن صدق تعريف الدليل الذى اختار المصنف
هنا على الدليل الذى فيه المدلول عدمى يعلم وجه العدول عن
التعريف بهذا الوجه المذكور قوله وجود المدلول اى وجوده

الذهني وهو علمه قوله لا العلم بوجوده لانه لا يلزم من حصول امر في الذهن
العلم به لذلك الحصول ولا يلزم من العلم بشيئ واحد العلم بما لا نهاية له وهو
ح واذا كان كذلك فلا يلزم بالمعدوم العلم بوجود الذهني قوله على ان المدلول
او يجوز ان يكون تتمة لما قبلها اي لا يصدق التعريف على ما فيه المدلول نفسي
الحقيقة بناء على ان المدلول وجوده ح اي حين ان يعرف الدليل بما
يلزم من العلم به العلم بوجود المدلول لا هو اي لا نفس ذلك الشيئ الذي
يطلق عليه المدلول ويجوز ان يكون علاوة وحاصله ان المدلول وجوده
لا وجود الشيئ الذي يطلق عليه المدلول لا نفس ذلك الشيئ فقوله
بوجود المدلول لا يخ عن التسامح فانه قريب ان يقال بوجود الشيئ ويمكن
ان يقال ان اضافة الوجود الى المدلول بيانية قوله ومن هنا اظهر اولا ومن
اطلاق قد تعلق الشيئ على المعدوم الكائن في علم القديم في نحو الآية
ظهر فائدة قوله او في العلم لان اطلاق الذهني على الله تعالى غير جايز
فلو لم يكن قوله او في العلم يلزم ان لا يطلق الشيئ في نحو الآية على
المعدوم الكائن في علم القديم قوله مع ان العبارة لا يساعده لان المبادر
من قوله على تحقق الآخر كون اللزوم بالتوقف على شيئ وليس فيه
عبارة تفيد بمعنى كونه مع التوقف او مع الاطلاق تامل قوله لا يجديه نفعا
ان على الاول يحمل التعريف على مصطلح الاصوليين وعلى الثاني
يحمل على اصول مصطلح اهل المنطق فلا اشكال فيما ذكره فتامل كذا
نقل عنه قوله ولا يصح ذلك المعنى ان معنى اللزوم المغير البين الاتي
فسره بقوله لما يحتاج اه لان اللازم هنا ما هو العلم بالمدلول وهو
غير متحقق في الاشكال غير بينة الانتاج والحاصل ان في الشكل الاول

ولكن اعلم ان في الشكل الاول ملازمة بين المقدمات وبين علم النتيجة و
كذا بين معلوميتهما سواء علم اولم يعلم بخلاف الاشكال الباقية فان الملازمة
فيها بين معلوميتهما دون علومهما فالتصديق بالتعريف عليها فائدة مؤثرة في
تعميم اللزوم من البين وغير البين ليشمل الاقسام واجيب عنه بان الاشكال
الباقية ليست بدلائل مطلقا بل انما هي دلائل بالنسبة لمن علم استلزامها
للمدعى تقرر في الفطر والنظر وري من التفاوت بين الناس فانه كثيرا
ما يكون العلم النظري بالنسبة الى الشخص ضروريا وبالعكس الا الاخر نظريا
قوله فتامل يحتمل ان يكون وجه التامل ان البين ما لا يكون العلم بالنتيجة
بلا حفظة الوسطة وغير البين ما يكون العلم بالنتيجة بلا حفظة وذلك
لا يتاتى كونه بينا بعد كون الوسط ملحوظا قوله فيلزم ان يكون اجزاء الدليل
دلائل يعني انه لا يرد عليه المحذور المذكور لانه يلزم ان يكون اجزاء الدليل
دليلا قوله دخلا مقيدا يعني لا يكون المراد من الدخل مطلق الدخل
بل الدخل المقيد بكونه لازما من ان يكون كافيا او يحتاج في حصول المدلول
الا وهلا قوله فجزء الدليل ليس كالدليل يعني ان علم الدليل اما كاف في حصول
المدلول او يحتاج في حصول المدلول الى وهذا وجزء الدليل ليس كذلك
لانه ليس بكاف وبهذا ظهر انه لا يحتاج في كونه دليلا الى وهذا لا يقال
ان اجزاء الدليل اذا كان نظريا يحتاج الى وهذا لانا نقول ان الوسط
فيه لثبوت نفسه لا لثبوت دخله والكلام في هذا الذي ذكر قوله ان
يمتنع او يمتنع الانفكاك تحقق العلم بالمدلول بدون تحقق ان لا ينفك
تحقق العلم اه قوله واشعارا بان دوامه وقيد الدوام مستفاد من قول
الشارح قوله كالامتناع بيد تاكيد لقوله ليضيء كما يقال ايضيء كونه

قوله وجه الظهور اه اى وجه الظهور العدول عن تتمة التعريف الذى يشعر
من صيغة التفضيل قوله لارتفاع النقض لما مر والمراد من ما مر
حمل العلم على المعنى الثانى والثالث تامل قوله مع لزوم الدور الخ
لان معرفة الدليل يتوقف على معرفة المدلول ومعرفة المدلول
يتوقف على معرفة الدليل اذ المدلول هو الذى يلزم من العلم بالدليل
العلم به قوله وان امكن دفعه بوجهين قيل الاول ان المراد بالمدلول
ههنا اللغوى لا الاصطلاحى والموقوف على الدليل المدلول الاصطلاحى
لا اللغوى فلا دور والثانى ان بهذا التعريف بالنسبة الى من يعرف
ان شيئا ما يسمى دليلا وشيئا ما يسمى مدلولا ولكن لا يعرف ان
لهما يسمى دليلا وايهما يسمى مدلولا فبين ان الدليل هو الذى يكون
العلم به ملزوما للعلم بالاخر قيل فيه نظر لان تعريف الشئ لا يكون
بالنسبة الى شخص دون شخص بل ينبغى ان يكون تعريفا بالنسبة
الى كل الاشخاص وجوابه ان الشئ قد يكون غنيا عن التعريف
عند شخص دون شخص اخر فلا يكون تعريف الشئ بالنسبة
الى جميع الاشخاص قوله وعدول المصنف عطف على قوله لانه غير محتاج
اليه تامل قوله فلا يجوز اخذ احدهما اه لان معرفة المعرف يلزم
ان يكون سابقا على المعرف وفى شرح المقاصد المراد بوجود المدلول
تحقق النسبة ايجابا او سلبا من غير اعتبار وصف المدلولية وح
لا يخرج مثال الاستدلال بنفى الحيوة على نفى العلم ولا يلزم الدور
بناء على تضايف الدليل والمدلول قوله على ما تقرر اى من حكم على
الشئ الذى هو متعلق العلم فى تعريف الدليل بقوله وهو المدلول

المدلول او على ما تقرر فيما بينكم قوله اجيب بانه دليل ولازم اه وحاصله
ان لازم ان الامارة لو كانت دليلا يلزم من العلم بهما العلم بالمدلول لا
الظن وانما يلزم بهذا لو كانت الامارة دليلا قطعيا واما ان كان
دليلا ظنيا فلا قوله على مقتضى تعريف الدليل وهو ان يكون الدليل
عبارة عما يلزم من اليقين به اليقين بشئ اخر كما قال الشارح وبهذا
انسب واليق بهذا المقام لان استعمال الظن فى مقابلة العلم اليقينى
اه قوله واطلاق الدليل اه كانه قيل لم لا يجوز ان يطلق الدليل
على الامارة بالمعنى الاخر غير المعنى المذكور فاجاب عنه بقوله واطلاق
اه قيل ان هذا الجواب ليس بابعد من حمل المدلول على اللغوى ومن كونه
مدلولا باعتبار كون نتيجة الدليل لا نتيجة الامارة قوله يعرف عندك
عن هذا المقام لان المراد ان الدليل هو الدليل المعرف والدليل
فى هذا الكتاب بغير هذا المعنى فالحمل على غير المذكور بعيد لا يناسب المقام قوله
لكنه تكلف قيل هذا الجواب مع كونه تكلفا انما يصح اذا كان لكل مدلول امارة
دليل اخر يدل على مدلول تلك الامارة بعينه وهو غير ظاهر بل غير مطابق
للواقع فح لا يكون تعريف الامارة جامعا فالاولى اختيار الشق الاول
والتعريف المذكور للدليل اليقين لا مطلق الدليل فالمدلول المذكور
فى تعريف الامارة يكون بالنظر الى الدليل المطلق قوله على العالم الذى
هو مطلق الدليل دون الخاص الذى هو الامارة قوله يدخل فيه
الامارة المظنونة اه لان كل امارة يلزم من الظن بها الظن بشئ
اخر الخ اما ان يلزم من العلم بها الظن بشئ اخر او يلزم من العلم بها
العلم بشئ اخر فان كان الاول فهو الامارة ويصدق التعريف عليه

وان كان الثاني فليس بامارة بل من افراد الدليل القطعي ولا يضر عدم صرف
التعريف عليه قوله اذ لا شك انه يلزم من الظن اه وحاصله ان الامارة
لو عرفت بما يلزم من الظن بها الظن بوجود المدلول يصدق على الدليل
القطعي لان كل مادة يلزم من العلم بها العلم بوجود المدلول يصدق
عليها انه يلزم من الظن بها الظن بوجود المدلول فلا يكون ما صدق
عليه الدليل متميزا عما صدق عليه الامارة بالذات بل بالاعتبار والحيثية
وذلك ليس بمعتد به مجالا فما او عرفت بما يلزم من العلم به الظن بوجود
المدلول فانه يصدق على الامارة بقسميها ولا يصدق على الدليل
القطعي لان كل مادة يلزم من العلم بها العلم بوجود المدلول لا يلزم
من العلم بها الظن بوجوده كما لا يخفى على المتأمل قوله اذ ربما لا يقوم
الظن اه يعني ان العلم لكونه قويا من الظن يجوز ان يكون مادة
يلزم من العلم بها الظن بشيء آخر ولا يلزم من الظن بها الظن
به فلا يكون التعريف جامعا كما لا يخفى قوله جعل اما من الاقسام
التصديق الجار والمجرور متعلق بقوله تبع الامام ويحتمل ان يتعلق
بقوله ومن تابعه قوله لكنه غير صادق اي لكون هذا القول غير
صادق لانه لا يجري التصديق من ديجان لحكم قوله هذا يصح على
من يقول اه يعني ان فرقة من المحققين قالوا بارتسام الصورة
والوجود الذهني للمعلوم ولم يقولوا بكون العلم من مقولة الاضافة
وفرقة من المتكلمين انكروا الوجود الذهني وذهبوا الى ان العلم من
مقولة الاضافة يعني ان العلم نسبة مخصوصة بها يكون العالم عالما
والمعلوم معلوما ولا شك ان تلك النسبة المخصوصة بين العالم و

والمعلوم ليس بوجود ذهني للمعلوم كما في حواشي المطالع قوله يناقش
فيه بان الحاصل ان عدم مطلق بالمعنى المذكور نقيض للوجود بالكلية
والوجود في الجملة لم منه فيكون نقيضا له ايضا لاستلزام تحقق الاخص
تحقق الاعم والجواب انه لا يلزم من تحقق الاعم في الاخص كون
الاخص نقيضا للاعم لجواز ان يكون النقيض نقيضا للاخص باعتبار
جزء الاخر كالانسان والفرس مثلا فان احدهما نقيض الاخر مع
ان ليس بنقيض للحيوان كما لا يخفى ونظهر بهذا الجواب لم يتعرض
لدليل اكتفى بالامر بالتامل قوله بهذه الاشارة في بعض انواع ابهام
كما مر اي مر في تعريف الدليل حيث قال ان اللازم من الدليل في
المدلول اي المدلول العدمي وجوده الذهني قوله كان ذلك اشارة
منه الى ان الدليل والعلم يطلق على المعنى الشامل للامارة والظن
الاعلى القطعي فقصد كما يتوهم من جعل ثما مقابلا للامارة والظن
قوله كما قالوا اي كما قالوا ايرد على هذا التعريف المذكور قوله
بناء على ان الوجود الذهني للشيء علم نقل عنه فيه بحث وهو ان يقال
لانم ان الوجود الذهني للشيء مطلقا علم بل العلم هو الوجود الذهني
على وجه للاحظة قوله وعلى هذا اي على تقدير ان الوجود الذهني علم
قوله بلزم ان يكون ما يلزم من العلم به الظن بعلم المدلول امارة لان
يصدق عليه انه يلزم من العلم به الظن بوجود المدلول واعلم ان هذا بناء
على قوله من يجوز كون العلم بالعلم نظريا قوله وليس الامر كذلك اي ليس
امارة بالنسبة الى المدلول الذهني ان يكون ذلك العلم وجوده لان في الدائم
يلزم ان يكون المدلول مظنونا وهذا المدلول ليس بمظنون بل معلوم

قوله فالاقرب اى الاقرب الى الصواب قبل ان المدلول قد يكون ممتنع الوقوع كعدم الباري فالا يتناول التعريف اصلا ولئن سلمنا ان ليس بوارد لكن يرد عليه الاعتراض بقوله ثم بقي ههنا شيء ولا يرد هذا على الجواب الاول فيكون الجوابان متساويين في الورود فلا وجه للحكم بالاقربية في احدهما دون الاخر تأمل قوله وليس بصواب لما سيجيء قريبا فان بقي ههنا شيء اخر قوله لانه اصوب كما سيجيء ان لا اقل من ان يجيء كونه اقرب بمعنى الاصوب في بيان احوال تعريف بعرفه النقض قوله وابعد منه لان في الاول تركب على خلاف في الظن في الوجود فقط وفي الثاني تركب فيه وفي اضافته ايضا قوله المراد منه اما دليل اه قيل في الشق الثاني انه لما اخذ العلم في التعريف وقد يلزم من العلم بشيء والعلم بالشيء عندهم لا يستلزم الظن اصلا بل يستلزم العلم فقط لم يصدق التعريف على مذهبهم فسقط الاعتراض بانه لا يخلو من ان يكون المراد من الدليل ههنا اما الدليل القطعي او الاعم فليس الكلام فيهما واما الدليل الظني الذي هو الامارة فقوله انما يؤدي اه وقوله لا يستقيم اي هم قوله انما يؤدي او ممنوع هذا المنع انما يرد على قول من يؤدي لا على الحصر بخلاف قوله على ان قوله انما يؤدي اه ممنوع فان ذلك المنع وارد على ذلك الحصر كما لا يخفى على المتأمل قوله دليل يؤدي الى الظن عندهم ايضا او كما ان القياس المركب من المقدمات اليقينية دليل يؤدي الى اليقين قوله ولا يصدق التعريف على من تلك الحيثية قيل وايضا ان الامارة التي يلزم من العلم بها الجزم بوجود المدلول والامارة التي يلزم من الجزم بها الجزم بوجود المدلول الى الظن بوجوده يصدق عليها

عليها المعرف من تلك الحيثية ولا يصدق عليها انه يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول تأمل قوله ولعل قوله فليتأمل اشارة الى ذلك وقيل يمكن ان يكون وجه التأمل انه يمكن ان يحمل العلم على المعنى الشامل للظن لا على المعنى اليقين ويحتمل ان يكون اشارة الى الجواب بان بهذا التعريف ليس بمطلق الامارة بل الامارة المشهورة فيما بين القوم وهي ما يلزم من العلم به الظن بوجود المدلول كما ان تعريف الدليل ليس بمطلق الدليل بل الدليل المخبر بينهم وهو البرهان قال الشارح وما يتوقف عليه وجود الشيء في الخارج والوجود اعم من ان يكون خارجيا قار الذات في الوجود الخارجي او غيره فالمراد ما يتوقف من ان الصلوة غير موجودة في الخارج اذ من اجزائها معدات لا يجتمع في الوجود فلا يستقيم مثاله بما نحن بصدده على ان المناقشة في المثال ليست بالمحصلين قوله ويدفع بان العدم لا علة له لانهم قالوا ان العدم نفي محض لا يتوقف غيره ولا يتأثر عن غيره وعليته عدم العلة لعدم المعلول باعتبار العقل لا باعتبار الخارج والا يلزم التسلسل في العلل الموجودة المترتبة لان انتفاء الشيء ح يكون لانتفاء علة وانتفاء علته يكون ايضا لانتفاء علتها وانتفاء علة علته يكون ايضا لانتفاء علتها وهلم جرا الى غير النهاية فيلزم العلل والمعلولات مترتبة لا الى النهاية قوله وبان الكلام اه يعني ولئن سلمنا ان العدم علة لكن الكلام ليس بمطلق العلة بل في علة الوجود فلا يضر خروج علة العدم من قبيل الصفة جرت على غير من هي له لانه في الحقيقة صفة الموقوف عليه لكن اجري على الشيء قوله يخرج

تصورها عن المتصور لان التصور ليس من الامور الموجودة في الخارج
ما هو المراد في الخارج ما يقوم مقام الذهن كما هو المتبادر فلا يرد ما
يتوهم من ان التصور من الكيفيات النفسانية وهي موجودة في الخارج
لان كونها موجودة في الخارج باعتبار ان الذهن موجود في الخارج وما هو
موجود في الخارج فهو موجود فيه **قوله** كما هو المتبادر من السوق لان
المتبادر من العلة هي العلة المذكورة في قولك ما يتوقف عليه وجود الشيء
فهو يسمى علة بناء على حديث العادة الشيء معروفة تامل **قوله** يصدق على
الجملة ايضا اي كما يصدق على المفرد ويصدق ايضا على المركبة من الصورة
والشرط والمركب من الفاعل والقابلية وغير ذلك من المركبات ويصدق
على المعدات ايضا فيه انها لم تذكر في القسمة وبان ايراده على تقدير ارادة
من العلة العلة الناقصة ايضا لان هذه المذكورات من العلل الناقصة
والاقسام لا يتناولها **قوله** اي حين اذ اكان كلا منها ناقصا من الجملة فهو
ناقصة **قوله** فكيف يصح اه على تقدير الشق الاول فيه بان يقال ان ما
يتوقف عليه وجود الشيء يتناول على المجتمعة المذكورة ايضا ويتضمن
المعلول لكنه لما كان المحذور المذكور على تقدير الشق الاول كافيا فيه
اقتصر عليه ولم يتعرض لهذا فافهم **قوله** الا ان يختص المتبع
بالمفردة وح لا يضر كون المجتمعة نفس المعلول ولا عدم تناول لا
قسام لها وبهذا الجواب على تقدير تسليم كون العلة المجتمعة علة **قوله**
ويمكن ان يدفع اه وبهذا الجواب كالذي قبله على السند كما لا يخفى على المتامل
فهو لا يفيد الا ان يدفع تساويه للمنع ولعل وجه التامل بهذا
ويحتمل ان يكون وجهه ان المشهور فيما بين القوم ان المجتمعة من الامور

الوجود والصورة علة ناقصة تامل قال الشارح فان كانت الاولى
العلة الصورية قيل فيه بحث لان العلة الصورية لا يكون المعلول بها
بالفعل بل بها وبالمادة معا والجواب ان معنى قوله بها بالفعل ان يكون
ذلك الشيء المعلول حاصلا بالفعل وقت وجود العلة الصورية
وبهذا لا ينافي مدخلية المادة في كون المعلول حاصلا بالفعل **قوله** اي
سيف اي السيف الحقيقي المتعارف لا النوع منه ومن السيف التشبيهي
لان السيف يطلق على الماخوذ من الخشب على سبيل التشبيه كما لا يخفى
قوله بان الصورة السيفية المعينة هي الصورة السيفية الحقيقية
المتعارفة غير حاصلة فيه اي في الخشب بل الحاصلة فيه فرد آخر
من نوع مطلق الصورة السيفية وهي الصورة السيفية التشبيهية
فلا يلزم المحذور من عدم حصول السيف الحقيقي **قوله** حصل السيف
اي السيف الحقيقي ودفع بهذه المناقشة ظهما اشرنا اليه سابقا
لان حصول السيف الحقيقي لازم لصورة السيفية المعينة المذكورة
لا لفرد الآخر من نوع مطلق الصورة السيفية بل اللازم حصول السيف
التشبيهي اي وهو حاصل فيه بلا شك **قوله** لا مدخل في كونه بالفعل
لما مر آخرا وبهذا لا يصدق على الجزء الاخير من الصورة اذ لغير الجزء
الاخير منها مدخل في كون المعلول معه بالفعل **قوله** ويؤيده تقديم
الجار والمجرور وجه التاييد ان تقديم الجار والمجرور وهو قوله
بها على قوله بالفعل يفيد التخصيص لا يقال ان متعلق بها ليس
قوله بالفعل بل قوله يكون وهو ليس متاخرا عنه لان كون يكون متعلقا
له باعتبار تعلق قوله بالفعل له فقوله بالفعل من تتمة المتعلق

فكانت صارت متقدما على متعلقه على انه يجوز اعتبار قوله بالفعل متعلق
كما لا يخفى على من له ذوق سليم وطبع مستقيم **قوله** بشكل اذ لغير
الصورة مدخل في كون المعلول بالفعل كالمادة والفاعل مثلا **قوله** لان
يقيد المدخلية بالقرب في بادئ الرأي اشكال لان تغير الصورة مدخل
بعيد في كون المعلول بالفعل لتوسط الصورة بينه وبين المعلول و
ربما امكن دفع الاشكال لكنه خلاف الظاهر ولعل وجه التأمل يعلم **قوله**
والاولى ان يجعل اه لان الموضوع واما كان المعلول موقوفا عليه للشيء
الخارجة عنه غير مؤثرة المعلول اولا مؤثرا في مؤثرية المؤثر كسائر الشروط
فينبغي ان يجعل من الشروط وكذا الآلة وارتفاع الموانع ليس من الشروط
بسبب قلة الاقسام **قوله** كما فعل البعض ومن جملته الشيخ الرئيس حيث
قال وينبغي ان يشترط عدة امور احدها الموضوع مثل الثوب للصباغ وكالآلة
مثل القدوم للنجار وكالمعاون مثل المعين للمنشار وكالوقت مثل
الصيف الذي يصنع الادهم فيه وكالداعية مثل الجوع للاكل وكزوال
الموانع مثل زوال السحاب للقصار **قوله** من تتمة الفاعل لان المراد من
الفاعل ههنا المستقل بالفاعلية والا استقلال لا يكون الا بحصول
الشرايط وارتفاع الموانع وقد يجعلان من تتمة المادة لان المادة قابل
والقابل لا يكون قابلا بالفعل الا عند حصول الشرايط وارتفاع
الموانع ومنهم من يجعل الادوات من تتمة الفاعل لامتناع تاثير الشيء
في وجود غيره بدون ما يحتاج اليه من الادوات وقوله وما عداها
من تتمة المادة لامتناع قبول الشيء صورة شيء اخر بدون حصول
الشرايط وارتفاع الموانع المذكور قيل يرد على الاول بان الفاعل كما

كما لا يكون مستقلا بدون حصول الشرايط وارتفاع الموانع كذلك
لا يكون مستقلا بدون المادة فيلزم ان يجعلها من تتمة الفاعل ايضا و
على الثاني بانه يلزم ان يجعل الفاعل من تتمة المادة ايضا فانها كما لا
يقبل شيئا ما لم يحصل الكون لا يفعل ما لم يوجد الفاعل وقس على هذا
ذلك والحق انه ليس غرضهم ببيان دعويهم على وجه يحصل القطع بها
بل مرادهم مجرد بيان المناسبة ولكل وجهة هو موليها **قوله** اذا كانت مركبة
فكل واحدة اه وحاصل انه شبهة في تقدم كل واحد من اجزاء العلة
التامة على المعلول ان كانت مركبة وكذا في تقدم ما اذا كانت بسيطة او
مركبة من الفاعل وشيء من الشرايط وارتفاع الموانع والغاية او
جميعها واما اذا كانت مركبة من الفاعلية مع المادة والصورة سواء
كانت هناك مغلة غائية او لا ففي تقديمها على المعلول نظر لان مجموع الاجزاء
المادية والصورة عين الماهية بالذات فلا يتصور هناك تقدم بعضها على بعض
لاستحالة تقدم الشيء على نفسه فكيف يتصور تقدمها عليها مع انضمام امر
آخر اليها فكان من حكم بوجوب تقدمها مطلقا اراد به ما يتناول تقدم
نفسها وتقدم كل من اجزائها **قوله** ولا يتصور تقدمها على نفسها اي
مطلقا فضلا عن المقيد فيكون الثاني اكثر استحالة من الاول فلا يرد
ما يتوهم من ان فضلا لم يقع في موضعه **قوله** وقد يمكن ان يقال اه فيقال
ان نصاف انه كما ان كل واحدة من المادة والصورة جزء من المجموع
المركب منهما ومن غيرهما كذلك مجموع المادة والصورة جزء له والكاره
مكابرة محضة غير مسموعة ورة عليه بان كل واحدة منهما جزء لا يستلزم
كون مجموعهما جزء المركب الا ترى ان كل واحدة من الوحدات الاربعة

جزء لما بينه الاربع مع ان مجموع الوحدات اعني الاثنين ليس بجزء
منها كما ذهب اليه ان سينا حيث قال ان العشرة مثلا ليست ثلثة و
سبعة ولا اربعة وستة ولا غير ذلك من الاعداد التي يتوهم تركيب
العشرة منها لامكان تصور العشرة بكنهها مع الغفلة عن
هذه الاعداد فانك اذا تصورت حقيقة كل واحدة من الوحدات
العشرة من غير شعور بخصوصيات الاعداد المندرجة تحتها
فقد تصورت حقيقة العشرة بلا شبهة فلا يكون الشيء من تلك
الاعداد داخلا في حقيقتها كذا في شرح المواقف **قوله** والدليل على
ذلك اه ويمكن ان يقال وان المنع بهذا الجواب كون العلة التامة
متاخرة عن المعلول لكن لا يثبت تقدمها بالذات على المعلول
فلا يكون الاشكال مندفعا بالكلية ولعل امره بالتدبر ليهذا او
يحتمل ان يكون لما ذكرناه من السؤال والجواب **قوله** او التامة لان
الكلام فيها اعلم ان ظهور عدم الصدق مبني على المعنى المشهور
للوجود واما على المعنى الذي ذكره الشيخ سابقا فالاخفاء في صدقه
قوله وقيل لا ظهور في ذلك اه اجيب عنه بان من قال ان عدم
العلة علة كيف يسلم ان العلة يجب ان يكون مؤثرا بل العلة عنده
اعم من ذلك ومن غيره **قوله** ولا تاثير فيه ذكره استطرادي لان
العلة من حيث هي علة لا يكون متاثرة اصلا تامة **قوله** بل العدم
كاشف ويمكن المناقشة بان اذا كان كاشفا يكون مؤثرا في الكشف
تامة **قوله** كاشف عن وجود الفضاء والمسافة وان كانت متحققا
قبل العدم المذكور لكن من حيث انه يمكن النفوذ والتحرك بالفعل

بالفعل ليس بمتحقق والمراد بهذا **قوله** لفظ التمام ايضا يشعر اه
اجيب بان لفظ الجملة اظهر في الشيء الذي هو ذات اجزاء وما لفظ
التمام فليس بهذه فيه بل المفهوم منه اعم من ان يكون ذات اجزاء او غيرها
فلا يفهم من كلام الشارح عدم توجه النقض المذكور موقوفا على ان يجعل
قوله بحيث انه لا يكون اه من تتمة التعريف لكن قدس سره قد فسر التعريف
المذكور في بعض مصنفاته بهذا التفسير لدفع النقض المذكور فلا
حاجة الى جعل من تتمة التعريف لعدم وروده فلا ينبغي ان يتوهم ان
امر الاولية مبني على وضع التمام موضع الجملة فانه ليس بينهما فرق
من جهة المعنى اصلا والى هذا اكان مسوقا يخوفنا فيه من التكلف و
التعسف **قوله** فاذا وجدنا ممكنا طلبنا علة ولا شك انه مع ذلك
لا يعتبر امكان مع الفاعل مرة اخرى وردّ بهذا بان كلا من الجزء
الصوري والمادي مع ان جزء من المعلول اجزء من العلة التامة
فلو كان الامكان جزء من العلة التامة مع كونه صفة للمعلول ومعتبرا
فيه لزم محذور على ان الامكان وان لم يكن معتبرا في جانب العلة
لكن الايجاد والوجود معتبرا ان في جانبها فتكون العلة التامة مركبة
ولا تكون بسيطة اصلا ويحتمل ان تكون المناقشة المنسوبة الى الاستاد
بهذا **قوله** ويحتمل مصدر علّلت اه يعني يكون مصدر علّل في علّلت
الصبي اما وجه المناسبة بين هذا المعنى اللغوي وبين الاصطلاحي
هو ان كما يصلح به اصلاح الطعام لمن له حاجة اليه ولا يقدر له
وهو الصبي كذلك يصلح به اصلاح المعلول المحتاج غير القادر
لذاته واما المناسبة بين المعنى الاول اللغوي والاصطلاحي فهو انهما

يحصل به الاطمينان عن الشيء يحصل ايضا عن تبيين علة الشيء قوله
كالثاني فالثاني لا يستلزم العلم اه يعني ان الثاني يشارك الاول و
الثالث في تحذورهما قوله كالثالث لان العلة بالمعنى الاعم عبارة
عما يتوقف عليه وجود الشيء والعلم بمثل هذا الشيء الموقوف عليه
لا يستلزم العلم بالشيء الموقوف بجواز ان يكون ذلك الموقوف عليه
اعم منه والعلم بالعام لا يستلزم العلم بالخاص كذا قيل قوله اذ الاعتراض
ايضا كون الاثر حاصلا الاعتراض ان غير التامة لا يستلزم العلم و
التامة تستلزم العلم لكن العلم لا يدل على التامية فجعل كلام السائل قرينة
لدفع عن شايبة خزازة بحاله وما ذهب اليه المحشي لدفع جعل القرينة جزء
التعريف وما كان حمله على ما ذهب اليه ممكنا كما لا يخفى على المتامل قال قوله
لدفع عن شايبة خزازة ولم يجزم نفس الخزازة تامل قوله وفي العرف
الخاص اي عرف ارباب المناظرة قوله عند وجود مانع قيد لقوله وكذا
الثاني قوله مستندا بانهم اه بيان السند للمنعين المذكورين لا للمنع
الاخير فقصد كما توهم قوله والتوضيح بان الفاعلية لا يجوز اه لان الفاعلية
قد يكون تامة وقد يكون ناقصة فلا يستلزم العلم مطلقا كذا قيل و
قوله بعزل وجهه انه تمسك بعدم استقامة المعنى وايضا انه كلام
على السند ومساواته للمنع ليس بثابت قالوا نعم قوله واما وصفه اه كانه
قيل فعلى هذا يلزم الجزم فاجاب بقوله واما وصفه قوله لكن بطريق
عموم المجاز وهو ان يكون للفظ واحد معنيان حقيقيان او احدهما
حقيقيا والاخر مجازيا ويكون كلاهما مرادين واريد معنى اعم منهما
مجازا لانه لا يلزم استعمال مشترك في معنييه او الجمع بين الحقيقة والمجاز

والمجاز على رأي اصرح ويمكن المناقشة بانه يلزم استعمال المجاز في التعريف
تامل قوله واما وجه الظهور فلي وجه الظهور على التوجيه الثاني ما مر
اليه يقود كما يقال اه لانه علم منه جواز اطلاق التعليل في عرفهم على
كل ما يستدل به على ثبوت المعلول مطلقا لميا او انيا وقد يقال ان
وجه الظهور ما يفهم من قوله وقد يختص لانه يدل على قلة هذا الاطلاق
وعدم شهرته واما وجه الظهور على التوجيه الاول فهو ان اطلاق
العلة على الاعم بطريق عموم المجاز بعيد غير ذي تامل قال الشارح
وقد تكون تلك الواسطة معدة اي مع كونها واسطة في حصول
التصديق علة لتحقق النسبة في الواقع وقد يقال ان الواسطة التي
تكون علة لتحقق النسبة في الواقع هي مبدء الحد الاوسط كتحقق
الاخلاء مثلا في الصورة المذكورة وما يكون واسطة في حصول
التصديق هو القضايا المرتبة وان كان للحد الاوسط مدخل ولكون
القضايا المذكورة واسطة الزمهم الاتيان بجمل كلامه على المسامحة
فاقول قال الشارح مقتضيا للاخراج قيل المراد بالمقتضي العلة
الاعم من ان يكون تامة او ناقصة قيل فيه نظر لانه يلزم ان لا يكون التعريف
جامعا لخروج الملازمة التي بين الملازمين اذ لا يكون المتروم معلولا
واللازم علة او هما معلولا علة واحدة ويمكن ان يجاب بان المراد
من العلة هي الذهنية لا الخارجية فيكون شاملا للصور المذكورة
كلها كما لا يخفى قوله وذلك لوجود اه بيان منشاء جعلهم بعض
الامور كلها بمعنى واحد بحسب اصطلاح خاص قوله واما بحسب
اللغة اه لان كلا واحد منهما مصدر باب اطر والابواب كلها واحد

منها موضوع بمعنى كه لا يخفى على من له ادنى وقوف على علم التصريف **قوله** بمعنى
النسبة ولا شك في تحقق النسبة في القوة والشرطية **قوله** وبوخز ما بالقوة
او بالقوة القريبة الى الفعل ومبنى الجواب بين المذكورين على ان المراد من
الحكم الحكم بالفعل ولا يبعد ان يراد من الحكم الاعم من القوة والفعل **قوله**
لا يخرج عن حوزته لان اللازم في الشرطية من حيث هي شرطية وهي ليست
بباقية على التوجيه المذكور نوبر **قوله** بنا فيش فيه اه ويمكن ان يقال ان
قول الاتفاقيا معطوف على قوله مقتضيا تأمل **قوله** لا اقتضاء في
قوله اه والمشهور ان معنى عدم الاقتضاء في الاتفاقيا عدم علم
الحاكم بالاقتضاء عموما في نفس الامر ويمكن ان يجعل قول الشارح
اتفاقيا معطوفا على قوله ضروريا بناء على الاقتضاء في نفس الامر تدبر
قوله بالاقتضاء اي الاقتضاء في علم الحاكم لان الاقتضاء مطلقا
قوله ايضا اذ كما لا وجه لتقييده اتفاقيا **قوله** فيدخل فيه الاقتضاء
الضروري ودخوله فيه فرع الكلام في الاقتضاء لا يستدلال
فالانسب اقتصار التقريب على دخول الاقتضاء بالاستدلالي
قوله كاقتضاء وجوب الزكوة اي الاقتضاء المستفاد من قولنا
كلما ثبت الزكوة واجبة على المديون كانت واجبة على الفقير
فانه استدلالي لانه يتوقف على ان يستدل بان المديون فقير
ايضا لان المال الذي في يده للغرماء في الحقيقة فاذا كانت
واجبة عليه تكون واجبة على الفقير ايضا **قوله** منه يعني الذي يكون
صلة لان متعلقة بيعلم و يكون مفعولا قائما مقام الفاعل
ليعلم قوله او بيانية اي بيان ما راجع الى ما او الملازمة على

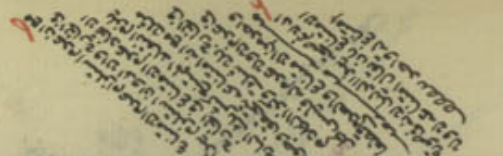

على سبيل اللف والنشر المرتب وقوله بمعنى اللزوم ليطابق الضمير
المرجع اليه وقد يقال ان التلازم في الملازمة ليست للتاسيس ويمكن
ان يكون منه صلة ويرجع الضمير الى تعريف الملازمة وتقديره و
اعلم ان الملازمة التي يعلم ان تلك الملازمة منه اي من تعريف
الملازمة بالمقايسة على المقايسة **قوله** وهو نظير ما قال ابن سينا
ان نظير ما قال ابن سينا في اثبات كون الامكان وجوديا ان الامكان
لو كان عدميا لما بقي فرق بين الامكان المنفي ونفي الامكان لعدم
التمايز بين العدميات فيلزم انتفاء الامكان على تقدير تحققه
قوله فيلزم اي حين عدم الفرق بين الملازمة العدمية وعدم
الملازمة **قوله** ويمكن ان يدفع بطريق الجدل والحل نقل عنه اما
الجدل فالنقض بالامتناع بان يقال امتناعه لذاته او لغيره اه
واما الحل فهو الفرق بين الاتصاف بصفة عدمية وبين سلب
الاتصاف بها فان قولنا امكانه لا معناه انه متصف بصفة عدمية
هي الامكان وقولنا لا امكان له معناه سلب تلك الصفة العدمية
عنه كما لا يخفى قال الشارح رحمه لكانت مغايرة لها البتة لا يلزم
من ذلك ان الملازمة لو لم تكن موجودة لم تكن مغايرة للطرفين و
ليس الامر كذلك لكنه مفهوم المخالفة ولا عبرة به عند كثير من
الفضلاء قيل ان امكان تعقل الشيء بدون الشيء لا يستلزم
المغايرة في الخارج كما في اجزاء الماهية مثل الجنس والفصل
وايضا اذا كان اللزوم بين الشيئين بينا لم يمكن تعقل الملزوم
بدون اللازم مع انهما متغايران والحاصل ان هذا الدليل

لا يستلزم المدعى وجودا ولا عدما انتهى كلامه ويمكن ان يقال ان
المراد ترتب المغايرة على امكان التعقل بنظر الى شيئ واحد لا بالنسبة
الى شيئين كما في اجزاء الماهية فان امكان التعقل فيها بالنسبة
الى المفهوم الذهني وعدم المغايرة بالنسبة الى الوجود الخارجي و
قوله ايضا اذا كان اللزوم الخ فيه كون مفهوم المخالفة يمكن منع عدم
تعقل الملزوم بدون اللازم البين بناء على ما ذكره بعض الافاضل
من ان زمان تصور الملزوم غير زمان تصور اللازم فانفك في
الزمان فتامل وقيل ان الحصر المستفاد من قوله اما ان يلزم تلك
اللازمة الخ غير حاصر لبقاء شق آخر وهو ان يكون لازما لكليهما
بهذا الملازمة وفيه نظر لان ذلك الشق الاخر شريك للشق الاول
في لزوم التسلسل فلذلك لم يتعرض له واجيب بان معنى قوله اما ان
لا يلزم تلك الملازمة لاحدهما وبهذا اعم من ان يكون لازمة
لكليهما او لا يكون لازمة لشيئ منهما فيكون بهذا الشق ايضا
مذكورا بالحقيقة وفيه نظر لان قوله يمكن ارتفاعهما عن الملازمتين
ان يخصصه بالثاني اعلم ان التشكيك المذكور جار في نقيض
مدعى المشكك بان يقال لو لم يلزم شيئ شيئا لكان ذلك
الانفكاك الذي بينهما اما معدوما في الخارج فلا فرق بين
الانفكاك العدمي وعدم الانفكاك واما موجودا فيكون
مغايرا لهما كما ذكره بعينه وح اما ان ينفك ذلك الانفكاك
عن احدهما او لا فان كان الاول ينتقل الكلام الى انفكاك الا
نفكاك ويلزم التسلسل في الانفكاكات الموجودة في الخارج وان

وان كان الثاني امكن ارتفاعه عن الطرفين وهو ليس الا بجواز التلازم
فيلزم ان يعدم الانفكاك على تقدير التحقق وهو محال قوله غير جيد
لانه على تقدير الاكتفاء بالملزوم لا يجري الترديد المذكور كما لا يخفى
وانما قال غير جيد ولم يقل غير صحيح لانه يمكن ان يراد من الملزوم الملزوم
الذي يكون بالنسبة الى اللزوم الملازمة لا بالنسبة الى نوع اللازم فح يشمل
اللازم ايضا قوله انه يمكن هنا وجه آخر واجاب الشئ ليس شيئا عن
التشكيك المذكور بان لزوم التسلسل لا باس فيه فانه جائز في الامور
الاعتبارية وهذا في غاية السقوط في هذا المقام فان لزوم التسلسل
على تقدير وجود الملزومة قوله تامل وجه التامل ان الافادة لا بد لها من
تاثير والا فلا افادة كذا نقل عنه قوله وهو لا يندفع بالمعارضة لانه
لم يتعرض لدليله فاذا نظر اليه يحصل الشك والشبهة وهو المراد
من قوله دليل الشكك وانما قال فلا دليل له لانه وان لم يدع حقيقته مقالة في نفس الامر
لكنه يدعيها بحسب النظر فيندفع بما نظر الى النظر تدبر قوله والا فما
لا يقول به فيه انه مخالف لما ذكره السيد الشريف في حاشية شرح
المطالع حيث قال والامام مع كونه قائلا بارتسام الصورة والوجود
الذهني ذهب الى ان العلم من قبيل الاضافات انتهى كلامه فيلزم
منه ان الامام قائل بالوجود الذهني لكن هذا القول منه مستبعد
لانهم صرحوا ان من قال ان العلم من مقولة الاضافة لا يقول
بالارتسام والوجود الذهني لعدم الدليل على ذلك بل يقول لا
شك انه ليس هناك الا نفس قبل العلم وبعده واحد ولا شك
في حصول الاضافة المخصوصة اذ النسبة المخصوصة التي كما

يكون العالم والمعلوم معلوما واما ان هناك صورة مرتسمة في النفس فغير معلوم فنقول ان العلم يتوقف الاضافة والمعلوم حصولها دونما به علم به وفرقة من المحققين قالوا بارتسام الصورة والوجود الذهني للمعلوم ولم يقولوا بكون العلم من مقولة الاضافة والاسلام مع انه منهم من قوله بالارتسام قال به فيكون محلا للاستعداد كذا في حواشي شرح المطالع **قوله** الا ان يتكلف ويقال ان الاربعين بحصاها ايضا بالاضافة والنسبة المخصوصة المذكورة سابقا ويمكن ان يكون وجه الكلفة ان جواب تحقيقي لا الزامي **قوله** يستلزم ان لا يكون التالي لازما اه والجواب عنه ان كونها معدومة مما في الخارج لا يقتضي انتفاء التالي في نفس الامر كما لا يخفى فتامل **قوله** والتالي بعد والمراد من التالي اللازم او يؤول الكلام بالشرطية بان يقال لا سبيل الى الاول لانه لو كان له سبيل يستلزم اه **قوله** لان الملازمة بين الشيئين متحققة اه اي نقول الى من ذهب الخصم فلا يرد ان اعتراف المشكك بالملزوم لا يخرج عن السفاهة **قوله** وايضا الملازمة بيان لعدم كون السبيل الى الاول لوجه اخر وحاصله ان الملازمة امر عدمي يقتضي الملازمة فيلزم ان يكون الملازمة امرا وجوديا والا يلزم ارتفاع النقيضين فلا يكون كونهما معدومة في الخارج سبيلا والجواب انهما على تقدير كونهما نقيضين لا فساد في ان يكونا عدميين غاية الامر ان الشيء الواحد لا يتصف بهما والفساد فيما لو كونهما عدميين كما حقق في موضعه **قوله** على ما تقرر من ان كل ما وجد في الخارج يكون جزئيا حقيقيا **قوله** اما ان يقوم بكل من الطرفين اه والجواب عنه ان يجوز ان يقوم بمجموع الطرفين لا بكل واحد منهما ولا باحدهما **قوله**

قوله ويمكن دفع التشكيك بوجهين والظاهر ان المراد من الوجهين ما ذكرناه انفا من الشقين **قوله** بانه لا يلزم هنا جواز اه اجيب عنه بان لو ارتكب ذلك لزم ارتفاع النقيضين وهو ممتنع عنده ايضا ويرد على هذا الجواب ان للمشكك ان يعود ويمنع هذا اللزوم بناء على ما ذكره من ان التقدير انه لا لزوم بين الشيئين اصلا **قوله** لكنه غير قادح لانه للمشكك ان يقول ان التالي في الاولوية الاعتبارية ليس بمحال وقوله ولم يلتفت الى المعارض فيه اي الى لزوم التسلسل **قوله** الاولى المحركة اه قيل وجه الاولية بان يقال هذا المعنى اي الاصطلاحي من المعنى الاول **قوله** اول ليس باول لانه لو وضع لهذه دون الاول يكون القول الاول مجازا وفي العكس بالعكس وعلى كلا التقديرين قوله اول ليس باول نقل عنه فيه اشعار بامكان دفعه انتهى كلامه وجه الدفع انه لو لم يجوز ان يكون كلا المعنيين لغويين لكن الثاني لكونه منسوبا بالمعنى الاصطلاحي يكون اولى من الاول **قوله** يبقى ان يلاحظ ان التفسير المذكور عاما بان يراد من الحصول ما يتناول حصول الوجود والعدم فيكون تقدير كون الشيء بحيث يحصل وجوده او عدمه عند حصول وجود شيء اخر او عدمه فيتناول الدور ان عدميا واما قال يبقى لانه يجوز ان يكون المعرف هو الدور ان وجوديا واما الدور ان عدميا فيعلم من المقايسة وقوله واما عدميا فيكون تفصيلا لمطلق الدور ان المعلوم من التعريف والمقايسة او يقال ان ينبغي بمعنى يجب تامل **قوله** لكن الجزء الاخير من اه او عدم لا يصلح علة الا الجزء الاخير بالنسبة الى العلة فالمراد من قوله على الجزء الاخير بالمعنى المذكور لكنه ليس بصالح علة للعلية لانه ان

كان علة لمجموع تلك العلة يلزم ان يكون الشيء علة لنفسه وان كان
علة باقي الاجزاء يلزم ان يكون العلة متاخرة من المعلول وهو نقيض
والكلام في المعلول كالكلام في العلة بلا تفاوت بهذا على تقدير عطفه
على العلة كما هو الظاهر ويحتمل ان يكون معطوفا على الجزء الاخير اي ما لا
يصلح علة كالمعلول بالنسبة الى العلة وعدم كونه صالحا للعلة كونه متاخرا
عن العلة قوله وكالمشروط والشرط المساوي الخ وهو ما لا يكون للشرط
شرط غيره فان الشرط المساوي وان كان مترتبا على المشروط بالمعنى
المذكور لكن المشروط ليس يصلح ان يكون علة له لانه متاخر عنه و
كون الكلام في الحال بالنسبة الى المحل واما الدور فلان في الشرط
المساوي بالنسبة الى المشروط فتحقق وجوده او عدمه ما وفي غير
المساوي كالطهارة بالنسبة الى جواز الصلوة فعدمها كما سيجيء
فافهم قوله وكل من المقتضي بفتح الخ والمانع عن صلاحية العلية فيهما
كون كل واحد منهما معا مقدما وفي معلولين عدم توقف وجودهما
على الاخر قوله وذلك اي خروج هذه المذكورات للقطع الخ وقوله
للاقطع تشنيع على بعض الشارحين حيث قال اخرج بهذه الامور
بالقطع بعدم العلية وهو ليس بسديد لان القطع بعدم
العلية لا يستلزم القطع بعدم صلاحية العلية في الامور المذكورة
مع ان المعتبر في الدور انما هو الصلاحية قوله واما مقطوع
اي كانه قيل كما يخرج الامور المذكورة بالقطع بعدم صلوح
العلية يخرج ايضا مقطوع العلية لان عدم صلاحية العلية مجزوم
فيه ايضا لانه علة بالفعل واجاب بقوله واما مقطوع العلية اه قوله

قوله ان بهذه الحصول لو كان سببا الخ يعني لو كان حصول الشيء الاول
عند حصول الشيء الثاني سببا لكون الشيء الثاني علة للشيء الاول
لزم اه قوله اللهم الا ان يقيد اه ان يقيد كون الحصول سببا بعدم
المانع بان يقال ان الحصول سبب للعلية اذا لم يكن ما فعالها
فلا يرد النقض بالامور المذكورة لان المانع فيها متحقق كما ذكرنا
سابقا قوله يعني دائما واكثريا اه ما كان قوله مرة بعد اخرى شامل
للتكرار الذي لا يكون دائما واكثريا وليس فيه الدور ان قال يعني اه
قوله ربما يقع التخلف الخ واما التخلف الواقع كثيرا فلا يحمل
على المانع تدبر قوله غير مشاع يقسم الخ في المشاع لا يتشخص كالعبد
والفرس مثلا فان الهبة جائزة فيه بالاتفاق وقوله واما اذا كان
الواهب مكلفا مثلا قوله بين الشرط والمشروط والظاهر ان مراد
بهذا القائل هو الشرط والمشروط الغير المساوي كما في المثال المذكور
تامل قوله كانه اشارة الخ وانما قال كذلك لانه يحتمل ان لا يكون في
الاشارة الى الجواب من حيث هو جواب بل من حيث هو مجرد بيان
النسبة بينهما والنسخة الصحيحة في هذا المقام الجواب قيل
وفي بعض النسخ وقع الى الجواب ما قيل وهو لا يجوز الا ان يحمل
الاضافة على البيانية قوله لا فرق بين الملازمة اه فيه ان حاصل
الاعتراض لو كان عدم المانعية كما يشعر به قوله فلا يخ بما نعية
التعريفين لم يندفع بالجواب المذكور لان مادة الاجتماع كافية
في عدم المانعية كما لا يخفى قوله الا اذا قلت او الاتحاد يعني ان الجواب
المذكور هو ان التساوي يخلصه الاتحاد الدور مع الملازمة

في المفهوم فح يكون الاختلاف بالنظر الى الشق الثاني والاتحاد بالنظر
الى الشق الاول ويمكن ان يراد من الاتحاد بالذات يعني يكون الملازمة
عين الدوران ولا يكون بينهما مغايرة اصلا فح يكون كل منهما بالنظر
الى الشق الثاني فاسدا قوله الا ان بتعسف ويقال انه بالنسبة الى المتعلم
المبتدى فانه يتوهم الاختلاف والاتحاد على تقدير التساوي قوله
ايضا اذ كما يوجد الدوران او كما يوجد التلازم الغير الحكمي وقوله كما
مر حيث قال الشرط اما لانه لا ينفك التلازم بينهما عن التلازم
بين الاحكام قوله باعتبار الحيثية يعني انه يوجد فيه التلازم الحكمي
رجوعا الاثر من حيث ان مفروض وجود الدوران دون الملازمة الحكمية
قوله بهذه النسبة ظاهرة نظرا اما قال كذلك لان اللازم اذا كان
بحيث يحصل عند حصول الشيء الاخر ويوجد يقتضي امتناع الانفكاك
كون الملازمة اعم مطلقا من الدوران قوله فلا يصدق وههنا ايضا اي
كما يصدق على القضيتين المتلازمتين يصح ان يكون احديهما علة للاخرى
كذا نقل عنه ويحتمل ان يكون معناه اي كما يصدق مطلق الدوران
وقيل معناه كما لا يصدق الملازمة الكلية فقوله كالملازمة الكلية
تاكيد له فح يكون من قبيل ايضا كذلك قوله كان اخص مطلقا الخ لان
الملازمة الكلية تصدق على كل ما يصدق عليه الدوران الكلي الضروري
ويصدق ايضا على استلزام وجود المعلول المساوي وجود علته
ولا يصدق الدوران الكلي الضروري عليه قوله فلا نسلم فلا يكون
بينهما عموما مطلقا بل من وجه لانهما يجتمعان في القضيتين المتلازمتين
يصح ان يكون احديهما علة للاخرى ويوجد الملازمة بدون الدوران

الدوران في استلزام وجود المعلول المساوي وجود علة ويوجد
الدوران بدون الملازمة في المادة التي يكون الترتيب فيها طبيا كان
يكون بين الاثر والمدار ضرورة او ملازمة ولو نوقش عليه بان الكلي
لو لم يكن ضروريا لا يصح ان يكون المرتب عليه علة لما ترتب عليه
ويحتمل ان يكون الامر بالتامل لوجه قوله اذ لا يوجد او لما كان قوله
فلا تتصور فيها ان يفرق اه وجها لان يوجد الدوران في كل مادة
يوجد فيها الملازمة الجزئية وليس كذلك بل الامر بالعكس فانه
بقوله اذ لا يوجد الدوران اه ويحتمل ان يكون وجه التامل على ما
وقع في بعض النسخ اشارة الى فائدة تغيير المذكور قوله كما نقل عنه
حيث قال بين بهذا بالدليل من الشكل الثالث وقيل على تحقق
مجموع الامرين تحقق احدهما او كلما تحقق مجموعهما تحقق الاخر
ينتج قد يكون اذا تحقق احدهما تحقق الاخر حتى النقيضين
انتهى كالمعترض عليه بانه ليس بصحيح بجميع مقدماته اذ لو
صح لزم تحقق النقيضين في الواقع وهو بعد والحق في بيان ان
بين النقيضين ملازمة جزئية ان يقال انه قد يتنقل الذهن
من احد النقيضين الى نقيض اخر قوله ويلزم منه او من ثبوت
الملازمة الجزئية بين النقيضين ان لا يتحقق قضية كلية لازمة
لزومية لصدق نقيضها وهو الموجبة الجزئية اللزومية فلا
تتحقق مثلا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود
تتحقق نقيضه وهو قولنا قد يكون اذا كانت الشمس طالعة
موجود قوله الا عند الاشتراك اي عند اشتراك التجربة و

والحدس والتواتر بين عامة الناس ازمنة اخر مكابرة غير مسموعة

قوله لانه يصدق اه وهو علة السقوط يعني سقوط ما يتوهم لانه يصدق على منع جميع مقدمات الدليل مناقضة على مقتضى هذا التعريف بناء على تفسير الشيء في بعض النسخ انه لا يصدق في يكون من كلام المتوهم يعني ان التعريف ليس بمتناول لانه لا يصدق على منع جميع مقدمات الدليل مناقضة على مقتضى ظاهر هذا التعريف وذلك السقوط ليس بمذكور لظهوره

قوله لا يخفى فائدة الاتيان بمعان اخر مثل ما جعلت جزء قياس او محة وما يتوقف عليه الاتيان الاتية وما يتوقف عليه الشيء اما نفسه او على وجه البصيرة

قوله لكن يمكن ان يحمل الاول نقل عنه وانما قال يحمل الاول دون القائل لامكانه فيه ايضا وانما خص الاول بالذكر لانه اقرب من الثاني

تأمل

قوله فلان وجه للعدول يعني ان المنع من المقدمة في هذا المقام هو المتناول للاول دلالة والثاني بعد فالعدول عن ايراد معنى يتناولهما بلا كلفة غير معقول ويمكن ان يقول ان فيه ما ذكره الشيء تنبيها على امكان حمله على المعنى الاعم المتناول لهما

تأمل

قوله ومنع السائل ثبوته كما يقول المعلل يجب الزكوة في حلي النساء نقول عليه السلام في الحلي زكوة ويمنع السائل ثبوته بان يقول لانم ان النبي عليه السلام قال في الحلي زكوة

قوله واما تعميم الصحة اي الصحة المذكورة في قول الثاني منع صحة الدليل وحاصله ان الصحة يتناول الثبوت فاذا لم يخ الصحة عن المخالفين لم يخ الثبوت ايضا عنهما فاجاب عنه بانه تعسف على ان الحصر في النقض الاجمالي

الاجمالي والمكابرة غير مستقيم لان منع الثبوت ليس بنقض اجمالي ولا مكابرة ويحتمل ان يراد من الصحة الصحة المذكورة في تعريف المقدمة فيكون تشييعا على من دفع الاعتراض المذكور بتعميم الصحة المذكورة في تعريف المقدمة على الثبوت وعلى هذا التقدير يكون المراد من الحصر هو المستفاد من قوله سواء كان من جهة المادة او الصورة وعدم استقامة ان نفس الثبوت لا يدخل فيها فتأمل

قوله وكون الكلام على تعريف النقض اه فان النقض ليس هو التخلف المذكور بل هو منع الدليل باقامة البرهان عليه كما اشار اليه الشيء فيما بعد واجيب عنه بان لهما صفتين المنع المذكور واقامة المذكورة في الاول والمنع والتخلف او استلزام الفساد في الثاني فيجوز تعريفهما باية صفة يراد وليس لاحد ان ينازع في ذلك وفيه انا لا نم ان ما ذكره من الامرين صفة لهما بل ليس مفهوما هي الاصطلاحيان او المتعينان على الوجه الذي ذكره المعترض ويحتمل ان يكون العناية هو الجواب المذكور ووجه التامل اشارة الى ما يرد عليه ويحتمل ان يكون ان فيه مقدورا تقريره اقامة الدليل بعد منع المدلول لكن لشهرته نزل منزلة ذكره

قوله وذلك لان اه ولما اورد على الشيء بان بهذا الاطلاق والمراد الخاص وهو غير جايز في التعريفات من غير قرينة اشار الى القرينة بقوله لكن العرف بقرينة ما مر اه

قوله على ان لفظ الخصم اه نقل عنه او ورد على سبيل العادة لان الخصم قد يطلق على غير المتنازع ايضا كما يقال الخصم توافقنا في هذه المسئلة فما

ان لو نوقش فيها ليس بالنسبة الى المسئلة
المتفق عليها بل بالنسبة الى ان لكون الخ وهو
مسئلة بل هي لا تتعلق بالخصم اصلا
فضلا عن الكل من قوله ومعه سقط

وافقنا المحقق التي في مسئلة انتهى كلامه ويمكن ان يقال ان الخصم في
هذا القول ليس بالنسبة الى المثال المسئلة المتفق عليها بل
بالنسبة الى المسئلة الاخرى التي وقع التخالف فيها فلا يلزم الطلاق
الخصم على غير المتنازع كما لا يخفى على من له ذوق سليم وطبع
مستقيم قوله وقد دل التعارض عليه اى على الخلل فيه لانه لو
لم يكن فيه خلل يلزم اجتماع النقيضين وهو ممنوع فتدبر قوله
ولهذا يقال آه اى ولاجل ان في هذا خللا يقال وان دل دون ان
ثبت او وان صح لانه لو قال كذلك لزم ثبوت المدلول فلا وجه
للمعارضة كما سيجيئ تامل قوله فسقط الاعتراض اه لعل مراده
الاعتراض بتغاير الكبرى والصغرى واتحاد الدليلين كذا نقل عنه قوله
مثلا ان يقال الاعم واقع اه قال الشارح البهشتي كما اذا قال المعلل
يجوز لابن العم ان يتزوج ابنة عمه من نفسه لان الشيئ الذي
هو اخص من المدعى كاستمرار التزويج بينهما الخ من
ان يكون واقعا في الواقع اولم يكن واقعا فان كان واقعا يلزم
ثبوت صحة تزويجه وان لم يكن واقعا يجب ان يكون جواز
تزويجه ثابتا في الجملة لانه لو لم يكن ثابتا اصلا يلزم ان يكون
الاخص مساويا للاعم لانه كلما ثبت ثبت المدعى وكلما لم
يثبت لم يثبت المدعى فلا يكون الخاص خاصا هذا خلف
فيقول السائل بهذا الدليل مقلوبا بان يقال لا يجوز لابن
العم ان يزوج ابنة عمه من نفسه لان الشيئ الذي هو
اخص من المدعى كعدم صحة وطيه الخ من ان يكون واقعا

واقعا في الواقع اولا فان كان واقعا يلزم ثبوت عدم
جواز التزويج وان لم يكن واقعا في الواقع يجب ان يكون عدم
جواز التزويج واقعا في الجملة لانه لو لم يكن واقعا اصلا
يلزم ان يكون الاخص مساويا للاعم لانه كلما ثبت ثبت
المدعى وكلما لم يثبت لم يثبت المدعى فلا يكون الذي اخص خاصا
الى هذا كلامه وقيل صورته ان يقال مثلا الحيوان واقع
لان الاخص منه كالانسان مثلا اما واقع اولا فان كان
واقعا لزم وقوع الحيوان الاعم قطعا وان لم يكن واقعا
يلزم وقوع الحيوان الاعم في الجملة والا يكون الاخص مساويا
للاعم لانه كلما ثبت ثبت وكلما لم يثبت لم يثبت ومعنى الوقوع
ليس الا هو ويقول المعارض لهب الا الحيوان واقع لان
الاخص منه كالشجر مثلا اما واقع اولا اه ووجه الغلط انه
لا يلزم من عدم وقوع الاعم على تقدير عدم وقوع الاخص
التساوي لجواز ان يكون عدم وقوع الاعم لعدم وقوع الاخص
الاخر المصحح لا لعدم وقوع الاخص المفروض اولا قوله
ومثال ان يقال الاخص واقع اه صورته مثلا ان يقال
الانسان الاخص واقع على تقدير وقوع الحيوان
الاعم وحاصله ان كان الحيوان واقعا كان الانسان
واقعا والا لزم وقوع نقيضه فيلزم وقوع نقيض الاعم
على تقدير وقوع الاخص بعكس النقيض وهو ممنوع فثبت
المدعى وهو وقوع الانسان الاخص على تقدير وقوع

الحيوان الاعم منه ويقول المعارض بالقلب الانسان الاخص واقع
على تقدير وقوع الشيئ الاعم منه والا اى وان لم يكن الانسان الاخص
واقعا على تقدير وقوع الانسان الاخص بعكس النقيض و
هو صحيح فثبت خلاف ما ادعى الخصم بدليله بعينه ووجه
غلطه ان اراد بقوله ان كان الحيوان واقعا كان الانسان
واقعا القضية الكلية فالازم لزوم وقوع نقيض الانسان
على تقدير عدم وقوع الانسان كما لا يخفى على المتامل وان
اراد به القضية الجزئية فلا يلزم المحذور المذكور لانه يحصل
من عدم وقوع نقيض الانسان على تقدير عموم وقوع الانسان
قضية جزئية موجبة معدولة وهى لا تنعكس بعكس النقيض
وصورة الثالث هكذا القائل بالانسان فاكل بالحيوان و
القائل بالحيوان صادق فينتج القائل بالانسان صادق
فيقول المعارض القائل بالانسان الاخص من الشيئ
الاعم منه قائل بالشيئ الاعم منه والقائل بالشيئ الاعم منه
صادق فينتج ان القائل بالانسان صادق ووجه غلطه
انه كما لا دلالة للازم الاعم على الملزوم الاخص وهو لا يفيد
حاصل ان القائل بالانسانية يلزم القائلية بالحيوانية و
هذا اللازم اعم من الملزوم فلا يلزم من صدق اللازم
الاعم صدق الملزوم الاخص قوله لا يخفى فائدته وهى
انه اشار الى ان الدليل لا يدل على الحكم المدعى فى بعض
من الصور وهو صورة النقض بهذا على تقدير ان

ان يتعلق قوله فى بعض من الصور بقوله الدال عليه واما اذا
كان تعلق بتخلف الحكم فالفائدة هى انه اشارة الى ان الحكم
فى بعض من الصور ليس بمتخلف وهو صورة غير النقض قوله
فيلزم تقدم الشيئ على نفسه لان الجزء مقدم على الكل قوله
فيلزم التركيب اه فيه انه لم لا يجوز ان يكون الحيوان هو
الاجزاء لكن بشرط ذلك العارض او يكون الاجزاء ذلك
العارض فيلزم التركيب فى الحيوان قوله دون المعنى اللغوى
وصفة الناقض هى بهذا المعنى اللغوى لا الاصطلاحى كما لا
يخفى قوله لامكان التاويل بما مر او بان يقال المصدر من
المبنى للمفعول غايته لم يكن موافقا للمعارضة وغيرها قوله
اذ صدق النقض من حيثية اى من حيث ان وليلكم بهذا تما
لا يصح قوله والقلب من حيثية اى من حيث ان يقال انه لبيلكم
وان دل اه كذا نقل عنه قوله قلت المراد اى المراد من تعريف
النقض المذكور ان يكون التخلف مرادا اه قوله من التكلف
وجه التكلف انه من قبيل تقديم التعريف بالاخص و
ذلك مما لا يلتفت اليه فى التعريفات والا فيمكن تعريف
كل تعريف بالاخص وتخصيص كل تعريف بالاعم حتى
يحصل المادات فلا يرد النقض على التعريف فلت
بالجامعية والمانعية اصلا قوله كما فى حمل المعرف على النقض
اه لان الفظ العموم والاطلاق والتقييد خلاف ما مع انه يمكن
استعمال النقض بالتزام المع فى هذه الرسالة ايضا كذا نقل عنه

قوله بقرينة الافراد بالذكر يعني ان المراد من النقيض لو لم
يكن مقابلا للمناقضة ومباينا لها لم يفرد بالذكر بعدها لانه
لا وجه لتعريف العام بعد ذكر الخاص بل الامر بالعكس فلما
افرد بالذكر لانه لو كان المراد من الذكر النقض لا عم لا المقابل
لا وجه لافراد المناقضة بالذكر خصوصا بعدها على ان المراد
مقابل المناقضة ويحتمل ان يكون معناه بقرينة افراد المناقضة
بالذكر لانه لو كان المراد من النقض الاعم لا المقابل لا وجه لافراد
المناقضة بالذكر خصوصا على وجه التقديم فتامل قوله يرد
المعارضة التي في المقدمة ورد بهذا بان للمقدمة حيثيتين
حيثية كونها مقدمة للمط وحيثية كونها مطلوبة في نفسها
وايراد المعارضة عليها باعتبار الحيثية الثانية لا الاولى فلا
اشكال لعل وجه العناية بهذا قوله لعل تفسيره به اه قيل بهذا
التفسير على تقدير صحته لا يصح التعريف فانه لا يتناول
للسند الاعم فانه لا تأييد هناك ومن ثم قد عدل قدس
سره في بعض مصنفاته الى قوله ما يذكر لتقوية المنع بزعم
المانع وان لم يكن مفيدا في الواقع ويمكن ان يقال ان التأييد
هنا اعم من التأييد الواقعي والزعمي قوله جوابا عن المنع مطلقا
اي سواء كان السند مساويا للمنع او لا لانتفاء الشيء عند
انتفاء المبنى عليه قيل لم لا يجوز ان يكون المبنى عليه للشيء الواحد
متعددا فلا يلزم انتفاءه عند انتفاء المبنى عليه لوجود
المبنى عليه الاخر قوله اورد يقال في الوجود لا في العدم ومعنى

ومعنى الورود يقال في الوجود لا في المنع بهذا ان يكون وجود المنع عند
وجود السند ولا يكون عدمه عند عدمه نحو ان يكون السند اخص
قوله لكان غير صحيح اه اي يلزم ان يكون غير صحيح وليس كذلك
ويمكن ان يناقش فيه ايضا بان بهذا التفسير لا يدفع الاعتراض
المذكور لانه حينئذ لو لم يكن السند مما يصح المنع قوله ولو قال المعلل اه بهذه
الزيادة للتوضيح والا فلا حاجة اليها لان الغرض بيان ان السائل يكون
المنع مفيدا بسبب السند لا غير اعلم ان للسائل ان يقول على
هذا الجواب ما قال سابقا من ان المنع او يعارض عليه بالعكس قال
الشيخ يحيى سهيل المنع قيل كل واحد من هذين الوجهين على نوعين
اما الاول فلان الكلام على سبيل المنع يحتمل ان يكون على هذا العبارة
سندك غير مسلم او على هذه العبارة لانه صالحيته سندك
للسندية فيتعلق المنع في عبارة الاولى بذات السند وفي الثانية
بالصالحية واما الثاني فلانه يحتمل ان يقال سندك ليس
بواقع وان يقال سندك لا يصلح للسندية ويعلل عليهما وثانيا
الوجهين من الوجه الاول مفيد ايضا فلا يصح قوله والاول لا يفيد
اصلا قوله لان منع المنع اه قلنا المنع ح لا يتعلق بالمنع ولا يؤيده
بل الصالحية انتهى كلامه ولو خص كلام الشيخ للمنع المتعلق
بذات السند كما يشعر به قوله لان منع المنع اه لا يرد الاشكال
اعلم ان بعضهم فسر اللازم في قوله لانه لازم للمنع بقوله لمساويا
قيل عليه فيجيء هذا في قوله لانه نفي اللازم يستلزم نفي الملزوم
بحيث قلنا معنى مساواة السند ان لا يكون للمنع سند اخر

ومعنى الاعمية ان يجتمع السند مع المنع وعدمه ومعنى الاخصية
ان يكون للمنع سند اخر غير هذا السند فنفي اللازم الذي يستلزم
نفي الملزوم اذا كان مستعملا بمعناه المشهور الذي مر ذكره
واما اذا كان بهذا المعنى فلا وقيل ايضا ان معنى مساوات
السند لو كان هذا الذي ذكره لم يتحقق السند المساوي
اصلا لان قولنا هذه المقدمة غير بديهية مما يصح للسندية
في جميع المنوع ويمكن ان يقال ليس المراد ذلك البعض ان معنى
اللزوم هو التساوي بل مواده لانها مساوية والملزوم بالمعنى
المشهور والمساوات بهذا المعنى المذكور فيندفع المحذور
الاول وايضا ان يقال ان عدم بداهة المقدمة منشاء لورود
المنع والسند يلزم ان يكون غير المنشاء كما لا يخفى فيندفع
الثاني ايضا وجيب عن الاول بانه اذا لم يكن للمنع سند اخر يكون
كل تحقق المنع تحقق بهذا المستند وكلما تحقق هذا المستند
تحقق المنع فيكون بينهما لزوم بالمعنى المشهور ومساوات
بالمعنى المذكور ويكون كل واحد من المنع والمستند لازما
مساويا للاخر وملزوما مساويا له تامل قوله وهو على تقدير
اي على تقدير ان يكون اعم وفي بعض النسخ فهو على هذا
التقدير قوله ومؤيد اقول فيه ان المراد من التاييد هو الاعم
من التاييد الواقعي او الزعمي كما ذكرنا سابقا ولا شك
في ان ذكر السند الاعم لتقوية المنع بزعم المانع مفيد
وان لم يكن مفيدا في الواقع ويمكن المناقشة باندفاع بلزم

يلزم ان يكون دفعه مفيدا كالمساوي فلا يصح حصر دفع السند
في المساوي كما هو المشهور اللهم الا ان يقال ان الحصر اشهوري
بنيهم بالنظر الى الواقع واجيب بان عدم افادة دفع السند
الاعم على تقدير جوازه لا لانه لا يلزم من دفعه دفع المنع كما هو
في الاخص حتى يرد ما ذكر بل لان السند لو كان اعم يكون مجامعا
للمقدمة المنوعة تحقيقا بمعنى الاعم فاذا ابطاله يفتقر بالعلل
اذ يبطل بسببه مقدمته كما يبطل بسبب منع المسلم تامل قوله
ودفع الاخص لا يستلزم دفع الاعم فيه ان السند اذا كان
مساويا للمنع بمعنى انه اذا تحقق احدهما تحقق الاخر وان لم يتحقق
لا يكون بينهما عموم وخصوص بل يكون ان متساويين بحسب
التحقق فدفعه يستلزم دفع المنع كما لا يخفى لعل وجه التامل
هذا قوله يرد المنع اه اجيب عنه بان بين المتساويين تلازما فيكون
الملزوم المتساوي للشيء لازما له وبالعكس او منع كلية الكبرى
مستنداه بان يقول لانم كل كلام على السند غير مفيد كيف
لا يكون مفيدا فان السند مساو للمنع والكلام على السند
المساوي للمنع مفيد قوله من حيث التوجيه نقل عنه قال
المصنف في شرح المقدمة التوجيه ان يوجه المناظر كلامه الى
كلام خصمه قوله واشار اليه ههنا اه قيل ولا يخفى ما فيه من
الخلل قوله كما اشار به اه قيل ان الترتيب بالمعنى المذكور في الشرح
ليس فيه تلك الاشارة تامل قوله هي تحرير لمبحث اي تعيينه
وتشخيصه لان الكلام من الجانبين انما يتوجه الى ما يبحث

فيه فلو لم يكن ذلك معينا ولا مشخصا لم يعلم الدليل المحلل
مظهرا لثبوته او ليس بمظهر كما يقول المحلل عند دعوى شرط
النية في الوضوء المراد بالنية هو قصد القلب والمراد بالشرط
ما يكون تأثير المؤثر موقوفا عليه والمراد بالوضوء ايصال
الماء الى الاعضاء الاربعة عندنا مع النية بعد اذا كان المبحث
غير بين واما اذا كان بينا بنفسه فلا يحتاج الى البيان قوله
وتقديرا لمذاهب كما يقول النية شرط في الوضوء عند الشافعي
وليس بشرط عند ابي حنيفة رحمه الله قوله وتقدم الاشارة
اي تقديم الاشارة الى المبحث وهو ان يصور المبحث على وجه
يتمكن من تطبيق الدليل عليه قوله هي الدلالة والحجج التي يستند
بها على الدعاوى قوله اذ ربما يفسر الشيء اه اي يفسر بتغيير يحصل
منه الخطاء على ذلك التفسير لكن على ذلك التفسير ليس تفسيره
في الواقع فيجب الاحتراز عنه قوله مقام النقيض غير النقيض اما
من جهته اه وهو قيد لغير النقيض والغيرية من جهة الجزئية
بان يكون نقيضه من الوجه التي فاورده السائل ضرورية او بالعكس
ومن جهته الكلية بان يكون النقيض سالبة فاورده موجبة
او بالعكس ومن جهته الكلية بان يكون النقيض كلية فاورده
جزئية او بالعكس قوله واما في اللازم فربما اه والمناسب ان
يقول فربما يوضع مقام اللازم غير اللازم وان كان ما ذكره
مستلزما لهذا القول لكن ما ذكره راجع الى قول واما احد
النقيض فربما اه قوله دون العقليات اي اليقينيات وفي

وفي بعض النسخ وقع الاقتضائيات بدل العقليات قوله حصول اه
الحصول نفس الحصول ومنع بعد استند بان المضاف اليه
كيف يستغني ويكون عين المضاف والمفيد عين المطلق فيه بحيث
ان معنى حصول الحصول عينه ان في كونه حاصلا لا يحتاج الى
حصول زائد عليه كسائر الاشياء الحاصلة بالحصول بذاته
لا انه متصف بالحصول الذي هو عينه وقس عليه البواقي
قوله لم اعتبرها بعد اشارة الى وجه اخر لزوال الشبهة و
حاصل منع بطلان اللازم كما ان حاصل الاول منع الملازمة
تقريره انا لا نم ان بعد التسلسل بطل وان سلم لزومه لان بعد التسلسل
في الامور الاعتبارية وبعدنا قطع بانقطاع الاعتبارات قوله لما
يكون من طرق الحلول اه بعد على مذهب الحكماء القائلين
بعدم الحشر والنشر واما على مذهب المتكلمين فلم قوله وهو معدوم
في الجملة فان الموجود في الجملة والمعدوم في الجملة ليسا متناقضين
لاجتماعهما في المعدوم بعد وجوده مرة كما لا يخفى اللهم الا
ان يقيد الموجود او المعدوم او كلاهما بالدوام فيكونان
متناقضين قوله او معدوم قيل انه مثال سلب لازم الشيء
عن ذات الموجود يلزمه كونه لا معدوما فاذا حمل المعدوم يكون
لا معدوما مسلوبا عنه فافهم قوله او بعيد خارجية والظاهر
مثال سلب الشيء عن نفسه بعيد لكن على مذهب افلاطون
كما ان الاول على مذهب المتكلمين فلم يلزم ترك مثال سلب
لازم الشيء عنه وقيل ان قوله او بعد مثال سلب اللازم ولا

يخفى ما فيه قوله اذ الخلاء علة لعدم كون سلب الشيء عن نفسه
ح والمراد من الخلاء ههنا ما يلائم من الفراغ الموهوم والبعد
الخارج بحيث لا يخرج وعدم كون الخلاء موجودا او ممكنا على موتيب
الحكماء كما قرر في موضعه حاصل العلة ان سلب الشيء عن نفسه
جائز اذا كان ذلك الشيء ممتنعا قوله او ذا المتنافيين فقد
علم من كونه او لجواز استعماله في الاخر قوله ما لا يعارض معارض
كالقرينة في المجاز مثلا اعلم ان القرينة اذا كانت موجودة
يكون المجاز اولى من الحقيقة لكن ذلك لا ينافي كون الحقيقة اصلا
لانه يصدق عليه انه اولى المتنافيين اذا لم يكن معارض قوله لانتقاضه
بالعدم قيل وجه الانتقاض ان العدم اصلي بالنظر الى الوجود
مع انه لا يصدق التعريف عليه لان الدلالة ليست مجعولة عليه
وقيل وجهه ان العدم اصل الموجودات الا انه ليس للموجودات
دلالة مستمرة على العدم فلم يكن التعريف جامعا والكل لا يخرج عن
الاضطراب لكن لا يخفى على المتامل قوله والمراد منه الاعم اي الاعم
من الدليل القطعي والظني قوله اما بيان الواقع بهذا بناء على ان
المذكور ان من الدليل قوله عمن يثبت الحكم اه قيل بهذا اعما لا
ينبغي ان يلتفت لان كون الاحساس والافعال واسطة في
اثبات حكم من غير ترتيب غير معقول ومع الترتيب لا يصح
الاحتراز عنه على ان عدم تسمية ما ليس فيه ترتيب بالدليل
ليس توقيفيا وان فرض انه توقيفي يمكن ان يكون واسطة في اثبات
الحكم لكنه ليس بدليل فان الدليل يعتبر فيه الترتيب قطعا

قطعا قوله يدل عليه السوق لانه لما قال الفصل الثاني في ترتيب
البحث وبين الترتيب فاجعل شيئا وموتبه علم ان مرتبة ترتيب
الاقوال والمذاهب مقدم على مراتب سائر الاحوال والوجوب
مستفاد من كلمة اذا قوله انسب لان الاقران يستعمل في المقابلة
الذي فيه القسمة غالبا ولا معنى للقسمة ههنا التهذيب قوله
وغيرها من الحقيقة والمجاز مثلا قوله لما قيل انه او الاعتراض
المذكور بان قوله فلا يتوجه عليه المنع ليس على اطلاقه لانه يتوجه
عليه طلب تصحيح النقل قوله فما يريده اه لان الدخل اعم من المنع
والتصحيح بخلاف المنع قوله ثم يرد هذا القائل اي المعترض على المصنف
بان قوله فلا يتوجه اه ليس على اطلاقه قوله وكان يرد هذا القائل
ان القائل بان تصحيح النقل ليس بدليل قوله وما قد رهم اه
ينبغي ان يذكر في هذا المقام مذهب القدماء والمتاخرين
في العكس حتى يظهر القدح والدفع المذكوران قال قدماء
المنطقيين عكس النقيض هو جعل نقيض الجزء الثاني جزءا
اولا ونقيض الجزء الاول جزءا ثانيا مع بقاء الكيف والصدق
بحالهما فاذا قلت كل انسان حيوان كان عكسه كل ما ليس
حيوانا ليس بانسان وحكم الموجبات فيه حكم السوالب في
عكس المستوي وبالعكس حتى ان الموجبة الكلية تنعكس
كنفسها فاذا صدق قولنا كل ج ب انعكس الى قولنا كل ما
ليس ب ليس ج والا فبعض ما ليس ب ج وينعكس بعكس
المستوي الى قولنا بعض ج ليس ب وقد كان الاصل كل ج ب

خف او نقض الى الاصل بمكذا بعض ما ليس ب ليس ج وكل ج
ب ينتج بعض ما ليس ب وانه صح والموجبة الجزئية لا تنعكس
لصدق قولنا بعض الحيوان لا انسان وكذب بعض الانسان
لا حيوان والسالبة كلية كانت او جزئية تنعكس سالبة جزئية
قال المناخرون لانه انه لو لم يصدق العكس لصدق بعض ما
ليس ب ج غاية ما في الباب انه يلزم صدق قولنا ليس بعض ما
ليس ب ليس ج لكنه لا يلزم منه صدق بعض ما ليس ب ج لان
السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة وصدق الاعم لا
يستلزم صدق الاخص فلم امنع تلك الطريقة غير واني اعرف
الى انه جعل الجزء الاول من القضية نقيض الثاني والثاني عين
الاول مع المخالفة للاصل في الكيف وموافقته في الصدق
ودفع ذلك المنع بان ناخذ نقيض الطرفين بمعنى السلب لا
بمعنى العدول وقد عرفت ان الموجبة السالبة المحمول
مساوية للسالبة فقولنا كل ما ليس ج موجبة سالبة الطرفين
في حكم السالبة في عدم اقتضاء وجود الموضوع فاذا لم يصدق
صدق بعض ما ليس ب ليس ج وكان معناه سلب الح عن بعض
ما صدق عليه سلب ب فلا بد ان يصدق على ذلك البعض ج
وتم الدليل فالسالبة المعدولة المحمول وان كانت اعم
من الموجبة المحصلة لكن سالبة المحمول ليست اعم منها بل
هي مساوية لها قوله سلب اللزوم لان لزوم السلب وهو
معنى العدول وحاصله انه لا يحصل العدول بل يحصل السلب

انعكس نقيضه ٧
سلب ٧

انما يقولنا ليس اذ لم يتحقق شمول العدم بتحقق شمول
الوجود ولا يلزم من عكس في لان عكسه ليس اذ لم يتحقق شمول
الوجود تحقق شمول العدم وهو صادق كما لا يخفى قوله فالموجبة
الجزئية لا تنعكس اه كما مر من صدق قولنا بعض الحيوان
لا انسان وكذب قولنا بعض الانسان لا حيوان قوله كما
يشير اليه الشوجرت قال كما نقول في الدليل المذكور لانعكاس
قولك اذ لم يتحقق اه قوله وهو هم يعني لانه اذا لم يكن الشيء
مستلزما للشيء يستلزم عدمه قوله يلزم حزوج اه وايضا
يلزم استدراك قوله في شيء قوله ثم الكلام امس اه لان
ثم البحث يشعر ان فيه بحثا بمعنى المناظرة وليس كذلك بخلاف
ثم الكلام فانه يصدق ان يقال ثم كلام المعلل قوله وجوابه
ظ وهو ان يقال ان مراد ذلك القائل هو المنع بالنسبة الى
الدليل الاول لا بالنسبة الى مطلق الدليل او يقال ان منع
الدليل او منع مقدمة الدليل راجع الى منع المدلول وهو منع
المقدمة من الدليل الاول كما لا يخفى فاعلم ذلك قوله يريد بهذا
الكلام وقع اه يعني لما كان كون المنع قبل تمام الدليل مستلزما
لكونه على مقدمة من مقدمات الدليل تجوز بذكر الملزوم
واراده اللازم قوله الا ان ذلك اه قيل عليه بانه لا يدفع
القصور عن كلام المصنف ههنا كما لا يخفى لان القسم الثالث
ليس مطلق الغصب حتى يكون القسمة حاصرة بل يكون احد
اقسامه اللهم الا ان يراد من الاستدلال دليل على انتفاء

تلك المقدمة المنوعة مجرد الغصب فانهم قوله لان الغصب وقع
اه نوقش فيه بان وقوع الغصب في التعليل لا يقدح في تسميته
مجموع المنع والتعليل بالغصب اصطلاحا قوله ولذا المنع
يسمع اه يمكن ان يقال الغصب سواء المنع مع التعليل وذلك
المنع لا يسمع ولا يجاب عنه ايضا قوله ومنعه لا يجدي اه يأتي
المستكن في قال راجع الى العميدي قوله لانه بالعناية اه اي
يمكن للسائل ان كلامه على قانون التوجيه بحيث يستحق ان يسمع
ويجاب عنه بادني عناية بان يؤول حاصلها الى المنع مع السند
كما سيجيئ تدبر قوله وفيه اه بدا بالنظر الى الشق الاول
كما ان قوله وان المعنى اه بالنظر الى الشق الثاني قوله اي
من تقريره فلا يلزم ان يكون العلم بالبطلان غرضا للمعلل لانه
يجوز ان يعلم البطلان من تقريره ولا يكون غرضا له كما
لا يخفى قوله فقد فات الغرض منه اي من التقرير والفرق
ان غرضية البطلان للمعلل مصرح بها في الاول دون الثاني
قوله نوع بنوة فيه اشعار بان البطلان يجوز ان يكون غرضا
للمعلل لان البحث والمناظرة لاظهار الصواب ولعل الصواب
هو بيان البطلان فيكون البطلان غرضا للمعلل في الجملة
تدبر قوله فلا يرد ما عليه قيل حيث قال بعض الشراح زعم
المجادل ان الغصب انما يلتفت اليه لئلا ينسد
باب الالزام والافحام وفيه نظر لجواز انتهاء كلام احدهما
الى احد لا يمكن منعه اصلا فينقطع الكلام ويحصل الالزام و

والافحام قوله واما اذا لم يتعرض ولم يلتفت اليه اه اشارة الى بيان
المفضل عليه الذي يرد عليه قوله الاحسن قيل يمكن ان يقال
كما ان الكلام على السند قد يكون مقبولا كذلك قد يكون الكلام
على سند الدليل مقبولا وذلك اذا كان رد الدليل موجبا لدفع
المنع واثبات المقدمة الممنوعة وايضا يمكن ان يتعرض لدليله
اولا بشرط ان يثبت المقدمة الممنوعة بعد التعرض وان لا
يعمله وهذا الطريق ايضا حسن غير احسن وما قيل من التعرض
قبل الاثبات فبيح فانما يستقبح على تقدير الاهمال المذكور قوله
وحاصلها اه قيل في كونه حاصلا عبارة المصنف في شرح المقدمة
تامل قوله فانه قبيح من المعلل ايضا اي كما ان الاستدلال من
السائل قبيح اوكان التعرض بعد الاثبات جائز قوله ان
يتعرض لدليل سائله اه قيل منقوض بتعرض المعلل
بشاهد النقض الاجمالي لانه موجه ويمكن ان يجاب عنه
بان النقض الاجمالي مع الشاهد راجع الى المعارضة في الحقيقة
فلا يصدق انه غير معارض اصلا واجيب بان المراد من
الدليل ما يطلق عليه لفظ الدليل والشاهد ليس كذلك
بل يطلق عليه لفظ الشاهد تدبر قوله الا ان يتكلف قيل وجه
التكلف ان يقال ان الاشارة وان لم تكن معلومة من
ذلك الا انه يمكن ان يكون من مجموع قوله ثم قد يتوجه
اه ان للسائل ان يستدل بعد اقامة المعلل الدليل بطريق
المعارضة ولما كان التعرض على المعارض معلوما لا محالة

على ان التعرض لكلام الخاصب بعد اقامة الدليل مسموع لان الخاصب
بعد اقامة المعلل الدليل كان بمنزلة المعارض فالتعرض عليه
مسموع فافهم قوله الاولى اه واما قال الاولى لانه لو لم يذكره فهو
ايضا جائز لانه مفهوم بقرينة المقابلة كما سيجيئ بعيد هذا قوله
فيصدق اه وايضا يصدق على منع غير المقدمة الاخيرة
ان كان بعد تمام الدليل الا انه ليس بعد تمام الدليل البتة
قوله من القسمين اه وهما النقض الاجمالي والمعارضة قوله بل
من قسم اه والمقسم المنع بعد تمام الدليل وقسميه المنع قبل
تمام الدليل ومنع المقدمة الاخيرة فقسم من المنع قبل تمام
الدليل لان حاصله منع مقدمة من مقدمات الدليل كما مر
قوله بقرينة المقابلة يعني ان الشئ لما صرح فيما سبق بان
المراد من المنع قبل تمام الدليل ان لا يعين مقدمة من مقدماته
تلك المقدمات قوله لا بد تغيير التعريف اعلم ان التغيير
والتعميم كلاهما يحتمل ان يكون بالنظر الى المحققين في معنى
التغيير ان يراد في التعريف لفظ العلة ومعنى التعميم
ان يراد من الدليل ما يعم الشامل للعلة ويحتمل ان يكون
كلاهما بالنظر الى اكثر اهل الخلاف احتمالا مرجوحا فح
يكون معنى التغيير هو ان يكون في موضع الدليل لفظ العلة
والتعميم هو ان يراد من الدليل ما يعم الشامل لهما فح
يستقيم على مذهب اكثر اهل الخلاف لان الاعم يجوز
ان يوجد في ضمن احد خواصه اعني العلة بخلاف ما اذا

لم اكن على معناه الظاهري فانه لا يستقيم على مذهبهم اصلا
ويحتمل ان يكون على طريق اللف والنشر الغير المرتب او
المرتب قيل ارباب الاصول يقولون النقض المعروف هنا
انما هو مصطلح ارباب المناظرة نقول من قال انه لا بد
من تغيير التعريف او تعميم الدليل ليس مما يعتد به فاعلم
ذلك قوله عند القائلين كان يقول الحكماء مثلا لاهل
السنة لو تم دليلكم هذا يلزم الخ وهو عدم كون الباري
تعالى فاعلا مختارا فان كونه محالا حكم النقيض وهو ثابت
عند العلل وهو اهل السنة دون الناقض وهو الحكماء
قوله وهو ما يكون العدم اي عدم حكم النقض كان قال مثلا لو
صح دليلكم هذا لزم ان يكون التركيب مثلا محالا وهو
حكم النقض وعدمه وهو كون الترتيب في الواقع ثابتا
باجتماع الطرفين اي القياس والناقض لكن لكل منهما
دليل على ثبوته قوله واما ليس كمفرد اه ومثال هذا هو مثال
المتقدم لكن يكون علتها واحدة وانما يسمى الاول مفردا
لان حكم النقض ليس فيه اجتماع اصلا لا فيه ولا في دليله
والثاني مركبا لان فيه اجتماعا في عدم حكم النقض وفيه
ايضا دليلين فيكون في الدليلين ايضا اجتماع فيكون
مركبا من الجانبين والمراد من المركب الاجتماع ولما
كان المفرد ما ليس فيه اجتماع اصلا والمركب ما يكون فيه
اجتماع من الجانبين يلزم ان يكون الثالث ما ليس بمفرد

ولا مركب لان فيه اجتماعا من جانب النقض وعدم الاجتماع من
جانب الدليل لان في دليلهم متفق عليه وهو ليس باجتماع فافهم
قوله بهذا اعادة لما مضى يعني ان اعادة لما مضى في تعريف النقض
حيث قال والثالث ان التحقق اه فلا فائدة لذكره ههنا و
قوله مضى ما مضى اي في جوابه فلا نعيده كما نشير ههنا حيث قال
ويمكن ان يجاب عنه بان الغرض من ذلك التخلف بيان ابطال
الدليل اه قوله على سبيل الفرض والتقدير اذ لو فرضنا ان
المعلل الثاني يقدر الا قوال فهو كالمعلل الاول في التقرير فلا
يتوجه عليه المنع فيما قرره وقد يقال ان تقرر المعلل قوله
يكفي فان المتكلم اذا قال العالم حادث واستدل عليه بعد تقرير
ما يحتاج الى التقرير فاذا عارضه الحكيم واستدل على قدمه
احتاج الى تصوير معنى القدم ولا يكفي تصوير المتكلم معنى الحادث
فاندفع الاعتراض من غير حاجة الى اعلاه حفظة التقرير على سبيل
الفرض والتقدير قوله لا يقتضي التقدم لان اللازم مما ذكر كونه
بمنزلة الجزء الاخير وذلك لا يوجب التقدم بالذات كما ترى
لا يخفى انهم الا ان يقال ان المعلل وان كان مقدما على السائل
لكن من حيث انه مباحث ومناظر متاخر عن السائل ومراد
المجيب بهذا او يحتمل ان يكون قوله فيه ما فيه بيد اذ قوله
لعل حمله اه بهذا دفع ما يقال من ان تقرير الاقوال والمذاهب
ليس من طرف السائل بل من طرف المعلل فلا يستقيم قوله
بهذا الذي ذكرنا الى هذا المحل من جهات البحث من طرف السائل

السائل وانما قال لعله ولم يجزم به لانه يحتمل ان يكون المراد
ما هو المذكور الى هذا المحل صراحة وكون تقرير الاقوال
والمذاهب حال المعلل مبينا لكما ان المبين صريحا عند
توجه منع السائل على المنقول وهو حال السائل الخ لا
يخفى قوله ويتذكر المعلل اي يتفكر قوله اذ المنع على قسمين
لعدم الاستحقاق قوله وقسم يضره كما يقول المعلل مثلا
العالم حادث لانه لم يخل عن حوادث وهو الحركة والسكون
وما لا يخلو عن الحوادث يكون حادثا فيقول السائل لم لا يجوز
ان يكون خاليا عنهما كما في ان الحدوث وهو لا يضر المعلل الا
فيه تسليم المدعى قوله لكن لا يضره اي السائل في موضع
اخر من الدليل وحاصله وان كان مثبتا لما منعه لكن سبب
لورود المنع المقدمة الاخرى وفي بعض النسخ وقع يضره
اي يضر المعلل في موضع اخر اي في مقدمة اخرى من الدليل
قوله بهذا اي المنع اه قيل لا يخفى ان دفع المنع بابطال السند
المساوي من قبيل دفعه بالدليل فان اقامة الدليل على
بطلان السند في قوة اقامة الدليل على اثبات المقدمة
الممنوعة وفيه ان الشرح خصص الدفع للمقدمة الممنوعة
حيث قال اعلم ان الدليل ان كانت المقدمة نظرية فيجوز
ان يكون المقدمة الممنوعة نظرية وابطال السند الذي وقع
بالتنبيه وهذا ليس بداخل في شيء من الشقين اما في
الاول فلان الدفع ليس بدليل واما في الثاني فلان المقدمة

المنوعة ليس بين يديه فيحتاج في الجواب الى ما تكلف المحشي كما
لا يخفى على المتامل الصادق قوله فسقط ما يتوهم اه يعني ان
معنى الظهور من الوقوع في اكثر المواد لا الظهور في نفسه حتى يرد
النوع المذكور قوله لان اللازم اي حين كون الدليل اعم من ان
يكون اه قوله لا يخفى فائدته وهي ان معنى كونك اوردا على ثبوت
تلك المقدمة المنوعة في يلزم النقض المذكور كما لا يخفى قوله
واما منع الدليل كما زاده وهو النقض الاجمالي والتفصيلي ان يحمى
كل مقدمة على سبيل التفصيل وقوله او بعضا هو المناقضة
فقط قوله قليل بنوة لفظا لان قوله الذي يكون اه صفة للعلل
فينبغي ان يكون فيه ضمير راجع الى الموصوف فقط حتى يلائم وصف
الصفة بالموصوف وههنا كذلك فالمناسب في العبارة ان يقال
الذي يكون بينه وبين السائل مطالبة ونزاع قوله ولو امكن
بالتكلف وهو ان يخصص قوله بالمنع بالمناقضة ويكون
عجزه عن الدليل بعد النقض الاجمالي لكن لا يخفى بعده لانه
لا جهة لما اخيرة الى هذا الموضوع مع ان ادخاله في المنع اوذكره
بعد في الشق الاول اختصار اولى بهذا قيل ويمكن ان
يكون توجيه التكلف بان يقال المراد من قوله انقطع كلامه
بالمنع والمعارضة من السائل في اول المرتبة ومن قوله او
عجز المعلل اي بعد المباحثة الكثيرة توجيه فعلى اي التوجيهين
لا خفاء في ان الاندراج تحت تسميه قال عن التكلف فيكون
احد قوله بهذا اشارة الى دفع ما قيل او يعني ان هذا القول من

عن الشق اشارة الى السؤال والجواب المذكورين وحاصله
ان الشق لما اعتبر النقض في الادلة من جهة عليها او تصديقها
لم يتوجه على المصنف هذا الاعتراض لان عدم المعلول علة لعدم
العلة فيكون هذا احد جوابي المجيب ولما كان الرد المذكور
في غاية السقوط لان كون المعلول علة للعلة في الذهن
ليس الا بهذا المعنى المذكور لم يلتفت الشارح اليه وجعله ساقطا
عن وجه الاعتبار فافهم قوله الظاهر انه لابد اه قيل معناه انه
تحقق وثبت ههنا قياس اخر غير نفس الامر وهو هذا و
ليس معناه ان المعلل لا يحصل بدون هذا القياس والا فلا
حاجة الى القياس المذكور قبله وبعده كما لا يخفى ولا يخفى
ايضا بعد ان يقال ان معناه انه لابد من قياس اخر غير هذا
القياس لاشتماله الصغرى لان كل واحد من مقدمتيه يحتمل
ان يمنع الصغرى فقط وان يمنع الكبرى فسيجيء في الشرح حيث
قال واما في الجواب اه فلم يكن هذا القياس صحيحا فلابد من
قياس اخر والا ان جاز كان صحيحا في الجملة الا انه قبل
ما بعده تدبر قوله كما يشير اليه الشق الاول كما يشير الى عدم
احتياج ما بعده وما قبله حيث قال وايضا ان تم هذا الدليل
الثاني بمجموعه يحصل المدعى قوله كما سيجيء حيث قال
واما في الجواب فنقول بعد مساعدة الصغرى اه قوله اذا
دفعه المعلل فيبان دفع المنع بنفي السند المساوي من
قبيل دفعه بالدليل كما مر قوله وليس كذلك لان المعلل

ان استدل بدليل آخر على مطلوبه لغو نقض الاستدلال بدليل لانه نقض
الاجمالي يلزم النقض على الوجه المذكور بل غايته ملازم وجود امر غير
متناهي صار تبعها ويمكن ان يقال ان المراد من الاستدلال ان
قول الشق الاستدلال على اثبات صحة الدليل الذي نقضه
السائل لا مطلق الاستدلال حتى يرد ما ذكر تدبر قوله كما ان
المعارضة اذ كما لا يلزم النقض في المعارضة بزعم مورد البحث قوله
احد الامور الثلثة قيل بعد اذا كان الشاهد بعد مخالف الحكم
اما او كان استلزام الخ فالجواب منع المقدمات التي استدل
الناقض بها قوله اما مع وجود العلة لا يقال ان المنع لا يتوجه
على ما قال لانا نقول ان النقض مستدل على بطلان
الدليل فيتوجه عليه المنع كما في المعارضة قوله واما اظهار
المانع اي تبيين بالدليل فيه عاد فعا من ثبوت الحكم في هذه الصورة
والتخلف ان شئ من الموانع ليس بمعتد به في الصورة
الاولى اي صورة منع وجود العلة في صورة النقض وهو اولا
الصور الثلثة المذكورة قوله لقائل ان يبحث اذ لقائل ان ان يمنع
ينتقل من اصل الدليل الى وجود القيد وعدم وجوده كما لا يخفى
قوله من مقدمات المطلوب المطلوب هو النقض ومقدماته هي
المقدمتان المذكورتان فان اقامة ان النقض دليلا على وجود
القيد ذلك هو اثبات المقدمة القائلة بان العلة في صورة
النقض متحققة وهو ليس بنقض والا يلزم ان لا يجوز اثبات
المقدمة المنوعة اصلا قوله احدهما اه وعلى هذا يكون المراد

المراد من الظن عدم كون النقض الاجمالي من قبيل الاول قوله
وكون سابق كلامه اه لان قوله ان جعل النقض الاجمالي
اه يدل بظاهره على ان المدعى عدم كون النقض من قبيل
الاول كما لا يخفى على المتامل قوله لكن في العبارة قلق بنوه
لان المناسب في العبارة لحصول هذا المقصود ان يقال
وما يقال من ان النقض الاجمالي في قوة المعارضة قوله والامر
فيه سهل لان الشيئين اذا كان احدهما في قوة الاخر يجوز
ان يجعل كل واحد منهما في حكم الاخر قوله بيد ان الا يصح فيما
اذا استلزم اه يعني ان الانحصار في الشقين المذكورين انما
يلزم اذا منع مقدمة الدليل بعد كونه سالما عن النقض و
المعارضة واما اذا اتى بنقض او شاهد اخر او اتى بمعارضة
اخرى اما دائما مخلوطا كلما دفعها المعلل فلا يلزم الانحصار
في الشقين المذكورين وهو لزوم المشي في المناقضة والانتهاء
الى امر ضروري اه القبول كما لا يخفى قوله فان قلت اه المراد من
قوله فان قلت الاول لا الثاني كما نقل عنه الظان بل جزمه
عن القولين السابقين وقع كما من قلم الناسخ قوله يوقف
فيه اه انه لا وجه لهذه المناقشة بعد تفسير التوقف
بقوله اي التوقف على سبيل الانتهاء والميل لان السببية
اه ويحتمل ان يكون الامر بالتدبر لهذا قوله لجواز ان
يكون وحاصله انه يجوز ان يكون التقدم محالا وبهذا
المحال يستلزم الخ الاخر وهو عدم الاستناد على تقدير

التقدم فيكون الاستغناء على تقدير التقدم ممنوعا قوله فثبت
المطلوب وهو ان العالم ليس بقديم قوله فتم الدليل لان التقدم
لما لم يكن محالا لم يستلزم المحال الاخر وهو عدم الاستغناء
على تقدير القدم فلا يمكن المنع المبني على هذا السند المسلم
كما لا يخفى على المتامل قوله واما في عنوة الخ القياس او القياس
المخلف قوله ان لا يذكر لفظة الثابتة اه لانه لما قال في صدر
الكلام والاعيان الثابتة فلا وجه لقوله والكلام في
الاعيان الثابتة وانما قال فالانسب لانه يجوز ان يكون
الثابتة في صدر الكلام بمعنى الوجود في الخارج سواء تقدم
ضيه الكون وتجددت فيه الاعصار او لا فهي يصدق على ما كان
عليه في آن الحدوث كما لا يخفى على المتامل الزكي نجم

تمت الكتاب بعون المنعم العباد
واحقر عباد الله كمال ابن
خليل الكتبة في بلدة
امدي في سنة
مائة واحد والف
من هجرة
النبوية
١١٥١
١٥

بسم الله الرحمن الرحيم

يا من يحجز عن جمع تضاعيف نعمه اقلام افهام العقلاء وتحير في ترقيم نصف
ما قسم على عباده من الانصباء وفرق صدور علمائه بانوار المعرفة
وثواقب نجوم الاراء جبر قلوب اوليائه بجسن المقابلة في يوم الحساب
والجزاء صل وسلم على من صحح الشريعة الغراء وكسر اصنام اهل الزيغ
وصير فصحاء العرب بمنطقه بكماً وصماء وعلى آله واصحابه الذين جذروا
بالضرب اعناق الاعداء لاسيما الاربعة المتكاسلة الذين لم يخطئوا
في تحليل الاشكال ومشاطرتهم السواد اما بعد فيقول الفقير الى
الله الغني عمن بن احمد الشهير بالماتي والحلي اني رسمت فيما مضى في ايام
التحصيل واثناء التدريس والتعطيل تعليقات على المواضع المشكلة
وتنبيهات على رموز المباحث المفصلة من الرسالة البهائية في الحساب
المشهورة فيما بين اولي الالباب وكنت من ابتداء الزمان الى هذا الآن
مشغوفاً بجمعها وترتيبها ونضدها وتركيبها فكم عزمت فانتقض العزم
وتقدمت فتاخر الفهم اذ انا في زمان صار الجهل فيه مشهوداً والعلم كان
لم يكن شيئاً مذكوراً درست المعالم وعفت آثارها واندرست المحاهل و
انقدت نارها العالم فيه مصروف على الطرق والجاهل محمول على الحدق
ولو قلت اعمت اعين الزمان لما كذبت او عميت ادوار الفلك عن صمت
الصواب لما تجلببت ولكني عذرت دهري ونبذت فعلته وراء ظهري
حين عاينت شؤون الامثال وشاهدت الاقران على سوء الحال فاشتغلت
بذلك بمباحث تلك الرسالة معلقاً ما يليق بدين المقال فالتمس مني
بعض المترددين في المشتغلين بقراءتها الدقيق ان اجمعها تدوينا لتكون
لهم تبصرة وتذكيراً واذا اريد جمعها مع تصرف في الحاصل وتشتت البال

وتراكم

بعض النحو اقلت للدلالة على عظم شان حمد الله لما يتضمنه من الاشارة الى
ان هذا الامر العظيم والخطب الجسيم مما لا يمكن ان يتولاه وحده بل يحتاج الى
معاون ونصير ومحمد وظهير بل ربما يدعى فيما اشارة الى ان حمده
تعالى ليس بمجرد اللسان بل به وبالجنان والاركان ايضا على ما قاله
الامام الرازي ومن ان حمد الله تعالى يعم موارد الثلثة وآثر حرف الخطاب
في نحمدك على اسم الله الدال على استجماعه تع لجميع صفات الكمال اشارة
الى ان هذا الاستجماع من الظهور بحيث لا يحتاج الى الدلالة عليه الا
بل ربما يدعى ان ترك ما يدل عليه اوفق بمقتضى المقام بل المرام الدلالة
على ان تقوى الحامد محوك الاقبال ودواعي التوجه الى جنابه على الكمال
حتى خاطب على ما قالوا في نكتة الالتفات في اياك نعبد فان قلت ما اختار
تاخير المفعول على تقديمه الدال على الاختصاص للمقام كما
ذكر في المفصل قلت للاهتمام بشان الحمد لانه اهم نظرا الى كون المقام
مقام الحمد وان كان ذكر ما يدل عليه اهم نظرا الى ذاته على ما ذهب اليه
صاحب الكشاف في تقديم فعله في قوله اقرا باسم ربك مع ان جار على ما
هو الاصل من تقديم الفعل على المفعول وما فيه من لطف الاشارة الى ان
ما يشعر به تقديم المفعول من الاختصاص امر كفت شهرته واستقراره
في العقول مؤونة ذكر ما يدل عليه بل ربما يدعى ان ذكره من فضول
الكلام فان لم قال نحمدك ولم يقل نشكرك مع ان اداء حق بعض الالاء
والاقتداء بحديث الابتداء يعصل ان به ايضا قلت الحمد على ما هو
المشهور هو الوصف بالجميل الى الاختياري على جهة التعظيم والتبجيل
فهو اعم الغضائل والفواضل واما الشكر الذي هو فعل ينبئ عن

تعظيم

قوله ان يجعل ما يحمد به من المواد
حامدا الى يجعل ما يتضح به قاطعا
كالسكين وهذا الى ذكره بعض
اهل التحقيق في قوله عليه السلام
صلوة الجماعة تفضل على صلوة
الفذ ان صلوة الجماعة هي صلوة
الظاهر والباطن وصلوة الفذ
هي صلوة الظاهر وصلوة الفذ
لا بالعكس منه سلمه
الخطاب اسم الحرف عيني الاسم فان غير
كثيرا ما يسمى الحرف الا انهم
الحرف على الضمائر ويطلقون
اشارة للتشبيه على اسماء الا
عن رتبة الاسمية على قصورها
وهي الالة للحرف على ما
افاده المحقق الشريف في
حاشية الكشاف منه سلمه
وهي المزايا الغير المتعدية
الى الغير كالعلم والقول والتحول
وغير ذلك من اللوازم المتعدية
الى الغير كالتعليم والاكرام
وغير ذلك من المصادر المتعدية منه سلمه

تعظيم المنعم بازاء الانعام فيختص بالاختياري وكما ان الله تع من عظايم النوال
ما لا يحصره العد الاحصاء فله سبحانه وتعالى من صفات الكمال ما لا يحوم
حوله الاتي بالحمد والثناء فان قلت لم آثر الحمد على المدح ولم يقل نمدحك بدل
نحمدك مع حصول ما هو الغرض الاصلي ههنا به ايضا قلت لانه يعلم مما لا
اختيار للممدوح فيه بخلاف الحمد فانه يختص بما للممدوح فيه اختيار
وافاده ما بالاختيار على ما ليس بالاختيار لا يخفى على ذوي الابصار
واما ما وقع على غير الاختياري كحمد الله تعالى على صفاته فلتنزيله
منزلة الاختياري اما لاستقلال الذات فيها واما باعتبار كونها
مبادي الافعال الاختيارية او ليس بحمد حقيقة فاستعمال الحمد فيه
مجازا والا ان المحمود عليه ليس بمحمود عليه حقيقة بل جعل محمودا عليه تجوزا
والمحمود عليه حقيقة امر آخر واعلم انهم ذكروا في بيان قيود تعريف الحمد
فوائد لا باس علينا ان نذكرها اذ ذكره للمحصلين فاقول منها
ان الوصف هو الثناء وانه اشارة الى تخصيص مورد الحمد كما ان
اطلاق الجميل الاختياري اشارة الى تعميم متعلقه بخلاف الشكر
واورد عليه بخروج نحمد الله تعالى ذاته عن التعريف واجيب بان
التحقيق ان نسبة الحمد اليه تعالى انما هو باعتبار ما فيه من التعظيم
كما ان الرحمة في الاصل رقة القلب بحيث يقتضي الاحسان الى من رق
له وينسب اليه تعالى باعتبار غايتها التي هي الاحسان ومنها ان الثناء
مختص بالخير ونوقض بما صح عنه صلى الله عليه وسلم من قوله من اثنيتم
عليه خيرا وجبت له الجنة ومن اثنيتم عليه شرا وجبت له النار ورد
بان بعد الحديث من قبيل صنعة المشاكلة ومنها ان المراد من الجميل

وفي ذكر الشيء بلفظ غيره
تحقيق ذلك التحقيق

الاختياري لانه صفة للفعل المحذوف وهو الاختيار ومنها ان قوله
على جهة التعظيم والتبجيل للاحتراز عن الاستهزاء ومنها ان عطف
التبجيل على التعظيم اما تفسير لرعاية السجع او التقرير والتاكيد
واما مبني على حمل التعظيم على التعظيم الظاهري والتبجيل على
الباطني او على العكس ثم اقول الباء في قوله بالجميل يحتمل ان يكون صلة
وان يكون سببية وعلى التقديرين الجهة يمكن ان يكون بمعنى الطرز
والطريقة وان يكون بمعنى العلة وعلى التقادير جاز ان يكون اضافة
الجهة الى التعظيم بيانية او يكون لامية فالاحتمالات ثمانية حاصلة
من ضرب احتمالي الاضافة في الاحتمالات الاربعة المذكورة احدها ان
يكون الباء صلة والجهة بمعنى الطرز والاضافة بيانية فيكون المعنى
الوصف بالجميل على طريقة هي التعظيم وعلى هذا لا ينتقض بالاستهزاء و
السخرية فانها لا تكون على طريقة هي التعظيم وثانيها ان يكون الباء
صلة والجهة بمعنى الطرز والاضافة لامية فيكون المعنى الوصف بالجميل
على طريقة للتعظيم فعلى هذا ينتقض بما فان الاستهزاء ايضا وصف
بالجميل على طريقة للتعظيم لكنه ليس تعظيما بل سخرية وتحقيرا وثالثها
ان يكون الباء صلة والجهة بمعنى العلة والاضافة بيانية فيكون المعنى الوصف
بالجميل بناء على علة هي التعظيم فعلى هذا لا ينتقض بما ايضا فان الاستهزاء
ليس بناء على علة هي التعظيم ورابعها ان يكون الباء صلة والجهة بمعنى
العلة والاضافة لامية فيكون المعنى الوصف بالجميل بناء على علة
للتعظيم فعلى هذا لا ينتقض بما ايضا فان الاستهزاء ليس مبنيا
على علة التعظيم وخامسها ان يكون الباء للسببية والجهة بمعنى والاضافة

بيانية

بيانية فيكون المعنى الوصف بالجميل بناء على علة هي التعظيم فعلى هذا لا ينتقض
بما ايضا فان الاستهزاء ليس بناء على علة هي التعظيم وسادسها
ان يكون الباء للسببية والجهة بمعنى العلة والاضافة لامية فيكون المعنى الوصف بالجميل بناء على علة التعظيم فعلى هذا لا ينتقض
بما ايضا فان الاستهزاء ليس مبنيا على علة التعظيم وسابعها
ان يكون الباء للسببية والجهة بمعنى الطرز والاضافة بيانية
فيكون المعنى الوصف بسبب الجميل على طريقة هي التعظيم هذا لا
ينتقض بما ايضا فان الاستهزاء ليس على طريقة هي التعظيم
وسادسها ان يكون الباء للسببية والجهة بمعنى الطرز والاضافة
لامية فيكون المعنى الوصف بسبب الجميل على طريقة للتعظيم فعلى هذا
لا ينتقض بما ايضا الا ان يعتبر قيد الحيثية على ما يفهم من كلام
ميرابو الفتح في حاشيته على حاشية التهذيب حيث قال اللهم الا ان يراد
من الوصف بالجميل الوصف بسبب الجميل من حيث هو جميل وهو الحق
لاكما زعمه الاستاد رحمه الله في بعض تعليقاته تبعا للبرجندي
من ان النقض بها مندفع مطلقا حيث قال فان الاستهزاء ليس
وصفا بسبب الجميل بل وصفا بسبب القبيح بناء على عدم اعتبار
قيد الحيثية مع ان الظاهر انه معتبر والا لم يندفع بمجرد كون الوصف
بسبب الجميل اذ ربما يكون الوصف بسبب الجميل في الواقع لكن
لا من حيث هو جميل لا من حيث هو قبيح في نظره فيكون سخرية و
تحقيرا لا تعظيما فافهم وسابعها ان يكون الباء للسببية والجهة
بمعنى العلة والاضافة بيانية فيكون المعنى الوصف بسبب الجميل

اشارة الى ان ما ذكره [illegible] من ان الثناء على الجميل لا يكون الا على قصد [illegible] الجميل فافهم منه

على علة هي التعظيم وعلى هذا لا ينتقض بما ايضا فان الاستهزاء ليس بناء
على علة هي التعظيم وثانيها ان يكون الباء للسببية والجهة بمعنى العلة
والاضافة لامية فح يكون المعنى الوصف بسبب الجميل بناء على علة التعظيم
فعلى هذا لا ينتقض بها ايضا فان الاستهزاء ليس مبنيا على علة
التعظيم ومن هذا ظهر ان اشتمال التعريف على المحمود عليه وبه جميعا
انما يكون على تقدير كون الجميل عبارة عن المحمود عليه بجميع تقادير الاربعة
وعلى تقدير كون الجميل عبارة عن المحمود به مع تقدير كون الجهة بمعنى العلة
باحتمال الاضافة واما على تقدير كون الجميل عبارة عن المحمود به مع تقدير
كون الجهة بمعنى الظرف باحتمال الاضافة فلا يشتمل التعريف عليهما جميعا
بل على المحمود به فقط فبقي الصور بين الاولين لا يشتمل الا على المحمود به
وفي الستة الباقية يشتمل عليهما وانما اشبعنا الكلام في توضيح
المرام تداركا لما اهمله الاقوام وتفصيلا لما اجمله العظام والله الموفق
لمن يريد من الانام وبيده ازمة الفضل والانعام **قوله** يا من اقول
ولما كان العبد لاجل اكدورات البدنية بعيدا عن مساحة القرب
والحضور والله تع اقرب الينا من حبل الوريد آثر كلمة يا المشتركة بين
القريب والبعيد كما هو الحق لاستعمالها فيهما على السواء فالقول
بانه اختار كلمة يا الموضوعة لنداء البعيد هضما لنفسه واستبعادا
لها عن مظان الزلق غير موجه ولانه لو كان الباعث على استعمال كلمة يا
هو البعد كان استعمال ايا وهيا اولى لانهما اولا للبعد الا ان يقال
بعدم الاستعمال في الله تع شرعا فان قلت النداء هنا غير متصور
لانه لطلب الاقبال والتوجه والله تع لا يزال متوجها قلنا المراد منه

الغاية

○ لان المعنى من الوصف هنا الاتيان
بما يشعر بالتعظيم فيكون الوصف
محمودا به فان قلت فيكون الوصف
الباء علة للحمد فما هو الجائز
ربما قلت يحمل قوله بالجميل مستند
الجميل يحمل عليه على التجريد كما ان
الباء للسببية والجهة بمعنى
العلة فلا تغفل منه

عـ حاصله ان كلمة يا مشتركة بين
القرب والبعد وهما موجودان
بين الله وبين العبد بالتحقيق
المذكورين فناسب ذكرها
لاماهو مختص بالاول او
الثاني منهما

لغاية التي يترتب عليه كما قيل في الرحمن فان الرحمة في اللغة رقة القلب وهي
في حقه تع غير متصور على ما مر **قوله** لا يحيط بجميع نعمه عدد اقول للجمع
احتمالان احدهما ان يكون مع الباء على ما وقع في بعض النسخ وثانيهما ان
يكون بدونها كما هو الواقع في اكثر النسخ وعلى الاول يكون بمعنى الظل المقابل
للبعض وعلى الثاني يجوز ان يكون بذلك المعنى ايضا ويجوز ان يكون بمعنى
تاليف التفريق المقابل للتفريق وهو الظاهر المناسب للمقام ليكون اشارة
الى براعة الاستهلال والنعم جمع نعمة وهي اي حقيقتة على ملايم تحمد عاقبته
ومن ثمة قالوا الانعم لله تع على الكافر وانما ملازمه استدراج فان قلت
هذا لا يوافق تفسير النعمة لغة من انها مطلق الملايم وهو الموافق
للاستعمال في اكثر النصوص فاحكمة قلت شان المصطلحات العرفية مغايرتها
للحقايق اللغوية وكونها اخص منها كالحمد والصلوة عرفا وفائدتها
هنا بيان ما هو نعمة بالحقيقة لا بالصورة التي اكتفى بها اهل اللغة واما
الرزق فهو اعم من الانه ينتفع به ولو حراما خلافا للمعتزلة والمراد
من الاحاطة هنا هو الاحاطة التامة والا فاقل عدد يحيط ببعض
نعمه تع فيصدق عليه انه احاط بالنعم ولو بالاحاطة الغير التامة
والمعنى ان نعمه تع على عباده وصلت في الكثرة الى حد اذا اردت جمعها
لا يضبطها ولا يحيط بها عدد ولا يخفى انه مبني على عدم جواز احاطة
ما لا يتناهي بما لا يتناهي فتدبر **قوله** ولا ينتهي تضاعف قسمه الى
آخره في القاموس تضاعف صار ضعف ما كان والقسم بالكسر ويكسر
مقعد النصيب والامد بحركة الغاية والمنتهى والمعنى ان الحظوظ
والانصباء التي اعطاها الله بعباده على وجه التضاعف بحيث

○ وجه التامل ان الحظوظ من النعم
الاعداد لا يحيط بها عدد
نعم لا يحيط بجميع المراتب
والاستهلاك في بعضها
كل منها فان لا يستلزم

لا يبلغ الى غاية ولا يخفى ما في هذه الفقرة ايضا من براعة الاستهلال قوله
ونصلي اقول ان الله تع علينا انها لا يتصور احصاؤه كذلك لنبينا عليه
الصلوة والسلام بهدايته لنا الى سواء الطريق مما لا يمكن استقصاؤها
فمن ثم قرن بتبجيله بالصلوة والسلام بتمجيده سبحانه وتع امتثالا
لامره وقضاء لبعض حقه ثم الصلوة على ما قيل من الله رحمة ومن الملائكة
ومن الادميين دعاء وتضرع فقيل انها مشترك لفظي بين هذه الثلثة
وقيل بين الرحمة والدعاء فيكون الاستغفار داخلا في الدعاء وقيل حقيقة
في الدعاء مجاز في الرحمة لانها مسببة وذهب بعض المحققين الى ان الصلوة
في اللغة هي العطف لكن العطف بالنسبة الى الله تع رحمة وبالنسبة الى
الملائكة استغفار وبالنسبة الى المؤمنين دعاء بعضهم لبعض فعلى هذا
يكون لفظ الصلوة مشتركا معنويا واعترض عليه بانه لو كان الصلوة
بمعنى الدعاء لصح ان يقال صلى عليه كما كان دعا عليه وليس كذلك وكذا في جعلها
بمعنى الرحمة اشكال لان الرحمة يتعدى فعلها بنفسه وفعل الصلوة
لا يتعدى بنفسه واجيب عنه بان الفعلين لا يجب ان يكون تعديتهما
بنوع واحد الا ترى الى قولهم تمكن من كذا بمعنى قدر عليه وقولهم مررت
بزيد بمعنى جاوزت زيدا وخص الانبياء بلفظها فلا يستعمل في غيرهم
الا تبعا تميزا لمراتبهم العلية والحقي بهم الملائكة لمشاركتهم لهم في
العصمة وان كان الانبياء افضل من جميعهم ومن عداهم من الصلحاء
افضل من غير خواصهم خلافا للمعتزلة فان قلت لم افرد الصلوة ولم
يجمعها مع السلام الذي هو التسليم من الافات المنافية لغايات
الكمال مع كراهة افراد احدهما عن الاخر على ما هو المنقول عن العلماء

قلت

قلت كراهة الافراد مخصوص باللفظ دون الخط ايضا على ما صرح به قوله
على نبيك اقول النبي ما خوذ من انباء بمعنى اخبر فيكون فعيلا بمعنى فاعل
على قلب الهمزة ياء او من نباء بمعنى ارتفع فيكون من نبأ ثلاثي او اذا مصدر
النبوة فاصله نبيو فعل به ما فعل بسيد عن فعلى هذا يكون فعيلا بمعنى
مفعول فالنبي في اللغة اما مخبر او مرتفع وفي الشريعة ذكر من البشر
حر الكمل البرية غير الانبياء اوحي اليه بشرع وان امر بتبليغه فرسول
ايضا فقولنا ذكر احتراز عن الانثى فانها لا تكون نبيا اذ الانوثة تنافي
الاشتهار والدعوة لان النساء امرن بالقرار في البيوت والنبوة
تقتضي الاشتهار بالدعوة وفي حكمها الخنثى وعن الملائكة ايضا فان
النبي لا يكون منهم وما قيل ان الرسالة لا تختص بالبشر لقوله تع رسلا
من الملائكة فمدفوع لان الكلام في النبي الشرعي وما في الاية لغوي ولو
سلم كونه شرعيا فتخصص المعرف بنبي البشر احتراز عن الجن وما
يحكى من انه تع بعث الى الجن منهم رسلا من جملهم من يسمى يوسف فغير
ثابت والتمسك بقوله تع يا معشر الجن والانس الم يا تكم رسل منكم غير
تام لان الحكم على المجموع من حيث هو لا ينافي التخصيص بواحد كما في قوله
تع يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان مع انهما يخرجان من الملح دون العذب و
في قوله تع وجعل القمر فيهن نورا مع انه في سماء الدنيا وقولنا حر
احتراز عن العبد فانه لكونه مشغولا بخدمة مولاه ومستحقا لاعين الناس لا يليق بدرجة الامامة فضلا عن مرتبة النبوة فهو
بعيد بمراحل عن منصب الرسالة وقولنا اكمل البرية اي سليمة عن
النقايص المنفرة الباطنية من البخل والحقد والخيانة وغيرها

والظاهر به من العيوب لئلا يفوت غرض البعث لايقال فعلى هذا الاولى
التعريف موسى وايوب ويعقوب صلى الله على نبينا وعليه السلام لان بالاول
قصور عقدة اللسان وبالثاني بلاء الديدان من نفخ الشيطان وبالثالث
افة العمى من الهجران لانا نقول اما عقدة اللسان فقد ازيلت بدعائه عند
الايكما قال الله تع حكاية عنه واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي واما الا
خران فهما ظاهران بعد الانبياء والبعثة والكلام في الكمال المقارن
والفرق ان القصور عند البعثة والانباء منفر بخلاف بعد الاستقرار
النبوة والرسالة وقولنا غير الانبياء احتراز عن انحصار مفهوم
التعريف في سيدنا صلوات الله وسلامه عليه وقوله اوحي اليه بشرع امر من ان يكون
شرعا جديدا او بشرع من قبله وفي الرسول امر بتبليغه الى من لم يبلغهم
ذلك الشرع ولا يلزم من ذلك ان يكون معه كتاب او نسخ فلا نقض على
التعريف جعلكما عليل ويوشع فانه وان لم يكن معهما الكتاب لكنه اوحي
الى كل منهما بشرع من قبل من ابراهيم وموسى عليهما السلام وامر بتبليغه
الى من لم يبلغهم ولا يرد عليه ايضا زيد بن عمرو بن نفيل فانه وان لم يؤمر
بالتبليغ الا انه اوحي اليه بشرع لاصلاح نفسه نعم يرد ذلك ظاهرا على
من عرفه بانسان بعثه الله تع الى الخلق لتبليغ ما اوحاه اليه وان امكن
دفعه بوجوه احدها اعتبار التغاير الاعتباري بين المبعوث والمبعوث
اليه على نحو ما قيل في معالجة الطبيب نفسه وثانيها جعل المبعوث نفسه
ان طلقة والمبعوث اليه مجموع النفس والبدن وح يكون التغاير ذاتيا
لا اعتباريا وثالثها ما يحكى انه كان يستند الى جدار الكعبة ويقول ايها
الناس هلموا الي فانه لم يبق على دين ابراهيم غيري وهذه الحكاية بتقدير

صحتها تدل على انه بلغ ما اوحي اليه ورابعها حمل التعريف على ما هو الاغلب
وخامسها حمله على كون الفرد لقلته ملحقا بالعدم وسادسها ان يقال
المعرف هنا هو النبي المتفق عليه ونبوة زيد مختلف فيه وسابعها انه
يجوز ان لا يكون هذا القائل بهذا التعريف قائلا بنبوته هذا وبما
حققناه من تعريف النبي والرسول ظهر ان النبي اعم من الرسول
ويعضده قوله تع وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي فان العطف
يقضي المغايرة في الافراد ولا قائل بانتيا من الطيبي لاجزئيا ولا بعموم
الرسول مطلقا فتعين عموم النبي كذلك ويؤيده ايضا ما روي ان
النبي صلى الله عليه سئل عن عدد الانبياء فقال مائة واربعة وعشرون فقيل
كم الرسل منهم فقال ثلثمائة وثلثة عشر فاين هم من تعريف العلامة الثاني
المحقق التفتازاني حيث قال الرسول انسان بعثه الله تع الى الخلق لتبليغ
الاحكام وقد يشترط فيه الكتاب بخلاف النبي من ساواني بما ليس بمرضي
فان قلت يمكن توجيه تعريفه بحيث يفيد اخصية الرسول بجعل كلمة قد
للتحقيق مثلها في قوله تع قد يعلم الله المعوقين للتقابل الذي هو منشاء
فهم المساواة لكونه اشارة الى ضعف الاشتراط قلت فح لا يكون تعريف الرسول
جامعا لخروج اسمعيل ويوشع عليهما السلام لانه ليس كتاب لكما عرفت مع
كونهما رسولا اما الاول فبنص آية وكان رسولا واما الثاني فلما ذكره الشيخ ابن
حجر في تحفة المنهاج هذا تعريفهما على سبيل التفصيل واما على سبيل الاجمال
فهو ان النبي من اوحي بشرع والرسول من اوحي بشرع وامر بتبليغه ثم الاصل
في الاضافة العهد الخارجي فيرد الاصل ينصرف الى نبينا صلى الله عليه وسلم
وقد يكون للجنس او الاستغراق فيكون المعنى فنصلي على كل نبي لك فان

صحها

قلت لم اثر لفظ النبي على الرسول مع ان الرسالة افضل من النبوة
واما ما قيل من ان نبوة الرسول افضل من رسالته لتعلقها
بالله تع وتعلق الرسالة بالخلق ففيه نظر على ما نبه عليه بعض
الفضلاء قلنا اما في لفظ النبي من الدلالة على الشرف والرفعة بناء على
ما ذكرنا من انه ماخوذ من نباء بمعنى ارتفع ولانه اشمل على تقدير
الاضافة للاستغراق واما على كونها للعهد فلدلالة على ان صلى الله
عليه وسلم يستحق الصلوة بمرتبة النبوة ويعلم منه استحقاقه
بمرتبة الرسالة بالطريق الاولى ثم ان رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم كافة
الثقلين الجن والانس ثابت بالاجماع فيكفر منكره وكذا الملائكة
على الاصح وتؤيده صريح اية ليكون للعالمين نذيرا اذ العالم ما سوى
الله تع وخبر ارسلت الى الخلق كافة بل لبعض صريح بانه ارسل حتى
للجماد اي بعد جعلها مدركة وفائدة الارسال للمعصوم وغير المكلف
طلب ادعائهما لشرف ودخولهما تحت دعائه واتباعه تشريفا لهما على اثر
المرسلين وانما اطنبنا الكلام في هذا المقام لتذكرة لما ذكره السلف
وتبصرة لمن ياتي من الخلف قوله المسدد المؤيد في القاموس سدده
تسديدا اقومه ووفقه للسداد اي الصواب من القول والعمل و
فيه ايضا ايده تاييدا اقواه ومؤيد ومتوبد قويته وهما هنا اما مفعول من
التسديد والتاييد اي انه صلى الله عليه وسلم موفق للصواب او قوي
في دعوى النبوة بالمعجزات الظاهرة ولا يبعد ان يكون اشارة الى قوله
صلى الله عليه وسلم ايدت بالرعب مسيرة شهر ويمكن ان يكون على صيغة
الفاعل اي انه صلى الله عليه وسلم مؤيد للدين والاسلام قوله وعلى اله و

اصحابه

واصحابه والآل هو الاهل واهل الرجل اخص الناس به وبعضهم الشرط
كون الاختصاص بالقرابة ويقال اهل البيت لسكانه واهل الاسلام
لمن تدين به خص استعماله في اهل الشرف في الدين او في الدنيا فلا يقال
الا زيد بخلاف آل فرعون والاصحاب جمع صحب بسكون الحاء كنهر وانهار
او جمع صحب بكسر الحاء كنمر وانمار او جمع صاحب كطاهر واطهار ومن اجتمع
بالنبي صلى الله عليه وسلم ولو لحظة وان لم يره ولم يروعنه مؤمنا به ومات
على الايمان والتزم اهل السنة ادخال على على الآل ردا على الشيعة
فانهم منعوا ذكر على بين النبي وآله وينقلون في ذلك حديثا قوله الهداة
الادلاء الى الهدى والرشد الهداة جمع الهادي وهو الدال والادلاء
جمع دليل وهو المرشد الهدى مصدر كالتقى والثرى ومعناه الهداية
والرشد كالرشاد ضد الغي والهداية دلالة بلطف ولذلك لا يستعمل
في غير الخير الا على سبيل التهكم والفعل منها هدى واصله ان يتعدى باللام
او الى كقوله تع يهدي للتي هي اقوم وانك لتهدي الى صراط مستقيم واما
نحو قوله تع اهدنا الصراط المستقيم فعومل به معاملة واختاره موسى قوله
واختار موسى قومه سبعين كذا قيل وهذا في ان المتعدي بنفسه والمتعدي
بحرف لا فرق بينهما لكن نقل عن صاحب الكشاف ان هداه بكذا او الى كذا
انما يقال اذا لم يكن في ذلك فيصل بالهداية اليه وهداه كذا الامور
لمن يكون فيه فيزداد او يثبت ولمن لا يكون فيصل وقد يقال لانزاع
لاستعمالات الثلثة الا ان منهم من فرق بين المتعدي بنفسه والمتعدي
بحرف الجر فان معنى المتعدي بنفسه هو الايصال الى المطلوب ولا يكون
الا فعل الله فلا يسند الا اليه كقوله تع لنهدينهم سبلنا ومعنى المتعدي

وجوز من صرف الجر فان تقدير قوله
واختار موسى قومه اي من قومه و
تقدير قوله اهدنا الى الصراط
المستقيم اهدنا من الصراط
المستقيم

بحرف الجر نحو الدلالة على ما يوصل اليه فيسند تارة الى القرآن وتارة الى النبي
صلى الله عليه وسلم كما في الآيتين واعلم انه ان كان المراد بالهداية المطلوبة
على ما يوصل فان لم يكن حاصلة فالمطلوب حصولها اجمالا او تفصيلا وان حصلت
الدلالة عليه اجمالا فاذا طلبت هذه الدلالة الاجمالية كان المطلوب الثبات عليها
وان طلبت الدلالة التفصيلية فقد لا يحصل بعضها فالمراد بالنظر
الى الحاصل الثبات عليه ان كان من الامور القارة او على نوعه ان كان من
غيرها والى غير الحاصل زيادة الحاصل وان كان المراد بها الدلالة
الموصلة فعلى هذا القياس قوله اما بعده هو من الظروف المبنية المنقطعة عن
الاضافة اى بعد الحمد والصلوات والعامل فيه اما النيابة عن الفعل
والاصل اما يكون من شيئ بعد الحمد والصلوة فلما تضمنت اما معنى الابتداء
والشرط لزمها الفاء ونصوص الاسم قوله وهذه رسالة اى هذه الامور الحاضرة
في الذهن سواء كان وضع الديباجة قبل التصنيف او بعده واما ما قيل من
ان ان كان وضع الديباجة بعد التصنيف فلا اشارة الى الحاضر في الخارج فلا
يستقيم على ما بين في كلية التهذيب لا يقال اسماء الاشارة موضوعة للامور
المحسوسة المبصرة في عرف المخاطب فكيف يجوز استعمالها في الامور
المعقولة لانا نقول ربما جوزوا استعمالها في الامور المعقولة عند وجود
نكتة فان قلت فما النكتة ههنا في ان المصنف استحضر المعاني التي سيذكرها
على وجه الاجمال واورد اسم الاشارة لبيانها قلنا ان النكتة ههنا اما
الاشارة الى اتقان هذه المعاني حتى صارت لكمال علمه بها كانها مبصرة
عنده ويقدر الاشارة اليها واما الاشارة الى كمال فطانة الطالب الى ان
بلغ مبلغا صارت المعاني عنده كالمبصرات فاستحق ان يشار له الى

المعقول

٥ يعني ان ظن ان المراد من الهداية المطلوبة الوصول فان لم يكن حاصلا فالمطلوب حصوله اجمالا او تفصيلا وان حصل اجمالا فاذا طلب كان المطلوب الثبات عليه وان طلب الوصول التفصيلي فقد لا يحصل بعضها فالمراد بالنظر الى الحاصل الثبات عليه وان طلب الوصول الاجمالي فقد لا يحصل بعضها فالمراد بالنظر الى الحاصل زيادته الوصول اعلى والى غير الحاصل الوصول منه

٦ يعني ان الاولى ما فيه هو الفعل والثاني ما فيه هو الفعل عاملا فيه وان كان كل منهما اما ناشئا عن الفعل

٧ لان الاشارة منه انما يتصور اذا كان المراد من التلفوظ الملفوظ ويكون صحيحة واحدة لا تتكرر ويكون متعددة وهو متعسر بل متعذر منه

المعقول بالاشارة الحسية وذلك مبالغة في حث الطالب على تحصيل المعاني قوله
في الحساب اي في علم الحساب بحذف المظهور ويقال ان الحساب ايضا على ذلك
العلم كعلم الحساب على ما قالوا في رمضان او شهر رمضان قوله المقدمة وهي
ما خوذة من مقدمة الجيش للجماعة المقدمة منها من قدم بمعنى تقدم فلا
يجوز فتح الدال من المقدمة وبعضهم جوز فتح الدال على انها من قدم المتعدي
وقيل يجوز كسرها على انها منه ايضا وفي الاصطلاح طايفة من الكلام
في اول الكتاب يدل على اشياء يتوقف عليها الشروع في علم يكون ذلك الكتاب
في بيانه وقد يقال لطايفة من الكلام في اول الكتاب قدمها على المقاصد
لارتباط لها بها سواء كانت مما يتوقف عليه الشروع او لا وذلك لا يحتاج
الى اصطلاح جديد كما زعم بعضهم بل ذلك مختلف بحسب اراء المصنفين
كما انهم يسمون جزء من الكتاب بالمقالة الاولى او الباب الاول مثلا
من غير افتقار الى اصطلاح جديد بهذا هو مقدمة الكتاب واما
مقدمة العلم فهي في الاصطلاح معان مخصوصة يتوقف عليها الشروع
في مسائله فالفرق بينها على الاول ظاهر قوله الحساب علم المراد من
العلم ههنا اما نفس الاصول والقواعد المعلومة واما ملكة يقتدر بها على ادراك
جزئية وكلية من الابواب الثلاثة على ما لا يخفى فتامل قوله من معلومات
مخصوصة مثل العشرة والمائة عدد ان معلوماتي مخصوصان فان لكن
الحاصل من ضرب احدهما في الاخر والخارج من قسمته عليه مجهولان
يعلم استخراجهما والتنبه لها بهذا العلم قوله وموضوعه العدد
الحاصل اي العدد العارض للمادة اي المحتاج الى المادة في الوجود الخارجي
فقط قوله كما قيل اشار بصيغة المجهول الى ضعف هذا القول فان

٥ لان بهذه الطايفة يلزمها من تاخير التقدم وهو كون الشيء موقوفا عليها او منتفعا بها كانها تقدم نفسها اولا فاذا قيل انها تقدم بالشروع بالتصيرة تقدم من عرفها في الشارحين على من لا يعرفها منه

٨ وجه ان عدم الاشارة مبني على ان يكون كلمة من لسببية فافهم منه

موضوع الحساب على ما هو المشهور عند الجمهور انما هو العدد مطلقا لا
الحاصل في المادة قوله ومن ثم لزم من اجل ان العدد مما يفتقر الى المادة في
الوجود الخارجي فقط عد الحساب من الرياضي الذي هو العلم باحوال ما يفتقر
الى المادة في الوجود الخارجي دون التعقل قوله وفيه كلام انظر انه اشارة
الى ما ذكروا في تعريف الالهي الذي هو علم باحوال ما لا يفتقر في الوجود الخارجي
والتعقل الى المادة من انه يصدق على علم الحساب كذلك فان موضوعه العدد
وهو ما لا يفتقر في الوجود الخارجي والتعقل الى المادة اجيب عنه بانا لا نسلم
ان موضوع الحساب كذلك فان موضوعه ليس العدد من حيث هو بل العدد
من حيث الجمع والتفريق والتقسيم الى غير ذلك ولا يخفى ان هذه الحيثية تعرض
في موجودات منفرقة منقسمة مجتمعة اما في الخارج او في الخيال والبحث عن العدد
من حيث هو ليس في الحساب بل في باب الوحدة والكثرة من الامور العامة فالا
نهيات ورد هذا الجواب بانا لا نسلم ان عروض تلك الحيثية للعدد لا يكون الا
في الموجودات كذلك بل التعرض لنفس العدد مع قطع النظر عن معروضه ولو كلم
ان عروضها لا يكون الا باعتبار معدودات فلا نم الاحتياج الى المادة بل يكفي عروضها
لمعدودات متعددة والمعدودات المجردة قد يجري فيها الجمع والتفرقة و
التضعيف والتقسيم وامثالها وانتم تمثلون بها في الماديات للتوضيح والتسهيل
في التفهيم ولو لم فانما يثبت الحق لو ثبت ان الحيثية قيد للموضوع لا بيان للعرض
الذاتي والظاهر الثاني لان الموضوع لا بد ان يكون مسلم الثبوت في العلم مع ان هذه
الاحوال لا يثبت الا في علم الحساب وبيان الاول لا يخلو عن الاشكال وقيل لا يبعد
ان يراد من المادة ما هو اعم من الهيولى والموضوع وعلى هذا نقول هذه الحيثية
لا تعرض العدد الا باعتبار الموضوع اذ التحقيق ان كل عدد مركب من الوحدات

وليس

وليس عدد جزء من آخر فلا يمكن القاء عدد من آخر الا باعتبار المعروض
في العدد ومن هذه الحيثية محتاج الى المادة والتعقل وبعضهم اعترض على
تقسيم الحكمة النظرية الى الاقسام الثلثة بان البحث عن العدد الذي هو الكثرة
يقع في العلوم الثلثة وهو لازم اما ان يكون محتاجا الى المادة في كلا الوجودين او لم
يكن محتاجا اصلا او يكون محتاجا في الخارج دون التعقل وعلى كل من التقديرات
يجب ان يبحث عنه في علم واحد فقط لا في العلوم الثلثة ثم اجاب عنه بما حاصله ان
البحث عن العدد اما من حيث الذات او من حيث عارض لا يكون وجوده الا بحيث يطة
المادة ولا يتصور الا مع النسبة اليها او من حيث عارض لا يكون وجوده الا بحيث لا يطة
المادة لكن يمكن تعقله بدونها فباعتبار الاول يبحث عنه في الالهي وباعتبار الثاني
يبحث عنه في الطبيعي وباعتبار الثالث يبحث عنه في الرياضي قوله وقيل نصف مجموع
كالثنية اراد بمجموع العدد العدد عدد بن يكون ثان في طرفي ذلك العدد بعدها
عنه واحدا وذلك كالسبعة فانه نصف مجموع الستة والثمانية ومجموع الخمسة
والتسعة ومجموع الاربعة والعشرة ومجموع الثلثة والاحد عشر ومجموع الاثنين
والاثني عشر ومجموع الواحد والثلثة عشر وعلى هذا القياس كذا ذكره المولى
البرجندي في حاشيته على شرح الملخص قوله فيخرج بل الواحد عن العدد لانا
التعريف فانه وان كان له الحاشية الفوقانية وهي الاثنان لكن التحتانية
غير موجودة ومع ذلك لا يكون نصف المجموع بل نصف الحاشية الفوقانية فقط
وانت خبير بانه مبني على ان يكون المراد من الحاشية ما يختص بالصحاح لا ما
يعم الكسور كما هو ظاهر الشرح بل الحق الصريح ويعضده ما نقلنا سابقا
من القول الفصيح وما توهم من عدم خروج الواحد بناء على تعميم الحاشية
وان الفوقانية لواحد ونصف والتحتانية نصف وانه نصف مجموع الحاشيتين

ايضا فهو عدد وعن الطريق السواء وسلوك في سبيل الهواء على انه في تخصيص
النصف نظر ظاهر فتدبر قوله والحق انه ليس بعدد وذلك لان الوحدة تقابل
الكثرة لغة وعرفا فالمناسب عدم دخول الواحد في العدد لئلا يفوت
المقابلة كما ان الجوهر الفرد عند مثبتيه تنظير وتقريب الى الافهام
والمراد من مثبتيه بصيغة الجمع والافراد هم المتكلمون القائلون
بجوهر الفرد قوله او مضافا الى ما يفرض واحدا فالواحد المضاف الى
الاثنين المفروض واحدا نصف وهو مضاف الى الثلثة المفروضة
واحد ثلث وهو مضاف الى الاربعة المفروضة واحد اربع وهكذا
وكذا الاثنان مضافا الى الثلثة المفروضة واحد اوثلثان ومضافا
الى الاربعة المفروضة واحد انصف والى الخمسة كذلك خمسان والى
الستة كذلك ثلث وهكذا وكذا الثلثة مضافا الى الاربعة المفروضة
واحد ثلثة ارباع ومضافا الى الخمسة كذلك ثلثة اخماس والى الستة
كذلك نصف وهكذا وقس عليها سائر الامثلة ومن هذا ظهر معنى
الاضافة فانه يقال في الكسور واحد من اثنين او واحد من الثلثة
وهكذا وكذا يقال اثنان من ثلثة اومن اربعة وهكذا وكذا يقال ثلثة
من اربعة او خمسة وكذا هكذا بخلاف الصحاح فانه يقال واحد واثنان
او ثلثة بدون الاضافة قوله فكسر وذلك الواحد مخرجه ولذلك
قيل اسم لنسبة مقدار الى مقدار اعظم منه بالجزئية ويسمى العدد
الاعظم اذا كان صحيحا مخرجا ومقاما واما قوله احد الكسور
التسعة وهي النصف وهي اكبرها ثم الثلث ثم الربع ثم الخمس ثم السدس
ثم السبع ثم الثمن ثم التسع ثم العشر وهذه هي الكسور التسعة والعاشر

الجوز

الجزء وهو اعم لانه يعبر به عن الاصم والمنطق كالواحد من الستة فيقال فيه
سدس وجزء من ستة ولعله لهذا لم يعتبر عاشر العاشر فتامل قوله او جذر
منطق اي جذر تحقيقي والا فكل عدد لا يخلو عن الجذر التقريبي فلا يكون التقسيم
صحيحا واوهم ناظم المتون لا بجمع اذ يجتمع الكسر مع الكسر الجذر والجذر بفتح
الجيم وكسرها مع سكون الذال المعجمة فيهما لغة هو اصل الشيء كما في ما يحصل
العدد من تربيعه لان نظما لاصل الدار وكسر الجيم اشهر عند اهل الحساب قوله منطق
او منطق بحسب الكسر او بحسب الجذر او بحسبهما جميعا فلا تغفل قوله والاقسام
قال السيد السند قد كرر في محاكمته على حكمة العين يطلق بالاشتراك على
معنيين احدهما العدد الذي لا كسر فيه من الكسور التسعة والثاني ما لا
يكون مجذورا والمنطقية يقابله بالمعنيين انتهى وعلى هذا فقوله والا لي وان
لم يكن له احد الكسور التسعة اولم يكن له جذر اولم يكن شيء منهما فهو اصم اما
بحسب الكسر او بحسب الجذر او بحسبهما والمنطق بحسب الكسر اعم مطلقا من
الاصم بحسب الكسر وبين المنطق بحسب الكسر والاصم بحسب الجذر عموم وخصوص
من وجه لصدقهما على العشرة وصدق الاول بدون الثاني في الاربعة و
صدق الثاني بدون الاول على احد عشر وبين الاصم بحسب الكسر والمنطق بحسب
الجذر تباين كل وكذا بين الاصم والمنطق من كل منهما تباين كلي قوله ان تساوى
اجزاؤه الظهار اي من الاجزاء سابع الكسور التسعة والاعداد لعادة ذي جميعا لا ما هو
المخصص بالاول بناء على ان المعتبر في تقسيم العدد المنطق الى التام والناقص والزائد
انما هو الاول لا الثاني على ما هو المشهور والمصرح به كلام بعض الافاضل حيث ذكر
ما حاصله ان كل عدد يزيد مجموع كسور التسعة عليه يسمى زايدا كاثني عشر والناقص ناقصا
كالاربعة والمساوي مساويا كالستة ولعد خالف المشهور لبشل البرهن التام القاطع

والعشرين فانهم ذكروا انها عدد تام مع كونها غير تام بالمعنى الثاني بل بالمعنى الاول بخلاف الستة فانها تام بالمعنيين جميعا وسيأتي ما يتعلق بهذا فلا تغفل **قوله** وقص عنها فزايد قيل ان كان ناقصا عنها فناقص وان كان زايدا عليها فزايد فلحل وجهة هو موالاتها فان المضعف فضلوا الاجزاء وبهذا القائل نظر الى العدد نفسه **قوله** اصولها ثلثة وهو الاصح المشهور بين الجمهور ومن الناس من ادرج الالوف فيها وعبر عنها بالاربعة فى اصولها ثلث مراتب الاولى منزلة الاحاد وهى من واحد الى تسعة بزيادة واحد واحد وآلتها واحد والثانية مرتبة العشرات وهى من عشرة الى تسعين بزيادة عشرة عشرة واسمها اثنان والثالثة مرتبة المآت وهى من مائة الى تسعمائة بزيادة مائة مائة واسمها ثلثة واسم كل نوع هو منزلته **قوله** وفروعها ما عداها مما ارتفع عن هذه الثلثة ولا اقل لها فاولها الالوف وهى من الف الى تسعة الآف بزيادة الف الف واسمها وهى اولى الدور الثانى الالوف وهى الى عشرة رابعها مرتبة احاد الالوف ستة وهى آخر الدور الف واسمها تسعمائة الف بزيادة مائة الف من مائة الف الى مرتبة مآت الالوف وهى الالف واسمها خمسة والثالثة بزيادة عشر الالف الى عشرة من العشرة الآف عشرة الى تسعين الفا عشرات الالوف بزيادة الف الف واسمها كلمة وعلى هذا ما بعد ذلك السبعة **قوله** وينعطف الى الاصول ايضا ويرجع اليه واسمها اربعة وثانيها مرتبة عشرات الالوف وهى الخامسة من عشرة الاف الى تسعين الفا بزيادة عشرة الاف عشرة الآف واسمها خمسة والثالثة مرتبة مآت الالوف وهى المسادسة من مائة الف الى تسعمائة الف بزيادة مائة الف مائة الف واسمها كلمة وهى اخر الدور ورابعها مرتبة احاد الوف الالوف وهى السابعة وهى اولى الدور الثانى من الف الف الى تسعة الآف الف بزيادة الف الف الف واسمها سبعة وعلى هذا ما بعد ذلك

السبعة **قوله** وينعطف الى الاصول ايضا ويرجع اليها فانه عند قيام الدور يرجع الى اول الاصول ثم الى الثانى ثم الى الثالث هو فصول الدور الاول احاد الالوف ثم عشرات الالوف ثم مآت الوف الالوف وفى الدور الثانى احاد الوف الالوف ثم عشرات الوف الالوف ثم مآت الوف الالوف وفى الدور الثالث احاد الوف الوف الالوف ثم عشرات الوف الوف الالوف ثم مآت الوف الوف الالوف وهكذا **قوله** الارقام التسعة المشهور وهى هذه ٩ ٨ ٧ ٦ ٥ ٤ ٣ ٢ ١ ومما ينبغى ان يعلم هنا ان العدد ينقسم باعتبار منازله الى مفرد ومركب فان كان من منزلة واحدة فمفرد والا فمركب فاحد عشر اذا عرفت هذا فكل شكل من التسعة ان وضع مفردا اى من مرتبة الاحاد ولا يتغير اسمه وان وضع قبله صفر اعلى دائرة صغيرة هكذا ٠ كان فى مرتبة العشرات ويكون العشرة هكذا ١٠ والعشرون هكذا ٢٠ والثلثون هكذا ٣٠ وعلى هذا الى تسعين فيكون تسعين هكذا ٩٠ وان وضع قبله صفران كان فى مرتبة المآت وكان الواحد مائة هكذا ١٠٠ والاثنان مائتين هكذا ٢٠٠ وعلى هذا الى التسعة فيكون تسعمائة هكذا ٩٠٠ وان وضع قبل ثلثة اصفار كان فى مرتبة احاد الالوف فالواحد الف هكذا ١٠٠٠ والاثنان الفان هكذا ٢٠٠٠ وعلى هذا الى التسعة فيكون تسعة الآف هكذا ٩٠٠٠ وعلى هذا القياس فى المفرد واما المركب فبنى عليه ولو قيل ضع احد عشر فقد علمت انها من منزلة الاحاد والعشرات فضع الواحد فى مرتبتها وهى الاولى والعشرة فى مرتبتها وهى الثانية تكون هكذا ١١ فقس عليه كل مركب من احاده عشرات فضع الخمسة والعشرين هكذا ٢٥ والتسعة و التسعين هكذا ٩٩ ولو قيل ضع مائة وخمسة وعشرين فهذا من ثلث

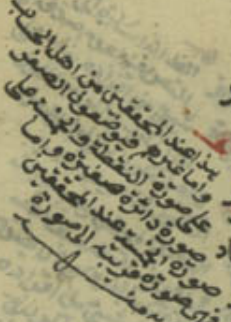

مثاله فضع الخمسة في الاولى والعشرين في الثانية والمائة في الثالثة يكون هكذا
١٢٥ وقس عليه كل مركب من ثلث او اكثر فضع خمسة مائة واربعين هكذا ٣
٤٥ وتسعة آلاف وثمانمائة وستة وسبعين هكذا ٩٨٧٦ فقس على ذلك
وضعا واما وجه الاستدلال على الاحاد بالاس والاشكال فواضح مما تقدم لمن
يفهم فيستدل ابدا بمرتبة العدد على نوعه وبشكلها على كميته واما معرفة اس
المكرر من جهة اسم كان يقال كم اس احاد الالوف فبيانه ان تاخذ لكل لفظة من
لفظات الالوف ثلثة وتزيد على مجموع الثلثات اسا اول مذكور يجتمع الاس
المط فلفظ الالوف في المثال واحد فخذ به ثلثة وزد عليها اسا الاحاد لانها
اول مذكور وذلك واحد يجتمع اربعة اعني في الرابعة ولو كان المط اس عشرات
الالوف فزد على الثلثة اثنين او كان اس مئات الالوف فزد عليه ثلثة ولو كان
المط اس احاد الوف الالوف فخذ لتكرار الالوف مرتين ستة وزد عليها واحدا
ليجتمع سبعة فهي السابعة وعلى هذا القياس واما وجه معرفة الاسم من
الاس كان يقال اي جنس اسه اربعة فبيانه ان تطرح الآس المفروض
ثلثة بحيث يبقى منه ثلثة او اقل وتاخذ لكل ثلثة تطرحها لفظة الالوف
وتحفظ ذلك ثم تضيف العدد الذي بقيت الآ الى لفظات الالوف المحفوظة
يحصل الاسم المط ففي المثال المذكور اطرح من الاربعة ثلثة يبقى واحد فاضفه
الى لفظة الالوف المحفوظة يكون احاد الالوف مرة ولو كان اس المفروض
خمسة لكان الباقي اثنين وهما اس العشرات فاضفهما الى لفظة الالوف
ولو كان ستة لبقي ثلثة وهي اس المئات فاضفها كذلك ولو كان المفروض
عشرة لكان المحفوظ بالطرح ثلثة والباقي واحد فعلم انه اس احاد الوف
الوف الالوف ثلثة وهو المط قوله زيادة عدد على آخر فيه انه ان اريد

بالعدد غير الواحد كما هو الظاهر فينتقض تعريف كل من الجمع والتفريق والتضعيف
جمعا فان الظاهر ان زيادة واحد واحد على آخر جمع ونقصان عنه تفريق وتكريره مرة
تضعيف مع عدم صدق التعريف عليه وعدم كونه من الافراد بعيد على
ما لا يخفى وان اريد مايع الواحد على ما لا يخفى قيل فينتقض تعريف الضرب
منعا بتكرير الواحد بعدة احاد الاخر فانه ليس من الافراد على ما سيصرح
به مع صدق التعريف عليه وبالجملة كلامهم هنا لا يخلو عن الاضطراب
ويمكن الجواب باختيار الشق الاول ومع القول بانه تسامح بناء على
ما سياتي من التحقيق ومن هذا ظهر وجه العدول عن هذا التعريف
فتامل قوله ومرادا بعدة احاد اخر الظاهر ان يبدا مبنيا على ان الواحد اذا
كان معه آخر من جنسه يسمى تكرارا له دخالة في التكرار ونظير
ذلك على ما ذكره المولى البرجندي في مبحث تسمية المنم الزوج والزوجان فان
الواحد اذا كان وحده يسمى فردا واذا كان معه آخر من جنسه يسمى
زوجا ويسمى كلاهما زوجا وتسمية الواحد زوجا باعتبار ان له دخلا
في الزوجية واما ما ذكره في تعريف التضعيف فبني على المسامحة بناء
على ما سيجيئ من انه في الحقيقة جمع المثلين وبهذا اندفع ما اورد
عليه من ان ضرب اربعة في خمسة ليس تكريرا للاربعة بعدة احاد الخمسة
اذ المكرر في المرتبة الاولى لا يعد مكررا وفي الثانية تكريرات
اربع لا خمس الا يرى ان التضعيف تكرير مرة ولو اريد بالتكرير التعدد
المحض لا يشكل بتعريف التضعيف كما لا يخفى مع انه مجاز والمجاز
لا يستعمل في التعاريف وايضا فينتقض عكسا بضرب العدد في الا
ثنين انتهى فتامل ولا تغفل قوله وتحصيل ما تالف الضمير المستتر

قوله اذ المشار اليه العدم المضاف الى التعريف لعدم صدقه على شيء من افراده بناء على ان المكرر في المرتبة الاولى لا يعد مكررا يعني لو اريد من التكرير في تعريف الضرب التعدد المحض وجب ايضا في تعريف التضعيف اذ لا فرق بالفرق وح لا يصدق تعريفه على شيء من افراده بناء على ما زعمه ان المكرر في المرتبة الاولى لا يعد مكررا

قوله اي جامعة تعريف الضرب من حيث هو ضرب العدد مطلقا سواء كان اثنين او ثلثة او اربعة او غيرها في الاثنين اذا التعدد مختلف فيه بناء على ما زعمه ان المكرر في المرتبة الاولى لا يكون مكررا اصلا

قوله وجه التامل ان كلا من الاشكال والنقض مبني على ما ذكرنا واما وهو بسيط على ما ذكرنا فوجه عدم الغفلة فهو ان النقض المذكور على ما زعمه انما يحصل بالنسبة الى المضروب فيه دون المضروب والما خوذ في التعريف اعم منها الا ان يكون المضروب الاثنين ايضا فافهم منه

في قوله تالف راجع الى العدد والمجبور في قوله من تربيعه راجع الى ما وهو عبارة
عن الجذر والمستخرج تاليف عبارة عن المجذور والمعنى تحصيل شيئ تالف العدد
معروض من تربيع ذلك الشيئ تجذير فتحصيل شيئ تالف المائة مثلا من
تربيع ذلك الشيئ وهو العشرة تجذير واما ان جاع المستخرج الما فليس لوجه
على ما لا يخفى فتدبر قوم او ازيد عطف على قوله اقل اى وان حصل ازيد من
عشرة فترسم الزائد تحتها قوم او عشرة هذا ايضا عطف على قوله اقل اى وان
حصل عشرة فترسم صفرا تحتها قوم في هزين الى في صورة الزايد والعشرين
قوم او ترسم بجنب سابقه لان موضع المجبور ظاهر افيحتمل ان يرجع الى الواحد
مع ارتكاب تجوز كما قيل في مثل من قتل ويحتمل ان يرجع الى المرسوم المفهوم
من الكلام اى بحسب المرسوم السابق على ان يكون من قبيل اضافة الصفة
الى الموصوف وخلافها لا يخلو عن تكلف وضعف فتدبر قوم ان خلت المرتبة
الثانية ان خلت عن العدد فترسم الواحد المحفوظ بجنب سابقه ذلك الواحد
او المرسوم السابق على ما عرفت وهو اما الزايد او الصفر في الاصح
او ترسم الواحد بجنب سابقه الزايد او الصفر الذي رسمته اولا قوم
حافظا الى عشرة واحدا في عشرة تحفظ واحدا وفي عشرين اثنين وفي
ثلثين ثلثة وفي اربعين اربعة وهكذا قوم كما عرفت الى كيفية العمل بالمحفوظ
من الزيادة على ما في المرتبة الثانية او الرسم بجنب سابقه قوم واعلم ان
التضعيف في الحقيقة وان لهذا لم يات لبيانه تفصيل على الانفراد بل ادرج
في فصل الجمع وانما قال ذلك لان الجمع في الظاهر لا يكون الا برسم المجموعين
فصاعدا وهو متفق في التضعيف ولعل من افرده بالبيان نظر الى
ذلك قوم في هذه الاعمال اى ايراد صيغة الجمع باعتبار تعدد الصور والا

فالمذكور باعتبار الاصل تعدد بل واحد فافهم قوم او تضعيف ميزان
هذا ناظر الى امتحان التضعيف كما ان قوله بجمع ميزان ناظر الى امتحان
الجمع قوله واخذ ميزان المجتمع ناظر الى كلا من الجمع والتضعيف وان
شئت تنصف الحاصل في التضعيف فان خرج الصحاح صحيح والا فلا
قوم والصحيح من نصفه عطف على قوله نصف كل او قطع الصحيح
من نصف كل تحته ان كان فرد او قوله حافظا للكسر اى في صورة الفرد
قوم وان كان واحدا او صفرا اى وان كان في المرتبة السابقة واحدا
او صفرا وضعت الخمسة المفروضة المحفوظة تحت ذلك الواحد او الصفر
لكن في الاول تحفظ لكسر خمسة لتزيدها على ما في المرتبة السابقة بخلاف
الثاني فان لا حفظ فيه اصلا قوم فضع له صورة النصف فالواحد
عبارة عن النصف والاثنان تحته اشارة الى مخرجه ويجيئ تفصيله
ان شاء الله تع قوم بتضعيف ميزان النصف وان شئت تضعيف الحاصل
فان ساوى ضعف العدد الاول صح والا فلا قوم تضعيفها كما مر اى متحايدين
لكن في مروره نظر الا ان يقال اراد منه ما مر في الجمع من قوله ترسم العددين
وفيه بعد فتدبر قوم فصفرا اى فضع صفرا تحت الخط العرضي قوم
فان تعذر النقصان منه اى من المحاذي بسواد لم يكن فيه شيئ اصلا
او وان لكن لا يمكن نقصان الصورة منه فعلى التقديرين اخذت واحدا
من عشرات المحاذي ونقصت الصورة من ذلك الماخوذ وبهذا
ظهر ان الضمير المجرور في قوله النقصان منه وفي قوله من عشراته
راجعان الى المحاذي وان المجرور في قوله ونقصت منه راجع الى
الماخوذ قوم وزدت الباقي اى الباقي من الماخوذ فقط في الاول

وجه التدبر ان اضافة الصفة
الى الموصوف في المظاهر شايع
مستعمل واما في المضمر فغير
معلوم وما نحن فيه من الثاني
دون الاول

ولا مدخل للصفر الموضوع تحت
في صورة رقم الكسر الا ان يوضع
انه ليس مع ذلك الكسر معه
عدد صحيح شرح رشيدي

وجه التدبر ان التفرق ضد
الجمع فلا يناسب احالة الوضع
في الاول على الوضع في الثاني
او ان المراد منه مطلق المرور
مع قطع النظر عن كونه في الجمع
وبهذا القدر يكفي من مناسبة
الاحالة فافهم منه

و اوالباقي منه مع ما في المحاذي في الثاني تحت الخط ففيه نوع مساحة قوله
وان خلت عشرات اه الضمائر المجرورة في عشراته وفي قوله من مآته وفي
قوله من عشراته راجعة الى المحاذي والمجرورة في قوله فيها راجع الى عشرة المحاذي
واما الضمير المنفصل فيرجع الى الماخوذ وكذا المجرور في قوله منه والمعنى وان
خلت عشرات المحاذي عن العدد اخذت واحدا من مآته وبهذا الماخوذ
عشرة بالنسبة الى عشرات المحاذي فضع في عشراته من الماخوذ تسعة
اه وان خلت مآته ايضا اخذت واحدا من الوف وبهذا الماخوذ عشرة
بالنسبة الى مآته فخذ منه واحدا وضع تسعة في مآته وهذا الماخوذ اثنا
عشرة بالنسبة الى عشراته فضع في عشراته منه تسعة واعمل بالواحد ما
عرفت وكذا اعمل ان خلت الوفه وما فوقها ايضا قوله واعمل بالواحد ما
عرفت من نقصان الصورة منه ورسم الباقي تحت الخط قوله وتمم اه واعلم
على ما تقول الى آخره وما وطعنها قوله والامتحان بنقصان وان ثبت تجمع الباقي
مع المنقوص فان ساوى المجتمع المنقوص منه صح والا فلا قوله وهو تحصيل
عدد نسبته اه اشار بهذا التعريف الى ان الحاصل في الضرب يجب ان يكون
مغايرا بالذات للعددين المضروبين وذلك لان النسبة المعتبرة فيه يجب ان
يكون مغايرا بالذات مغايرتها لاتنم بين المنتسبين وتغايرهما لازم ولو
اعتبارا لكن المعتبر ههنا هو الذاتي لان الاصل واما الاعتباري فانما يصار
اليه عند انضاق المقام والتكلف في الكلام قوله ومن هذا يعلم اه اي من
اعتبار التغاير الذاتي في حاصل الضرب يعلم ان الواحد لا تاثير له في الضرب
فان الحاصل في عين احد المضروبين ذاتا واما القول بالتغاير الاعتباري
فيها لا يلتفت اليه ههنا على ما مر آنفا قوله مفرد في مفرد او في اه المفرد ما يكون

نوعا

نوعا واحدا من انواع مراتب الاعداد سواء كان من الاحاد او العشرات
او المآت او الالوف او غيرها مما لا يتناهى والمركب ما يكون نوعين فصاعدا من
تلك الانواع المذكورة قوله الى تتهيا منها سمي الرجل هو الذي يكون اسمه
موافقا لاسمه قال في القاموس وسميك من اسمك ونظيرك انثى فعلى هذا
كل مرتبة من غير الاحاد قسمية منها عدد منها يكون موافقا لتلك المرتبة في العلامة
ويكون نظيرا لها في الصورة فان العشرة والمائة والالف وعشرة الالوف وهكذا
الى غير النهاية نظيرة للواحد في الصورة والعلامة وهي صورة الواحد اذ صورته
في مرتبة الاحاد واحد وفي مرتبة العشرات عشرة وفي مرتبة المآت مائة وفي
مرتبة الالوف الف وفي مرتبة عشرات الالوف عشرة الآف وهكذا وكذا العشرون
والمائتان والالفان والعشرون الفا وغيرها الى غير النهاية نظيرة الاثنين
في الصورة والعلامة وهي علامة الاثنين فانها في مرتبة الاحاد اثنان وفي
مرتبة العشرات عشرون وفي مرتبة المآت مائتان وفي مرتبة الالوف الفان
وفي مرتبة عشرات الالوف عشرون الفا وهكذا او على هذا قياس البواقي قوله
في ضرب ثلثين في اربعين هذا وقوله في ضرب الاربعين في خمسمائة مثالان
للقسم الثالث من اقسام ضرب المفرد في المفرد الذي هو ضرب غير الاحاد
في غيرها واما مثال القسم الثاني منها اعني ضرب الاحاد في غيرها فكضرب
اربعة في خمسين او ثلثة في اربعمائة فان الاول تبسط العشرين عشرات اذا
المراتب ثلث والثانية مرتبة العشرات وفي الثاني تبسط الاثني عشر مآت
اذا المراتب اربع والثالثة مرتبة المآت ولعل عدم ذكره مبني على الاستغناء
بالمقايسة على القسم الثالث قوله فاضرب المفردات بعضها في بعض والجمع
الحاصل فلو قيل اضرب الستة في اربعة وخمسين فاضرب الستة في كل منهما

فان على المذهب الحق يخرج عن التعريف
الاول انضم ما اذا كان احد المضروبين
واحدا اثنا فائدة العدد اه عنه قال
فائدته الاشارة الى ان الاول ليس بمرضي
عنده وان كلامه حال عن الاضطراب
وان الايراد مندفع عن الاصل على
المذهبين على ما اشرنا اليه فتامل منه

واجمع الحاصلين فالجواب ثلثمائة واربعة وعشرون ولو قيل اضرب العشرين
في اربعة وستين فاضرب العشرين في كل منهما واجمع الحاصلين فالجواب الف
ومائتان وثمانون ولو قيل اضرب اربعة عشر في خمسة وعشرين اضرب
الاربعة في الخمسة ثم في العشرين والعشرة في الخمسة ثم في العشرين واجمع
الحواصل فالجواب ثلثمائة وخمسون فالاول مثال لضرب الاحاد في المركب
والثاني مثال لضرب غير الاحاد فيه والثالث مثال لضرب المركب في المركب
فهذا الاختصار على ما فعلوه نوع مسامحة فان المفرد قسمان اما احاد او غيرها
على ما مر فافهم قوله فيما بين الخمسة والعشرة لا يخفى ما فيه من المسامحة فان
هذه القاعدة كما اذا جارية فيما بين الخمسة والعشرة جارية فيما
بين الواحد والعشرة ايضا فالتخصيص ليس على ما ينبغي الا ان
يقال لما كان استخراج المطالب فيما تحت الخمسة كثيرة المؤنة قليل
الجدوى خصصها بما بين الخمسة والعشرة بناء على ظهور المراد
فتدبر قوله مضروبا في فضل العشرة اي الحاصل من ضربه في فضل
العشرة قوله على المضروب الاخر متعلق بفضل العشرة حاصلا بعد
بسط احد المضروبين بالعشرات اضرب ذلك المضروب في فضل
العشرة على المضروب الاخر وانقص هذا الحاصل من حاصل البسط
يكن الجواب قوله نقصنا من التسعين هذا اذا بسطنا التسعة
عشرات واما اذا بسطنا الثمانية عشرات فنقصنا من الثمانين
مضروب الثمانية في الواحد فان فضل العشرة على التسعة بقي ايضا
اثنان وسبعون وهو المطلوب قوله مضروب التسعة في الاثنين اي الحاصل
من ضرب التسعة في الاثنين قوله مضروبا في فضل العشرة حاصله

وجه التخصيص ان كون القاعدة كثيرة المؤنة قليل الجدوى لا يوجب تخصيصها في الذكر

تزيد

تزيد على حاصل البسط الحاصل من ضرب الفضل في الفضل قوله في ضرب
الاحاد فيما بين اه اي في الضرب الذي يكون احد المضروبين من المفرد
المخصوص وهو الاحاد ويكون المضروب الآخر من المركبات المخصوصة
التي بين العشرة والعشرين قوله ما بين المفرد والعشرة المراد بالمفرد
الاحاد التي هي احد المضروبين عبر عنها بالمفرد ليتميز عن الاحاد
التي مع المركب قوله في ضرب ما بين العشرة اه اي في ضرب الذي يكون
كل من المضروبين من المركبات المخصوصة التي هي بين العشرة والعشرين
وبهذا ظهر الفرق بين القاعدة الثالثة والرابعة قوله فابسط
نصف عشرات ناظرا الى قوله في خمسة وقوله او مائة ناظرا الى قوله او
خمسين وقوله او الوفا ناظرا الى قوله او خمسمائة قوله وخذ للكسر نصف
ما اخذت للصحيح فان اخذت للصحيح عشرات فخذ للنصف خمسة وان
اخذت له مائة فخذ للنصف خمسين وان اخذت له الوفا فخذ للنصف خمسمائة
قوله مثالها ستة عشر اقول العدد المضروب يحتمل ان يكون نصفه بلا
كسر ويحتمل ان يكون مع الكسر وعلى التقديرين المضروب فيه اما خمسة
او خمسون او خمسمائة فالاحتمالات ستة حاصلة من ضرب احتمالي المضروب
في ثلثة احتمالات المضروب فيه مثال الاول ستة عشر في خمسة الجواب
ثمانون ومثال الثاني احد عشر في خمسة الجواب خمسة وخمسون ومثال
الثالث اربعة عشر في خمسين الجواب سبعمائة ومثال الرابع سبعة عشر
في خمسين الجواب ثمانمائة وخمسون ومثال الخامس ثمانية في خمسمائة
الجواب اربعة الآف ومثال السادس تسعة عشر في خمسمائة الجواب
تسعة الآف وخمسمائة ومن هذا ظهر ان الاقتصار على المثالين قصور

كما ان الاقتصار على الثلثة اقتصار **قوله** في ضرب ما بين العشرة والعشرين
لو في الضرب الذي يكون احد المضروبين من المركبات المخصوصة التي
فيما بين العشرة والعشرين والمضروب الاخر من المركبات المخصوصة
التي هي فيما بين العشرة والمائة وبهذا ظهر ان قوله من ان قوله من المركبات
بيان لما في قوله فيما بين العشرة والمائة واحترز عن المفردات التي هي فيما بين
العشرة والمائة من الثلثين والاربعين وغيرها اذ يصدق عليها انها
فيما بين العشرة والمائة مع ان القاعدة غير جارية فيها هذا ما وقع في اكثر
النسخ المصححة واما ما وقع في بعض النسخ من لفظ العشرين بدل العشرة
في قوله فيما بين العشرة والمائة فلعله كما هو من قلم الناسخ اذ القاعدة جارية
فيما بين العشرة والمائة ايضا وتخصيصها بما بين العشرين والمائة تحكم
بحت وضرب من عدم تداخل بعض افراد هذه القاعدة مع جميع افراد الرابعة
ولا اضير فيه على ما لا يخفى على من له ادنى تامل فتدبر ولا تغفل **قوله** احاد اقلها لا
يخفى ما فيه من المسامحة بناء على اغلب المواد من ظهور المراد والا فعلى ما
ذكرنا من النسخة المصححة يجوز ان يكون احد المضروبين مساويا
للآخر ولعله لم يعتبر لقلته فلو قال بعد قوله اقلها او احدها لكان اولى
قوله عدة تكرار العشرة الظاهر المضاف اليه هنا محذوف وتقديره عدة تكرار
عشرة الاخر كثر منها او عدة تكرار عشرة الآخر والاولى اظهر لفظا كما ان
الثاني افيد معنى فافهم **قوله** زدت الاربعة على ستة في العشرين لانك اذا ضربت
الاثنين من الاثني عشر الذي هو احاد اقلها في الاثنين الذي هو عدة عشرات
الاخر او الاكثر الذي هو عشرون حصل اربعة **قوله** وتممت العمل بان زدت
على حاصل البسط وهو ثلثمائة مضروب الاحاد في الاحاد وهو اثني عشر

اما وجه التدبر فهو ان قوله اقلها يوهم ان النسخة المصححة التي ما وقع فيه لفظ العشرين لا العشرة بل ربما يدفع انه تصريح فيه وانما وجد عدم الغفلة فيه وانه يجوز ان يكون ذلك بناء على الغالب مستعملة من

جمل المطلق **قوله** مزيد عليه نصفه الضمير ان المجرور ان في قوله عليه ونصفه يرجعان
الى كل عدد اي العدد المضروب **قوله** وابسط الحاصل عشرات هذا ناظر الى
قوله في خمسة عشر وقوله او مائة ناظر الى قوله او في مائة وخمسين وقوله او الوفا
ناظر الى قوله او في الف وخمسمائة **قوله** وخذ للكسر نصف ما اخذت اي من الخمسة او
الخمسين او خمسمائة **قوله** مثالها اربعة وعشرون اقول العدد المضروب بها هنا
ايضا يحتمل ان يكون نصفه صحيحا فقط ويحتمل ان يكون مع الكسر وعلى التقديرين
المضروب فيه اما خمسة عشر او مائة وخمسون او الف وخمسمائة فالاحتمالات
ستة حاصلة من ضرب احتمالي المضروب في ثلثة احتمالات المضروب فيه
مثال الاول اربعة وعشرون في خمسة عشر الجواب ثلثمائة وستون ومثال
الثاني ثلثة عشر في خمسة عشر الجواب مائة وخمسة وسبعون ومثال
الثالث ثمانمائة في مائة وخمسين الجواب الف وماتان ومثال الرابع
خمسة وعشرون في مائة وخمسين الجواب ثلثة الاف وسبعمائة وخمسون
ومثال الخامس سبعة وعشرون في الف وخمسمائة الجواب اربعون الفا
وخمسمائة ومن هذا ظهر ايضا ان الاقتصار على المثالين قصور
كما ان الاختصار على الثلثة اقتصار **قوله** في ضرب ما بين العشرين والمائة
لو في ضرب عدد يكون كل واحد من المضروبين من الاعداد المخصوصة
التي فيما بين العشرين والمائة سواء كانت من المفردات او من المركبات
بشرط كونها مما تساوت عشراته وبهذا تبين ان قوله مما تساوت
بيان لما في قوله ما بين العشرين والمائة واحترز عن الاعداد
التي هي فيما بين العشرين والمائة مما اختلفت عشراته كضرب اربعة
وعشرين في ستة وثلثين مثلا فانها غير جارية **قوله** تزيد احادا احد

على الآخرى على المجموع الآخر هذا اذا كان مع كل منهما احاد واما اذا كان مع
احدهما فقط احاد او لم يكن مع شيئ منهما احاد اصلا فلا حاجة الى زيادة
الاحاد بل في الاول تضرب جامع الاحاد في عدة تكرار العشرة وفي الثانية
تضرب احدهما في الاخر او فيها ومن هذا ظهر ان الاحتمالات الممكنة هي ثلثة
وان العبارة لا تخرج عن نوع مسامحة قوله وتبسط الحاصل اي في جميع الصور
الثلثة قوله وتزيد عليه مضروب الاحاد هذا في الصورة الاولى واما في
الصورتين الاخيرتين فلا حاجة الى الضرب والزيادة اصلا بل الجواب
فيهما انما يكون لحاصل البسط فقط قوله مثالي ما ثلثة وعشرون هذا
مثال للصورة الاولى واما مثال الصورة الثانية فكضرب اربعة وثلثين
في ثلثين ضربت اربعة وثلثين في ثلثة وبسطت مائة واثنين عشرات
حصل الف وعشرون وهو المط واما مثال الثالثة فكضرب اربعين ضربت
اربعين في اربعة وبسطت مائة وستين عشرات حصل الف وستمائة وهو
المط قوله وتمت العمل اي بان تضرب الاحاد في الاحاد وتزيد الحاصل على حاصل
البسط هذا انما يكون محتاجا اليه في الصورة الاولى فقط واما في الاخيرتين
فلا حاجة اليه كما مر قوله فيما اختلفت عدة عشراته اه هذا عكس القاعدة
السابقة والفرق بينهما ان الحاجة الى البيان فلو قال في ضرب ما بين
العشرين والمائة مما اختلفت عشراته بعضها في بعض لكان اوفق واظهر
لكن المال واحد فالعدول ليس الا لتفنن في العبارة قوله تضرب عدة عشرات
الاقل اه اقول لما اعتبر الاختلاف في هذه القاعدة وجب ان يكون
عدة عشرات احد المضروبين اقل من الآخر و ح لا يخ اما ان يكون الاحاد
مع كل منهما او مع احدهما فقط او لم يكن مع شيئ منهما اصلا وعلى الثاني

اما ان

اما ان يكون مع الاقل او مع الاكثر فالاحتمالات اربع اما الاول والثاني فظهر
ما ذكره المصنف الان في الثاني لا حاجة الى اضافة مضروب الاحاد في الاحاد
واما الثالث فلا حاجة فيه الى زيادة مضروب احاد الاقل في عدة عشرات
الاكثر ايضا بل المعتبر فيه انما هو ضرب عدة عشرات احدهما في مجموع قوله
وتزيد عليه مضروب اي في الصورتين الاولين من الصور الاربعة قوله
وتبسط المجتمع عشرات كما في الصور الاربع جميعا قوله وتضيف اليه
مضروب اي في الصورة الاولى فقط قوله مثالها ثلثة وعشرون هذا مثال
الصورة الاولى ومثال الثانية اثنان وعشرون في ثلثين زدت على السنين
ستة وبسطت الستة والستين عشرات حصل ستمائة وستون وهو المط
ومثال الثالثة عشرون في اثنين وثلثين ضرب الاثنين في الاثنين وبسطت
الاربعة والستين عشرات حصل ستمائة واربعون وهو المط ومثال الرابعة
اربعون في خمسين ضرب الاربعة في الخمسين وبسطت المائتين عشرات
حصل الفان وهو المط قوله تسعة وهو الحاصل من ضرب احاد الاقل في عدة
عشرات الاكثر قوله اثني عشر وهو الحاصل من الاحاد في الاحاد قوله كل
عددين اه حاصله ان هذه لا تجري في ضرب كل عددين مطلقا بل انما تجري
في ضرب كل عددين متصفتين بهاتين الصفتين اللتين احديهما وجود
التفاضل بينهما كما في القاعدة السابقة الا ان هذه التفاضل غير مشروط
بالعشرات بخلاف ما في السابقة فانها مشروط بها كما مر تاويلها كونها بحيث
يكون نصف مجموعهما مفردا اي مرتبة واحدة من مراتب الاعداد من الاحاد
والعشرات والمآت واما اذا لم يوجدا تان الصفتان معا فيهما بان
لم يكونا متفاضلين بل متساويين او كان ولم يكن نصف مجموعهما مفردا اولم

يكن هذا ولا ذا ء مثال الاول ثلثون في ثلثين والثالث ثلثة وستون في ثلثة
وستين فلا تجري القاعدة فيها قوله اي في اول اعداد مرتبة فوقه فان كان ذلك
المضروب من الاحاد فالمرتبة الفوقانية عشرات واول اعدادها عشرة فانسب
اليها الا الى عشرين او ثلثين او غيرها وان كان من العشرات او كان مركبا منها
ومن الاحاد فالمرتبة الفوقانية مآت واول اعدادها مائة فانسب اليها الا
الى مائتين او ثلثمائة او غيرها وان كان من المآت او كان مركبا منها ومن العشرات
او من الاحاد او كان مركبا من الثلثة فالمرتبة الفوقانية الوف واول اعدادها
الف فانسب اليه الا الى الفين او ثلثة الآف او غيرها وهكذا قوله وتاخذ بتلك
النسبة من الاخر او من المضروب الاخر فان كانت النسبة بالنصفية فخذ
نصف الاخر فلو كانت بالربعية فخذ ربعه وان كانت بالثلثية فخذ ثلثه
وهكذا قوله وتبسط الماخوذ اي الماخوذ من الاخر سواء كان نصفا او
ثلثا او ربعا او غيرها قوله والكسر بحسبه فان كان الكسر نصفا فابسط
للكسر نصف ما بسطته للصحيح وان كان ثلثا او ابسط لثلث ما بسطته
للصحيح وان كان ربعا فابسط لربعه وهكذا قوله ينسب الاول الى المائة
اي وينسب الثاني اليها بالعشر وعشري العشر او بالعشر وحتى العشر والحال
واحد وتاخذ عشر الخمسة والعشرين وعشري عشرها او عشرها وحتى العشر
وعلى التقديرين يكون ثلثة لان عشرها اثنان ونصف وعشري العشر او خمس
نصف فالمجموع ثلثة وتبسطها مآت فالجواب ثلثمائة ايضا قوله او في ثلثة
عشري هذه الصورة ينسب الثاني الى المائة بالعشر وثلثة اعشار العشر
وتاخذ عشر الخمسة والعشرين وثلثة اعشار عشرها اثنان ثلثة وربع فان
عشرها اثنان ونصف وثلثة اعشار عشرها ثلثة ارباع والمجموع ثلثة وربع

فتبسط

فتبسط الثلثة مآت والربع بربع المائة فالجواب ثلثمائة وخمسة وعشرون
ايضا قوله فالجواب ثلثمائة او ثلثمائة وخمسة وعشرون حتى يكون الاول جوابا
للمثال الاول والثاني للثاني واما كونه جوابا للمثال الثاني وكون جواب الاول
متروكا اكتفاء بالظهور فبعيد قوله ما صار اليه احدهما اي بسبب التضعيف
قوله فيما صار اليه الاخر اي بسبب التنصيف قوله كذلك اي مرتين قوله لرجع
الى ضرب اربعة في مائة ولو ضعف الثاني مرتين ونصف الاول كذلك لرجع
الى ضرب ستة وربع في اربعة وستين وطريقه على ما يأتي ان تضرب مجنس ستة
وربع وهو خمسة وعشرون في اربعة وستين يحصل منه الف وستمائة فاقسمه
على مخرج الكسر وهو الاربعة يخرج اربعمائة وهو المطلوب فاضرب المفرد بصورته
واعلم ان الاحتمالات الممكنة في حاصل الضرب ههنا ثلثة احدها كونه احادا فقط
وثانيها كونه احادا مع العشرات وثالثها كونه عشرات فقوله فان لم يحصل احاده اه اشارة الى
بيان الاحتمال الثاني وقوله وان لم يحصل احاده اه اشارة الى
بيان الثالثة واما الاول فلم يشر اليه اكتفاء بالظهور فقيد ترسم الاحاد
الحاصلة تحت المرتبة الاولى ولا حاجة فيه الى حفظ العشرات ومن هذا
ظهر ان تحتها ارجعه الى المرتبة الاولى ويمكن ادخال الاول في بيان الثاني
بنوع تكلف قوله ما بعدها الضمير راجع الى المرتبة الاولى واما الضمير
المستتر في قوله ان كان وان المجرور في قوله وتحته فراجعة الى ما في قوله ما
بعدها قوله انتفعل به ما عرفت وهو ان تزيده على حاصل ضرب ما بعدها ان
كان عددا وان كان صفرا رسمت عدة العشرات تحته قوله وقد ضربت في صفر
اي ولم يكن معك شيء من المحفوظ فارسم صفرا اي تحت تلك المرتبة
واما اذا ضربت فيه وكان معك شيء فارسم المحفوظ تحت تلك المرتبة

فغيه نوع مسامحة فلا تغفل **قوله** فارسمها عن يمين سطر الخارج اى فاضرب المفرد
مع عدم ملاحظة الاصفار فى المضروب فيه ثم زد تلك الاصفار على سطر الخارج
من اليمين **قوله** والتوشيح والمحاذات وغيرها واعلم ان الشهاب بن الهائم ذكر فى كتابه
المسمى بمرشدة الطالب الى انس المطالب ما حاصله ان الضرب ينقسم الى ثلثة
اقسام ضرب بتنقيل وضرب بالاتنقيل وضرب بنصف تنقيل وان للقسم
الثانى وجوها كثيرة ولنقتصر من جملتها على ثلث احدها الضرب بالاكى والثانى
الضرب بالجدول وهو الشبكة والثالث الضرب بالنقطة فعلى هذا الاصل
اذا اراد من الغير القسم الاول والثالث من اقسام الضرب ومن المحاذات
الوجه من وجوه القسم الثانى وما يحذو حذوه مما يوضع المضروبان فى سطرين
متوازيين ومن التوشيح الوجه الثالث من الوجوه المذكورة للقسم الثانى لنوع
مناسبة لا يخفى على الفطن واما الضرب بالطول فالظاهر انه مندرج فى القسم
الاول ومن اقسام الضرب اذا عرفت ذلك فاستمع لما نتلو عليك من بيان
اقسام المذكورة والوجوه المذكورة مع امثلتها فنقول اما الضرب بالتنقيل
فضع احد المضروبين فى سطر وتحته المضروب الاخر على وجه يكون اول مرتب
الاسفل تحت اخر مراتب الاعلى ثم فوقهما خطا ثم اضرب اخر الاعلى فى اخر الاسفل
واثبت بازائه على الخط ما يحصل ان كان احادا او ان كان عشرات فاثبت فوقه
صفرا وان كان احادا وعشرات فاثبت الاحاد هناك واثبت فى هاتين الصورتين
عدة العشرات من جهة يسارك ثم فى الذى قبله وضع الخارج قبل كذلك وهكذا
الى اول الاسفل ثم انقل السطر الاسفل مرتقيا فاجعل اوله تحت ما قبل اخر
الاعلى ثم اضرب ما قبل اخر الاعلى فى جميع الاسفل كما ضربت الاخر فاذا تم الضرب
فيه فانقله مرتبة اخرى واعمل هكذا الى الانتهاء ثم الق ما فوق الخط بالجميع

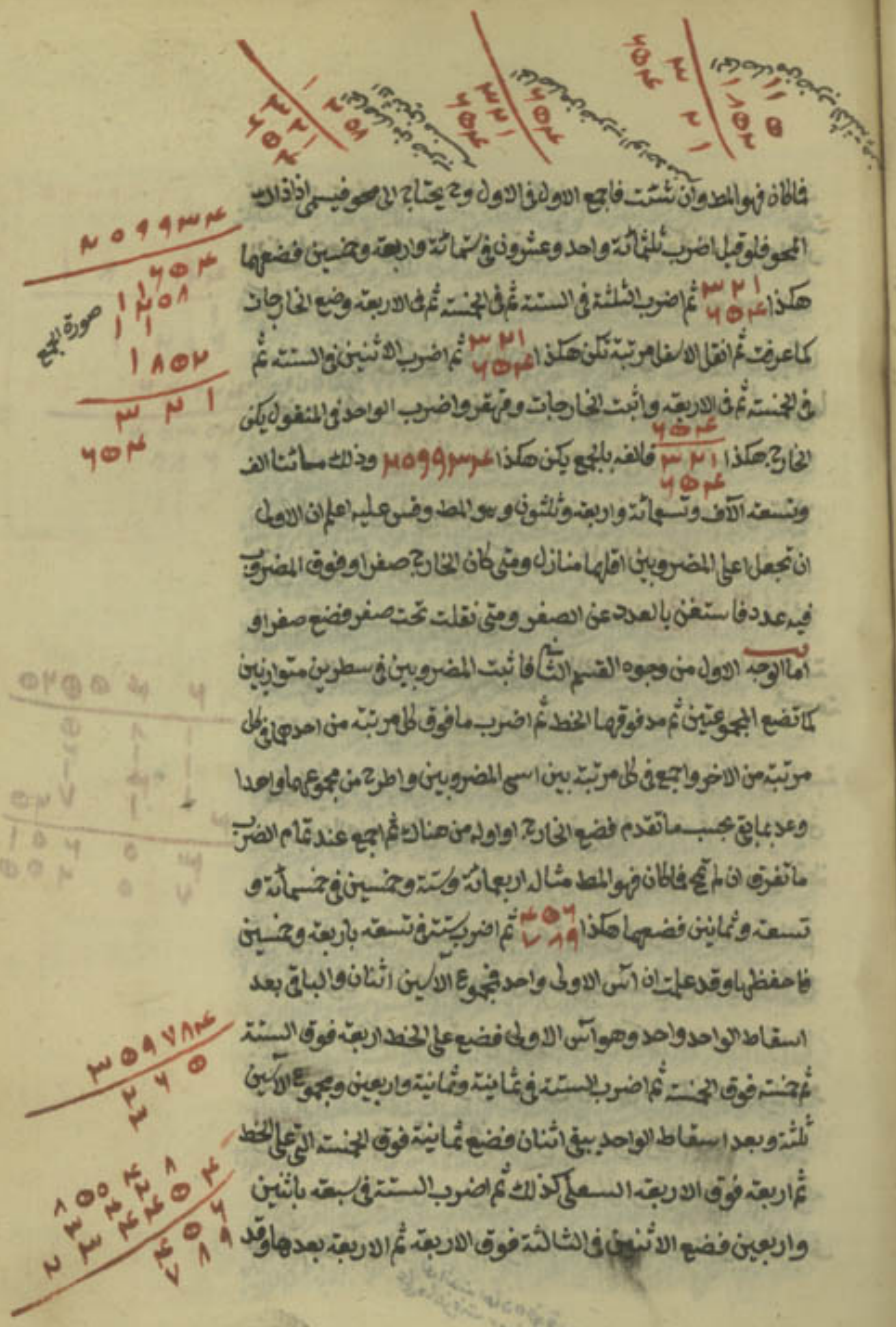

فالظاهر فهو المطلوب ان شئت فاجمع الاول فى الاول وهو يحتاج الى محو فيسمى اذا اراد
المحو فلو قبل اضرب ثلثمائة واحد وعشرون فى ثمانمائة واربعة وخمسين فضعهما
هكذا ٣٢١ ٦٥٤ ثم اضرب الثلثة فى الستة ثم فى الخمسة ثم فى الاربعة وضع الخارجات
كما عرفت ثم انقل الاسفل مرتبة تلو هكذا ٣٢١ ٦٥٤ ثم اضرب الاثنين فى الستة ثم
فى الخمسة ثم فى الاربعة واثبت الخارجات وهكذا واضرب الواحد فى المنقول يكن
الخارج هكذا ٣٢١ ٦٥٤ فالفه بالجميع يكن هكذا ٢٥٩٩٣٤ وذلك مائتان الف
وتسعة آلاف وتسعمائة واربعة وثلثون وهو المطلوب فنص عليه اعلم ان الاول
ان تجعل اعلى المضروبين اقلها منازل ومتى كان الخارج صفرا وفوق المضروب
فيه عدد فاستغن بالعدد عن الصفر ومتى نقلت تحت صفر فضع صفرا تحته
اما الوجه الاول من وجوه القسم الثانى فاثبت المضروبين فى سطرين متوازيين
كما تضع المجموعتين ثم مد فوقهما الخط ثم اضرب ما فوق كل مرتبة من احدهما فى كل
مرتبة من الاخر واجمع فى كل مرتبة بين اسبى المضروبين واطرح من مجموع ما واحدا
وعد ما بقى بحسب ما تقدم فضع الخارج اوله من هناك ثم اجمع عند تمام الضرب
ما تفرق ان لم تجمع فالظاهر فهو المطلوب مثاله اربعمائة وستة وخمسين فى خمسمائة و
تسعة وثمانين فضعهما هكذا ٤٥٦ ٥٨٩ ثم اضرب ستة فى تسعة باربعة وخمسين
فاحفظها وقد علمت ان اسبى الاولى واحد فمجموع الاسبين اثنان والباقى بعد
اسقاط الواحد واحد وهو اسبى الاولى فضع على الخط اربعة فوق الستة
فى الخمسة ثم اضرب الستة فى ثمانية وثمانية واربعين ومجموع الاسبين
ثلثة وبعد اسقاط الواحد يبقى اثنان فضع ثمانية فوق الخمسة التى على الخط
ثم اربعة فوق الاربعة السفلى كذلك ثم اضرب الستة فى سبعة باثنين
واربعين فضع الاثنين فى الثالثة فوق الاربعة ثم الاربعة بعدها وقد

ثم ضرب السته فعلها ثم اضرب الخمسة فى كل من اعداد السطر الاسفل واثبت
الخارجات حيث يوجب الآلة على ما تقدم ثم اضرب الاربعة كذلك ثم اجمع الخارجات
تكن ثلثمائة الف وتسعة وخمسين الفا وسبعمائة واربعة وثمانين وهو المطلوب
واما الثانى فثبتين فى الكتابة واما الثالث فضعها فى سطرين متوازيين كما
فى الضرب بالآلة واجعل ما بين كل مرتبتين مرتبة وعلمها بالنقط ثم مد فوقها
الخطوط واضرب ما فى كل منزلة من احدهما فيما فى كل منزلة من الآخر وضع
خارج كل ضربة اولها فى مقابلة مرتبتى المضروبين ان اتفقا والا فبينهما فى مقابلة
المتوسطة بينهما ثم اجمع الخارجات يكن المطلوب ثلثمائة واحد وعشرون
فى سبعمائة وخمسة وستين فضع المضروب بين هكذا ٣٧٥ ٥٢٥١ ثم اضرب
الواحد فى الخمسة بخمسة فضعها فوقها على الخط لاتحاد منزلتهما ثم فى الستة
بستة فضعها فوق النقطة المتوسطة بين المرتبتين ثم فى السبعة بسبعة
فوق الاثنين على الواحد ثم اضرب الاثنين فى الخمسة بعشرة فانقص بالنسبة
عن اثبات الصفر ووضع العشرة بواحد فوق السبعة ثم اضرب الاثنين
فى الستة باثنى عشر ووضع فوقها الاثنين لتوافقهما العشرة فوق النقطة
ثم اضرب الاثنين فى السبعة باربعة عشر ووضع الاربعة فوق النقطة ثم
العشرة فوق الثلثة وعلم الاثنين ثم اضرب الثلثة فى كل من الاسفل ووضع
خارج كل ضربة كما عرفت ثم اجمع الخارجات يكن هكذا ٢٤٥٥٥٦٥ ٢
وذلك مائتا الف وخمسة واربعون الفا وخمسمائة وخمسة وستون وهو
واما الضرب بنصف تنقيل فمحله التربيع وهو ضرب العدد فى مساويه
ضع احد المتماثلين فى سطر واجعل ربع كل مرتبتين نقطة ثم مد فوقه
خطا ثم ربع آخر واثبت خارجه فوقه ثم اضعف الذى ربعته واثبت الضعف

٢ ٤ ٥ ٥ ٦ ٥
١ ١ ٨ ٥ ٢١
١ ١ ٨ ١ ٧ ٦ ٥
٢ ١ ١ ٥ ٢ ٥ ١ ٥
٣ ٧ ٥ ٥ ٦ ٥

لما عرفت اثبت احاده فوقه وعشراته من يساره

تحت

١ ١ ٦ ٦ ٢ ٤
١
١ ٢ ١ ٦
٦ ٤ ٩ ٢ ٤
٤ ٥ ٣ ٥ ٢
٨ ١ ٦

تحت النقطة ثم اضرب ما فى المنزلة التى قبل النقطة فى الضعف ووضع الخارج من مقابلته
ثم فى مثله ووضع الخارج فوق المضروب ثم اثبت ضعف هذه المضروب تحت النقطة
التى تليها وانقل الضعف الاول تحت الضاعف الثانى ثم اضرب ما فى المرتبة التى قبل الاخيرة فى المنقول
والضعف الثانى فنقص وضع الخارج على ما تقدم ثم افعل هكذا الى الانتهاء ثم اجمع فما كان فهو المطلوب
مثاله اربعمائة واثنان وثلثون الفا فضعها هكذا ٤٠٠٣٢ ثم ربع الاربعة يكن عشرة
فاثبت الستة فوق الاربعة والعشرة بعدها بواحد ثم اثبت ضعف الاربعة وهى ثمانية تحت النقطة ثم اضرب
فيه الثلثة باربعة وعشرين فاثبت الاربعة فوق النقطة ثم العشرين باثنين فوق الستة ثم ضعف مربع الثلثة
فوقها ثم اثبت ضعف الثلثة تحت النقطة التى قبلها وانقل الثمانية تحت الثلثة ثم اضرب الاثنين فى الثمانية
ثم الستة فى نفسها واثبت الخارج من مقابل المضروبين ثم اجمع يحصل مائة الف وستة وثمانون الفا وثمانمائة
واربعة وعشرون وهو المطلوب ولما اضرب الطول فضع احد المضروبين عن يمين كل سطر الاحاد وهى تحت العشرات
وهى تحت المائات وهكذا او المضروب الآخر عن يسار كل كما يحيث تتبع الخوجة التى فيها ما فى اول ويحاذى كل
مرتبة محاذيا بالنظير محاذيا فى اليسار ثم مد خطا فى الطول على يسار ما فى اليمين وعلى يمين ما فى اليسار ثم اضرب
آخر ما فى الطرف الايمن محاذيا فى اعلاه فيما يحاذيه مما فى اليسار واثبت الحاصل بانيا فى الطرف الايسر قريبا من الخط
بحيث يجتمع عشرات فى اول وجدت ثم اضرب ما فى تحت الاخرة فى ذلك واثبت الحاصل من الاحاد والعشرات
من احدهما بحيث يجتمع عشرات تحت احاد الاول ثم اضرب ما فى تحت قبل الاخر واثبت الحاصل بحيث يجتمع عشراته
تحت احاد الثانى وهكذا الى الانتهاء ثم اضرب المضروب ثم انزل سطر المضروب الى السفل بمرتبة واجعل اوله
محاذيا لما قبل اول المضروب فيه واضرب ما فى اول هذا المحاذى مما فى اليسار واثبت الحاصل من عشراته تحت
احاد الى صل الاول والباقى من احاده فيما قبل العشرات واول الحاصل عشرات فاثبت احاده فيما قبل احاد
الذى يليه السابق ثم اضرب الثانى من هذا المضروب فيه كذلك فى الثانية ثانية الى الانتهاء ثم انزل سطر المضروب
الى السفل بمرتبة واجعل اوله محاذيا لما قبل ثانية المضروب فيه واضرب كل واحد من مراتب المضروب فيما قبل
الثانى كما فعلت اولا حتى الخارج حيث اوجب الترتيب على ما عرفت اثبت احاده فوقه وعشراته من يساره
ثم اجمع الخارجات فما كان فهو المطلوب مثاله اربعة وعشرون الفا وستمائة

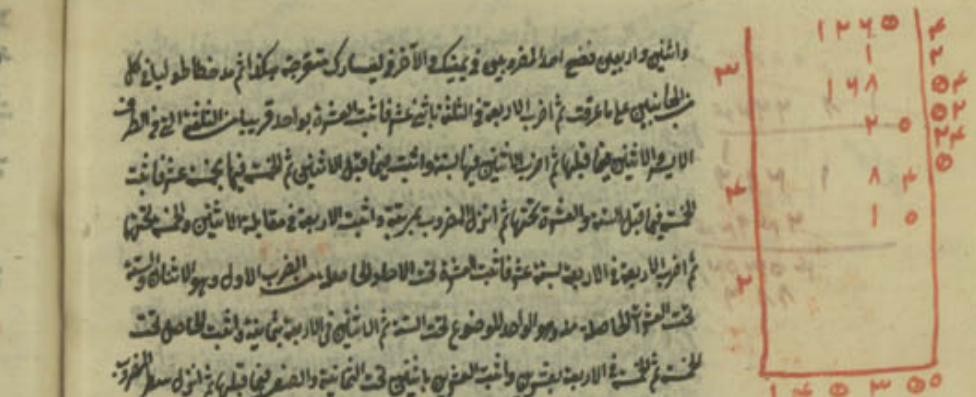

واثنين واربعين فضع احد المفروضين يمينك والآخر يسارك متوجه هكذا ثم احفظ طوليا في كل
من الخانتين على ما عرفت ثم اضرب الاربعة في الثلثة باثني عشر فاثبت العشرة بواحد قريبا من الثلثة التي في الطرف
الايمن والاثنين فيما قبلهم ثم اضرب الاثنين فيهما بستة واثبت فيما قبل الاثنين ثم الثلثة فيهما باحد عشر فاثبت
الخمسة فيما قبل الستة والعشرة تحتها ثم اضرب المفروب بمرتبة واثبت الاربعة مقابلة الاثنين والخمسة تحتها
ثم اضرب الاربعة الاربعة بستة عشر فاثبت العشرة تحت الاحاد لما صار من الضرب الاول وهو الاثنان والستة
تحت العشرة الحاصلة مما هو الواحد الموضوع تحت الستة ثم الاثنين في الاربعة بثمانية واثبت الحاصل تحت
الخمسة ثم الثلثة الاربعة بثلثين واثبت العشرين باثنين تحت الثمانية والصفر فيما قبلهم ثم انزل سطر المفروب
بمرتبة واثبت الاربعة في مقابلة الاثنين والاثنين تحتها والخمسة تحت الاثنين ثم اضرب الاربعة في الاثنين بثمانية
فاثبت الحاصل تحت الاثنين ثم اضرب الاثنين في الاثنين باربعة واثبت الحاصل فيما قبل الثمانية / اضرب الخمسة في
الاثنين بعشرة فاثبت العشرة بواحد تحت الاربعة والصفر فيما قبلهم ثم اجمع الخارج يكون هكذا ١٢٦٥٣٥
وذلك عاية الف ومئتين واربعة وستين وهو المطلوب هذا على تقدير عدم المحو واما على تقديره فالظاهر
واما ما هو المشهور فيما بين العلوم من وجوه ضرب المحاذاة فتضع المفروضين بسطرين متوازيين كما مر ثم
احفظ احداهما بالخط ثم اضرب المرتبة الاولى من الاول من العمود قبالة واثبت الحاصل من احاد فاحفظهما بالخط
لعشرة احاد بعدها لتزيد ما يحاصل فيما بعدها ان كان عددا والا فان كان صفرا يسمى عدة
العشرات فحسب وان لم يحصل احاد فضع صفرا احفظ لكل عشرة واحد التفعل به ما عرفت والا فاحفظ العشرات
فاثبت الاحاد تحتها فاستغن عن الحفظ وتيقن ان بعد المفروضين صفرا فضع تحته صفرا ثم اضرب ما في الثانية
من العمود قبالة واثبت الاحاد والصفر احاد الحاصل ثم ما معك ان كان تحت الثانية واحفظ بالعشرات
الاخيرة لعشرات احاد بعدها التفعل به ما عرفت ثم الثالثة ثم الرابعة كذلك الى الانتهاء لكن في ضرب
الاولى والمرتبة الاخيرة اثبت جميع الحاصل بعينه فاستغن عن الحفظ فعلم الاول من الخماسي ثم اضرب الثانية
من الاول من العمود قبالة واثبت الاحاد او الصفر واحاد الحاصل في حذاء الثانية تحت العدد الذي كتبت
اولا للحفظ حذاءها ولا تحفظ عند ثم اضرب الثالثة من الاول من العمود قبالة واثبت الاحاد او الصفر واحاد الحاصل
في حذاء الثالثة تحت العدد الذي كتبت اولا للحفظ حذاءها ولا تحفظ عند ثم اضرب الرابعة من الاول من العمود
قبالة واثبت الاحاد او الصفر واحاد الحاصل في حذاء الرابعة تحت العدد الذي كتبت اولا للحفظ حذاءها ولا تحفظ
عند ثم اضرب الخامسة من الاول من العمود قبالة واثبت الاحاد او الصفر واحاد الحاصل في حذاء الخامسة
تحت العدد الذي كتبت اولا للحفظ حذاءها ولا تحفظ عند ثم اضرب السادسة من الاول من العمود قبالة
واثبت الاحاد او الصفر واحاد الحاصل في حذاء السادسة تحت العدد الذي كتبت اولا للحفظ حذاءها ولا تحفظ
عند ثم اضرب السابعة من الاول من العمود قبالة واثبت الاحاد او الصفر واحاد الحاصل في حذاء السابعة
تحت العدد الذي كتبت اولا للحفظ حذاءها ولا تحفظ عند ثم اضرب الثامنة من الاول من العمود قبالة
واثبت الاحاد او الصفر واحاد الحاصل في حذاء الثامنة تحت العدد الذي كتبت اولا للحفظ حذاءها ولا تحفظ
عند ثم اضرب التاسعة من الاول من العمود قبالة واثبت الاحاد او الصفر واحاد الحاصل في حذاء التاسعة
تحت العدد الذي كتبت اولا للحفظ حذاءها ولا تحفظ عند ثم اضرب العاشرة من الاول من العمود قبالة
واثبت الاحاد او الصفر واحاد الحاصل في حذاء العاشرة تحت العدد الذي كتبت اولا للحفظ حذاءها ولا تحفظ
عند ثم اضرب الحادية عشرة من الاول من العمود قبالة واثبت الاحاد او الصفر واحاد الحاصل في حذاء
الحادية عشرة تحت العدد الذي كتبت اولا للحفظ حذاءها ولا تحفظ عند ثم اضرب الثانية عشرة من الاول
من العمود قبالة واثبت الاحاد او الصفر واحاد الحاصل في حذاء الثانية عشرة تحت العدد الذي كتبت
اولا للحفظ حذاءها ولا تحفظ عند ثم اضرب الثالثة عشرة من الاول من العمود قبالة واثبت الاحاد
او الصفر واحاد الحاصل في حذاء الثالثة عشرة تحت العدد الذي كتبت اولا للحفظ حذاءها ولا تحفظ
عند ثم اضرب الرابعة عشرة من الاول من العمود قبالة واثبت الاحاد او الصفر واحاد الحاصل في حذاء
الرابعة عشرة تحت العدد الذي كتبت اولا للحفظ حذاءها ولا تحفظ عند ثم اضرب الخامسة عشرة من الاول
من العمود قبالة واثبت الاحاد او الصفر واحاد الحاصل في حذاء الخامسة عشرة تحت العدد الذي كتبت
اولا للحفظ حذاءها ولا تحفظ عند ثم اضرب السادسة عشرة من الاول من العمود قبالة واثبت الاحاد
او الصفر واحاد الحاصل في حذاء السادسة عشرة تحت العدد الذي كتبت اولا للحفظ حذاءها ولا تحفظ
عند ثم اضرب السابعة عشرة من الاول من العمود قبالة واثبت الاحاد او الصفر واحاد الحاصل في حذاء
السابعة عشرة تحت العدد الذي كتبت اولا للحفظ حذاءها ولا تحفظ عند ثم اضرب الثامنة عشرة من الاول
من العمود قبالة واثبت الاحاد او الصفر واحاد الحاصل في حذاء الثامنة عشرة تحت العدد الذي كتبت
اولا للحفظ حذاءها ولا تحفظ عند ثم اضرب التاسعة عشرة من الاول من العمود قبالة واثبت الاحاد
او الصفر واحاد الحاصل في حذاء التاسعة عشرة تحت العدد الذي كتبت اولا للحفظ حذاءها ولا تحفظ
عند ثم اضرب العشرين من الاول من العمود قبالة واثبت الاحاد او الصفر واحاد الحاصل في حذاء
العشرين تحت العدد الذي كتبت اولا للحفظ حذاءها ولا تحفظ عند ثم اضرب الحادية والعشرين من الاول
من العمود قبالة واثبت الاحاد او الصفر واحاد الحاصل في حذاء الحادية والعشرين تحت العدد الذي كتبت
اولا للحفظ حذاءها ولا تحفظ عند ثم اضرب الثانية والعشرين من الاول من العمود قبالة واثبت الاحاد
او الصفر واحاد الحاصل في حذاء الثانية والعشرين تحت العدد الذي كتبت اولا للحفظ حذاءها ولا تحفظ
عند ثم اضرب الثالثة والعشرين من الاول من العمود قبالة واثبت الاحاد او الصفر واحاد الحاصل في حذاء
الثالثة والعشرين تحت العدد الذي كتبت اولا للحفظ حذاءها ولا تحفظ عند ثم اضرب الرابعة والعشرين
من الاول من العمود قبالة واثبت الاحاد او الصفر واحاد الحاصل في حذاء الرابعة والعشرين تحت العدد
الذي كتبت اولا للحفظ حذاءها ولا تحفظ عند ثم اضرب الخامسة والعشرين من الاول من العمود قبالة
واثبت الاحاد او الصفر واحاد الحاصل في حذاء الخامسة والعشرين تحت العدد الذي كتبت اولا للحفظ
حذاءها ولا تحفظ عند ثم اضرب السادسة والعشرين من الاول من العمود قبالة واثبت الاحاد او الصفر
واحاد الحاصل في حذاء السادسة والعشرين تحت العدد الذي كتبت اولا للحفظ حذاءها ولا تحفظ عند
ثم اضرب السابعة والعشرين من الاول من العمود قبالة واثبت الاحاد او الصفر واحاد الحاصل في حذاء
السابعة والعشرين تحت العدد الذي كتبت اولا للحفظ حذاءها ولا تحفظ عند ثم اضرب الثامنة والعشرين
من الاول من العمود قبالة واثبت الاحاد او الصفر واحاد الحاصل في حذاء الثامنة والعشرين تحت العدد
الذي كتبت اولا للحفظ حذاءها ولا تحفظ عند ثم اضرب التاسعة والعشرين من الاول من العمود قبالة
واثبت الاحاد او الصفر واحاد الحاصل في حذاء التاسعة والعشرين تحت العدد الذي كتبت اولا للحفظ
حذاءها ولا تحفظ عند ثم اضرب الثلثين من الاول من العمود قبالة واثبت الاحاد او الصفر واحاد الحاصل
في حذاء الثلثين تحت العدد الذي كتبت اولا للحفظ حذاءها ولا تحفظ عند ثم اضرب الحادية والثلثين
من الاول من العمود قبالة واثبت الاحاد او الصفر واحاد الحاصل في حذاء الحادية والثلثين تحت العدد
الذي كتبت اولا للحفظ حذاءها ولا تحفظ عند ثم اضرب الثانية والثلثين من الاول من العمود قبالة
واثبت الاحاد او الصفر واحاد الحاصل في حذاء الثانية والثلثين تحت العدد الذي كتبت اولا للحفظ
حذاءها ولا تحفظ عند ثم اضرب الثالثة والثلثين من الاول من العمود قبالة واثبت الاحاد او الصفر
واحاد الحاصل في حذاء الثالثة والثلثين تحت العدد الذي كتبت اولا للحفظ حذاءها ولا تحفظ عند
ثم اضرب الرابعة والثلثين من الاول من العمود قبالة واثبت الاحاد او الصفر واحاد الحاصل في حذاء
الرابعة والثلثين تحت العدد الذي كتبت اولا للحفظ حذاءها ولا تحفظ عند ثم اضرب الخامسة والثلثين
من الاول من العمود قبالة واثبت الاحاد او الصفر واحاد الحاصل في حذاء الخامسة والثلثين تحت العدد
الذي كتبت اولا للحفظ حذاءها ولا تحفظ عند ثم اضرب السادسة والثلثين من الاول من العمود قبالة
واثبت الاحاد او الصفر واحاد الحاصل في حذاء السادسة والثلثين تحت العدد الذي كتبت اولا للحفظ
حذاءها ولا تحفظ عند ثم اضرب السابعة والثلثين من الاول من العمود قبالة واثبت الاحاد او الصفر
واحاد الحاصل في حذاء السابعة والثلثين تحت العدد الذي كتبت اولا للحفظ حذاءها ولا تحفظ
عند ثم اضرب الثامنة والثلثين من الاول من العمود قبالة واثبت الاحاد او الصفر واحاد الحاصل
في حذاء الثامنة والثلثين تحت العدد الذي كتبت اولا للحفظ حذاءها ولا تحفظ عند ثم اضرب
التاسعة والثلثين من الاول من العمود قبالة واثبت الاحاد او الصفر واحاد الحاصل في حذاء
التاسعة والثلثين تحت العدد الذي كتبت اولا للحفظ حذاءها ولا تحفظ عند ثم اضرب الاربعين
من الاول من العمود قبالة واثبت الاحاد او الصفر واحاد الحاصل في حذاء الاربعين تحت العدد
الذي كتبت اولا للحفظ حذاءها ولا تحفظ عند ثم اضرب الحادية والاربعين من الاول من العمود
قبالة واثبت الاحاد او الصفر واحاد الحاصل في حذاء الحادية والاربعين تحت العدد الذي كتبت
اولا للحفظ حذاءها ولا تحفظ عند ثم اضرب الثانية والاربعين من الاول من العمود قبالة
واثبت الاحاد او الصفر واحاد الحاصل في حذاء الثانية والاربعين تحت العدد الذي كتبت
اولا للحفظ حذاءها ولا تحفظ عند ثم اضرب الثالثة والاربعين من الاول من العمود قبالة
واثبت الاحاد او الصفر واحاد الحاصل في حذاء الثالثة والاربعين تحت العدد الذي كتبت
اولا للحفظ حذاءها ولا تحفظ عند ثم اضرب الرابعة والاربعين من الاول من العمود قبالة
واثبت الاحاد او الصفر واحاد الحاصل في حذاء الرابعة والاربعين تحت العدد الذي كتبت
اولا للحفظ حذاءها ولا تحفظ عند ثم اضرب الخامسة والاربعين من الاول من العمود قبالة
واثبت الاحاد او الصفر واحاد الحاصل في حذاء الخامسة والاربعين تحت العدد الذي كتبت
اولا للحفظ حذاءها ولا تحفظ عند ثم اضرب السادسة والاربعين من الاول من العمود قبالة
واثبت الاحاد او الصفر واحاد الحاصل في حذاء السادسة والاربعين تحت العدد الذي كتبت
اولا للحفظ حذاءها ولا تحفظ عند ثم اضرب السابعة والاربعين من الاول من العمود قبالة
واثبت الاحاد او الصفر واحاد الحاصل في حذاء السابعة والاربعين تحت العدد الذي كتبت
اولا للحفظ حذاءها ولا تحفظ عند ثم اضرب الثامنة والاربعين من الاول من العمود قبالة
واثبت الاحاد او الصفر واحاد الحاصل في حذاء الثامنة والاربعين تحت العدد الذي كتبت
اولا للحفظ حذاءها ولا تحفظ عند ثم اضرب التاسعة والاربعين من الاول من العمود قبالة
واثبت الاحاد او الصفر واحاد الحاصل في حذاء التاسعة والاربعين تحت العدد الذي كتبت
اولا للحفظ حذاءها ولا تحفظ عند ثم اضرب الخمسين من الاول من العمود قبالة
واثبت الاحاد او الصفر واحاد الحاصل في حذاء الخمسين تحت العدد الذي كتبت
اولا للحفظ حذاءها ولا تحفظ عند ثم اضرب الحادية والخمسين من الاول من العمود
قبالة واثبت الاحاد او الصفر واحاد الحاصل في حذاء الحادية والخمسين تحت العدد
الذي كتبت اولا للحفظ حذاءها ولا تحفظ عند ثم اضرب الثانية والخمسين من الاول
من العمود قبالة واثبت الاحاد او الصفر واحاد الحاصل في حذاء الثانية والخمسين
تحت العدد الذي كتبت اولا للحفظ حذاءها ولا تحفظ عند ثم اضرب الثالثة والخمسين
من الاول من العمود قبالة واثبت الاحاد او الصفر واحاد الحاصل في حذاء الثالثة
والخمسين تحت العدد الذي كتبت اولا للحفظ حذاءها ولا تحفظ عند ثم اضرب الرابعة
والخمسين من الاول من العمود قبالة واثبت الاحاد او الصفر واحاد الحاصل في حذاء
الرابعة والخمسين تحت العدد الذي كتبت اولا للحفظ حذاءها ولا تحفظ عند ثم اضرب
الخامسة والخمسين من الاول من العمود قبالة واثبت الاحاد او الصفر واحاد الحاصل
في حذاء الخامسة والخمسين تحت العدد الذي كتبت اولا للحفظ حذاءها ولا تحفظ
عند ثم اضرب السادسة والخمسين من الاول من العمود قبالة واثبت الاحاد او الصفر
واحاد الحاصل في حذاء السادسة والخمسين تحت العدد الذي كتبت اولا للحفظ
حذاءها ولا تحفظ عند ثم اضرب السابعة والخمسين من الاول من العمود قبالة
واثبت الاحاد او الصفر واحاد الحاصل في حذاء السابعة والخمسين تحت العدد
الذي كتبت اولا للحفظ حذاءها ولا تحفظ عند ثم اضرب الثامنة والخمسين من الاول
من العمود قبالة واثبت الاحاد او الصفر واحاد الحاصل في حذاء الثامنة والخمسين
تحت العدد الذي كتبت اولا للحفظ حذاءها ولا تحفظ عند ثم اضرب التاسعة والخمسين
من الاول من العمود قبالة واثبت الاحاد او الصفر واحاد الحاصل في حذاء التاسعة
والخمسين تحت العدد الذي كتبت اولا للحفظ حذاءها ولا تحفظ عند ثم اضرب الستين
من الاول من العمود قبالة واثبت الاحاد او الصفر واحاد الحاصل في حذاء الستين
تحت العدد الذي كتبت اولا للحفظ حذاءها ولا تحفظ عند ثم اضرب الحادية والستين
من الاول من العمود قبالة واثبت الاحاد او الصفر واحاد الحاصل في حذاء الحادية
والستين تحت العدد الذي كتبت اولا للحفظ حذاءها ولا تحفظ عند ثم اضرب الثانية
والستين من الاول من العمود قبالة واثبت الاحاد او الصفر واحاد الحاصل في حذاء
الثانية والستين تحت العدد الذي كتبت اولا للحفظ حذاءها ولا تحفظ عند ثم اضرب
الثالثة والستين من الاول من العمود قبالة واثبت الاحاد او الصفر واحاد الحاصل
في حذاء الثالثة والستين تحت العدد الذي كتبت اولا للحفظ حذاءها ولا تحفظ
عند ثم اضرب الرابعة والستين من الاول من العمود قبالة واثبت الاحاد او الصفر
واحاد الحاصل في حذاء الرابعة والستين تحت العدد الذي كتبت اولا للحفظ
حذاءها ولا تحفظ عند ثم اضرب الخامسة والستين من الاول من العمود قبالة
واثبت الاحاد او الصفر واحاد الحاصل في حذاء الخامسة والستين تحت العدد
الذي كتبت اولا للحفظ حذاءها ولا تحفظ عند ثم اضرب السادسة والستين من الاول
من العمود قبالة واثبت الاحاد او الصفر واحاد الحاصل في حذاء السادسة والستين
تحت العدد الذي كتبت اولا للحفظ حذاءها ولا تحفظ عند ثم اضرب السابعة والستين
من الاول من العمود قبالة واثبت الاحاد او الصفر واحاد الحاصل في حذاء السابعة
والستين تحت العدد الذي كتبت اولا للحفظ حذاءها ولا تحفظ عند ثم اضرب الثامنة
والستين من الاول من العمود قبالة واثبت الاحاد او الصفر واحاد الحاصل في حذاء
الثامنة والستين تحت العدد الذي كتبت اولا للحفظ حذاءها ولا تحفظ عند ثم اضرب
التاسعة والستين من الاول من العمود قبالة واثبت الاحاد او الصفر واحاد الحاصل
في حذاء التاسعة والستين تحت العدد الذي كتبت اولا للحفظ حذاءها ولا تحفظ
عند ثم اضرب السبعين من الاول من العمود قبالة واثبت الاحاد او الصفر واحاد الحاصل
في حذاء السبعين تحت العدد الذي كتبت اولا للحفظ حذاءها ولا تحفظ عند ثم اضرب
الحادية والسبعين من الاول من العمود قبالة واثبت الاحاد او الصفر واحاد الحاصل
في حذاء الحادية والسبعين تحت العدد الذي كتبت اولا للحفظ حذاءها ولا تحفظ
عند ثم اضرب الثانية والسبعين من الاول من العمود قبالة واثبت الاحاد او الصفر
واحاد الحاصل في حذاء الثانية والسبعين تحت العدد الذي كتبت اولا للحفظ
حذاءها ولا تحفظ عند ثم اضرب الثالثة والسبعين من الاول من العمود قبالة
واثبت الاحاد او الصفر واحاد الحاصل في حذاء الثالثة والسبعين تحت العدد
الذي كتبت اولا للحفظ حذاءها ولا تحفظ عند ثم اضرب الرابعة والسبعين من الاول
من العمود قبالة واثبت الاحاد او الصفر واحاد الحاصل في حذاء الرابعة والسبعين
تحت العدد الذي كتبت اولا للحفظ حذاءها ولا تحفظ عند ثم اضرب الخامسة والسبعين
من الاول من العمود قبالة واثبت الاحاد او الصفر واحاد الحاصل في حذاء الخامسة
والسبعين تحت العدد الذي كتبت اولا للحفظ حذاءها ولا تحفظ عند ثم اضرب
السادسة والسبعين من الاول من العمود قبالة واثبت الاحاد او الصفر واحاد الحاصل
في حذاء السادسة والسبعين تحت العدد الذي كتبت اولا للحفظ حذاءها ولا تحفظ
عند ثم اضرب السابعة والسبعين من الاول من العمود قبالة واثبت الاحاد او الصفر
واحاد الحاصل في حذاء السابعة والسبعين تحت العدد الذي كتبت اولا للحفظ
حذاءها ولا تحفظ عند ثم اضرب الثامنة والسبعين من الاول من العمود قبالة
واثبت الاحاد او الصفر واحاد الحاصل في حذاء الثامنة والسبعين تحت العدد
الذي كتبت اولا للحفظ حذاءها ولا تحفظ عند ثم اضرب التاسعة والسبعين من الاول
من العمود قبالة واثبت الاحاد او الصفر واحاد الحاصل في حذاء التاسعة والسبعين
تحت العدد الذي كتبت اولا للحفظ حذاءها ولا تحفظ عند ثم اضرب الثمانين
من الاول من العمود قبالة واثبت الاحاد او الصفر واحاد الحاصل في حذاء الثمانين
تحت العدد الذي كتبت اولا للحفظ حذاءها ولا تحفظ عند ثم اضرب الحادية والثمانين
من الاول من العمود قبالة واثبت الاحاد او الصفر واحاد الحاصل في حذاء الحادية
والثمانين تحت العدد الذي كتبت اولا للحفظ حذاءها ولا تحفظ عند ثم اضرب
الثانية والثمانين من الاول من العمود قبالة واثبت الاحاد او الصفر واحاد الحاصل
في حذاء الثانية والثمانين تحت العدد الذي كتبت اولا للحفظ حذاءها ولا تحفظ
عند ثم اضرب الثالثة والثمانين من الاول من العمود قبالة واثبت الاحاد او الصفر
واحاد الحاصل في حذاء الثالثة والثمانين تحت العدد الذي كتبت اولا للحفظ
حذاءها ولا تحفظ عند ثم اضرب الرابعة والثمانين من الاول من العمود قبالة
واثبت الاحاد او الصفر واحاد الحاصل في حذاء الرابعة والثمانين تحت العدد
الذي كتبت اولا للحفظ حذاءها ولا تحفظ عند ثم اضرب الخامسة والثمانين من الاول
من العمود قبالة واثبت الاحاد او الصفر واحاد الحاصل في حذاء الخامسة والثمانين
تحت العدد الذي كتبت اولا للحفظ حذاءها ولا تحفظ عند ثم اضرب السادسة والثمانين
من الاول من العمود قبالة واثبت الاحاد او الصفر واحاد الحاصل في حذاء السادسة
والثمانين تحت العدد الذي كتبت اولا للحفظ حذاءها ولا تحفظ عند ثم اضرب
السابعة والثمانين من الاول من العمود قبالة واثبت الاحاد او الصفر واحاد الحاصل
في حذاء السابعة والثمانين تحت العدد الذي كتبت اولا للحفظ حذاءها ولا تحفظ
عند ثم اضرب الثامنة والثمانين من الاول من العمود قبالة واثبت الاحاد او الصفر
واحاد الحاصل في حذاء الثامنة والثمانين تحت العدد الذي كتبت اولا للحفظ
حذاءها ولا تحفظ عند ثم اضرب التاسعة والثمانين من الاول من العمود قبالة
واثبت الاحاد او الصفر واحاد الحاصل في حذاء التاسعة والثمانين تحت العدد
الذي كتبت اولا للحفظ حذاءها ولا تحفظ عند ثم اضرب التسعين من الاول من العمود
قبالة واثبت الاحاد او الصفر واحاد الحاصل في حذاء التسعين تحت العدد الذي كتبت
اولا للحفظ حذاءها ولا تحفظ عند ثم اضرب الحادية والتسعين من الاول من العمود
قبالة واثبت الاحاد او الصفر واحاد الحاصل في حذاء الحادية والتسعين تحت العدد
الذي كتبت اولا للحفظ حذاءها ولا تحفظ عند ثم اضرب الثانية والتسعين من الاول
من العمود قبالة واثبت الاحاد او الصفر واحاد الحاصل في حذاء الثانية والتسعين
تحت العدد الذي كتبت اولا للحفظ حذاءها ولا تحفظ عند ثم اضرب الثالثة والتسعين
من الاول من العمود قبالة واثبت الاحاد او الصفر واحاد الحاصل في حذاء الثالثة
والتسعين تحت العدد الذي كتبت اولا للحفظ حذاءها ولا تحفظ عند ثم اضرب الرابعة
والتسعين من الاول من العمود قبالة واثبت الاحاد او الصفر واحاد الحاصل في حذاء
الرابعة والتسعين تحت العدد الذي كتبت اولا للحفظ حذاءها ولا تحفظ عند ثم اضرب
الخامسة والتسعين من الاول من العمود قبالة واثبت الاحاد او الصفر واحاد الحاصل
في حذاء الخامسة والتسعين تحت العدد الذي كتبت اولا للحفظ حذاءها ولا تحفظ
عند ثم اضرب السادسة والتسعين من الاول من العمود قبالة واثبت الاحاد او الصفر
واحاد الحاصل في حذاء السادسة والتسعين تحت العدد الذي كتبت اولا للحفظ
حذاءها ولا تحفظ عند ثم اضرب السابعة والتسعين من الاول من العمود قبالة
واثبت الاحاد او الصفر واحاد الحاصل في حذاء السابعة والتسعين تحت العدد
الذي كتبت اولا للحفظ حذاءها ولا تحفظ عند ثم اضرب الثامنة والتسعين من الاول
من العمود قبالة واثبت الاحاد او الصفر واحاد الحاصل في حذاء الثامنة والتسعين
تحت العدد الذي كتبت اولا للحفظ حذاءها ولا تحفظ عند ثم اضرب التاسعة والتسعين
من الاول من العمود قبالة واثبت الاحاد او الصفر واحاد الحاصل في حذاء التاسعة
والتسعين تحت العدد الذي كتبت اولا للحفظ حذاءها ولا تحفظ عند ثم اضرب المئة
من الاول من العمود قبالة واثبت الاحاد او الصفر واحاد الحاصل في حذاء المئة
تحت العدد الذي كتبت اولا للحفظ حذاءها ولا تحفظ عند ثم اضرب الحادية والمئة
من الاول من العمود قبالة واثبت الاحاد او الصفر واحاد الحاصل في حذاء الحادية
والمئة تحت العدد الذي كتبت اولا للحفظ حذاءها ولا تحفظ عند ثم اضرب الثانية
والمئة من الاول من العمود قبالة واثبت الاحاد او الصفر واحاد الحاصل في حذاء
الثانية والمئة تحت العدد الذي كتبت اولا للحفظ حذاءها ولا تحفظ عند ثم اضرب
الثالثة والمئة من الاول من العمود قبالة واثبت الاحاد او الصفر واحاد الحاصل
في حذاء الثالثة والمئة تحت العدد الذي كتبت اولا للحفظ حذاءها ولا تحفظ
عند ثم اضرب الرابعة والمئة من الاول من العمود قبالة واثبت الاحاد او الصفر
واحاد الحاصل في حذاء الرابعة والمئة تحت العدد الذي كتبت اولا للحفظ
حذاءها ولا تحفظ عند ثم اضرب الخامسة والمئة من الاول من العمود قبالة
واثبت الاحاد او الصفر واحاد الحاصل في حذاء الخامسة والمئة تحت العدد
الذي كتبت اولا للحفظ حذاءها ولا تحفظ عند ثم اضرب السادسة والمئة من الاول
من العمود قبالة واثبت الاحاد او الصفر واحاد الحاصل في حذاء السادسة والمئة
تحت العدد الذي كتبت اولا للحفظ حذاءها ولا تحفظ عند ثم اضرب السابعة والمئة
من الاول من العمود قبالة واثبت الاحاد او الصفر واحاد الحاصل في حذاء السابعة
والمئة تحت العدد الذي كتبت اولا للحفظ حذاءها ولا تحفظ عند ثم اضرب الثامنة
والمئة من الاول من العمود قبالة واثبت الاحاد او الصفر واحاد الحاصل في حذاء
الثامنة والمئة تحت العدد الذي كتبت اولا للحفظ حذاءها ولا تحفظ عند ثم اضرب
التاسعة والمئة من الاول من العمود قبالة واثبت الاحاد او الصفر واحاد الحاصل
في حذاء التاسعة والمئة تحت العدد الذي كتبت اولا للحفظ حذاءها ولا تحفظ
عند ثم اضرب المئتين من الاول من العمود قبالة واثبت الاحاد او الصفر واحاد الحاصل
في حذاء المئتين تحت العدد الذي كتبت اولا للحفظ حذاءها ولا تحفظ عند ثم اضرب
الحادية والمئتين من الاول من العمود قبالة واثبت الاحاد او الصفر واحاد الحاصل
في حذاء الحادية والمئتين تحت العدد الذي كتبت اولا للحفظ حذاءها ولا تحفظ
عند ثم اضرب الثانية والمئتين من الاول من العمود قبالة واثبت الاحاد او الصفر
واحاد الحاصل في حذاء الثانية والمئتين تحت العدد الذي كتبت اولا للحفظ
حذاءها ولا تحفظ عند ثم اضرب الثالثة والمئتين من الاول من العمود قبالة
واثبت الاحاد او الصفر واحاد الحاصل في حذاء الثالثة والمئتين تحت العدد
الذي كتبت اولا للحفظ حذاءها ولا تحفظ عند ثم اضرب الرابعة والمئتين من الاول
من العمود قبالة واثبت الاحاد او الصفر واحاد الحاصل في حذاء الرابعة والمئتين
تحت العدد الذي كتبت اولا للحفظ حذاءها ولا تحفظ عند ثم اضرب الخامسة والمئتين
من الاول من العمود قبالة واثبت الاحاد او الصفر واحاد الحاصل في حذاء الخامسة
والمئتين تحت العدد الذي كتبت اولا للحفظ حذاءها ولا تحفظ عند ثم اضرب
السادسة والمئتين من الاول من العمود قبالة واثبت الاحاد او الصفر واحاد الحاصل
في حذاء السادسة والمئتين تحت العدد الذي كتبت اولا للحفظ حذاءها ولا تحفظ
عند ثم اضرب السابعة والمئتين من الاول من العمود قبالة واثبت الاحاد او الصفر
واحاد الحاصل في حذاء السابعة والمئتين تحت العدد الذي كتبت اولا للحفظ
حذاءها ولا تحفظ عند ثم اضرب الثامنة والمئتين من الاول من العمود قبالة
واثبت الاحاد او الصفر واحاد الحاصل في حذاء الثامنة والمئتين تحت العدد
الذي كتبت اولا للحفظ حذاءها ولا تحفظ عند ثم اضرب التاسعة والمئتين من الاول
من العمود قبالة واثبت الاحاد او الصفر واحاد الحاصل في حذاء التاسعة والمئتين
تحت العدد الذي كتبت اولا للحفظ حذاءها ولا تحفظ عند ثم اضرب الثلثمئة
من الاول من العمود قبالة واثبت الاحاد او الصفر واحاد الحاصل في حذاء الثلثمئة
تحت العدد الذي كتبت اولا للحفظ حذاءها ولا تحفظ عند ثم اضرب الحادية والثلثمئة
من الاول من العمود قبالة واثبت الاحاد او الصفر واحاد الحاصل في حذاء الحادية
والثلثمئة تحت العدد الذي كتبت اولا للحفظ حذاءها ولا تحفظ عند ثم اضرب
الثانية والثلثمئة من الاول من العمود قبالة واثبت الاحاد او الصفر واحاد الحاصل
في حذاء الثانية والثلثمئة تحت العدد الذي كتبت اولا للحفظ حذاءها ولا تحفظ
عند ثم اضرب الثالثة والثلثمئة من الاول من العمود قبالة واثبت الاحاد او الصفر
واحاد الحاصل في حذاء الثالثة والثلثمئة تحت العدد الذي كتبت اولا للحفظ
حذاءها ولا تحفظ عند ثم اضرب الرابعة والثلثمئة من الاول من العمود قبالة
واثبت الاحاد او الصفر واحاد الحاصل في حذاء الرابعة والثلثمئة تحت العدد
الذي كتبت اولا للحفظ حذاءها ولا تحفظ عند ثم اضرب الخامسة والثلثمئة من الاول
من العمود قبالة واثبت الاحاد او الصفر واحاد الحاصل في حذاء الخامسة والثلثمئة
تحت العدد الذي كتبت اولا للحفظ حذاءها ولا تحفظ عند ثم اضرب السادسة والثلثمئة
من الاول من العمود قبالة واثبت الاحاد او الصفر واحاد الحاصل في حذاء السادسة
والثلثمئة تحت العدد الذي كتبت اولا للحفظ حذاءها ولا تحفظ عند ثم اضرب
السابعة والثلثمئة من الاول من العمود قبالة واثبت الاحاد او الصفر واحاد الحاصل
في حذاء السابعة والثلثمئة تحت العدد الذي كتبت اولا للحفظ حذاءها ولا تحفظ
عند ثم اضرب الثامنة والثلثمئة من الاول من العمود قبالة واثبت الاحاد او الصفر
واحاد الحاصل في حذاء الثامنة والثلثمئة تحت العدد الذي كتبت اولا للحفظ
حذاءها ولا تحفظ عند ثم اضرب التاسعة والثلثمئة من الاول من العمود قبالة
واثبت الاحاد او الصفر واحاد الحاصل في حذاء التاسعة والثلثمئة تحت العدد
الذي كتبت اولا للحفظ حذاءها ولا تحفظ عند ثم اضرب الاربعمئة من الاول من العمود
قبالة واثبت الاحاد او الصفر واحاد الحاصل في حذاء الاربعمئة تحت العدد الذي كتبت
اولا للحفظ حذاءها ولا تحفظ عند ثم اضرب الحادية والاربعمئة من الاول من العمود
قبالة واثبت الاحاد او الصفر واحاد الحاصل في حذاء الحادية والاربعمئة تحت العدد
الذي كتبت اولا للحفظ حذاءها ولا تحفظ عند ثم اضرب الثانية والاربعمئة من الاول
من العمود قبالة واثبت الاحاد او الصفر واحاد الحاصل في حذاء الثانية والاربعمئة
تحت العدد الذي كتبت اولا للحفظ حذاءها ولا تحفظ عند ثم اضرب الثالثة والاربعمئة
من الاول من العمود قبالة واثبت الاحاد او الصفر واحاد الحاصل في حذاء الثالثة
والاربعمئة تحت العدد الذي كتبت اولا للحفظ حذاءها ولا تحفظ عند ثم اضرب
الرابعة والاربعمئة من الاول من العمود قبالة واثبت الاحاد او الصفر واحاد الحاصل
في حذاء الرابعة والاربعمئة تحت العدد الذي كتبت اولا للحفظ حذاءها ولا تحفظ
عند ثم اضرب الخامسة والاربعمئة من الاول من العمود قبالة واثبت الاحاد او الصفر
واحاد الحاصل في حذاء الخامسة والاربعمئة تحت العدد الذي كتبت اولا للحفظ
حذاءها ولا تحفظ عند ثم اضرب السادسة والاربعمئة من الاول من العمود قبالة
واثبت الاحاد او الصفر واحاد الحاصل في حذاء السادسة والاربعمئة تحت العدد
الذي كتبت اولا للحفظ حذاءها ولا تحفظ عند ثم اضرب السابعة والاربعمئة من الاول
من العمود قبالة واثبت الاحاد او الصفر واحاد الحاصل في حذاء السابعة والاربعمئة
تحت العدد الذي كتبت اولا للحفظ حذاءها ولا تحفظ عند ثم اضرب الثامنة والاربعمئة
من الاول من العمود قبالة واثبت الاحاد او الصفر واحاد الحاصل في حذاء الثامنة
والاربعمئة تحت العدد الذي كتبت اولا للحفظ حذاءها ولا تحفظ عند ثم اضرب
التاسعة والاربعمئة من الاول من العمود قبالة واثبت الاحاد او الصفر واحاد الحاصل
في حذاء التاسعة والاربعمئة تحت العدد الذي كتبت اولا للحفظ حذاءها ولا تحفظ
عند ثم اضرب الخمسمئة من الاول من العمود قبالة واثبت الاحاد او الصفر واحاد الحاصل
في حذاء الخمسمئة تحت العدد الذي كتبت اولا للحفظ حذاءها ولا تحفظ عند ثم اضرب
الحادية والخمسمئة من الاول من العمود قبالة واثبت الاحاد او الصفر واحاد الحاصل
في حذاء الحادية والخمسمئة تحت العدد الذي كتبت اولا للحفظ حذاءها ولا تحفظ
عند ثم اضرب الثانية والخمسمئة من الاول من العمود قبالة واثبت الاحاد او الصفر
واحاد الحاصل في حذاء الثانية والخمسمئة تحت العدد الذي كتبت اولا للحفظ
حذاءها ولا تحفظ عند ثم اضرب الثالثة والخمسمئة من الاول من العمود قبالة
واثبت الاحاد او الصفر واحاد الحاصل في حذاء الثالثة والخمسمئة تحت العدد
الذي كتبت اولا للحفظ حذاءها ولا تحفظ عند ثم اضرب الرابعة والخمسمئة من الاول
من العمود قبالة واثبت الاحاد او الصفر واحاد الحاصل في حذاء الرابعة والخمسمئة
تحت العدد الذي كتبت اولا للحفظ حذاءها ولا تحفظ عند ثم اضرب الخامسة والخمسمئة
من الاول من العمود قب

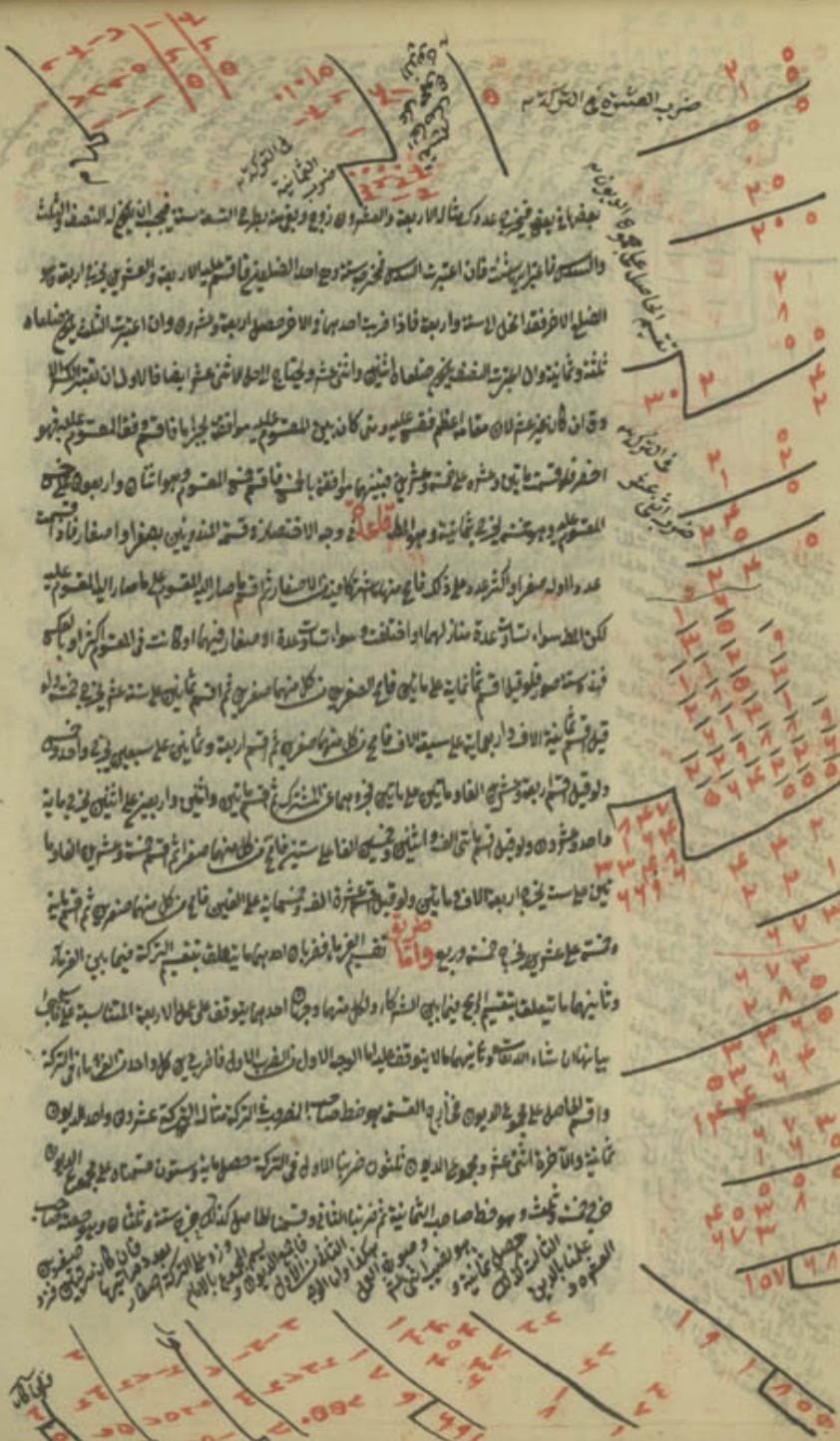

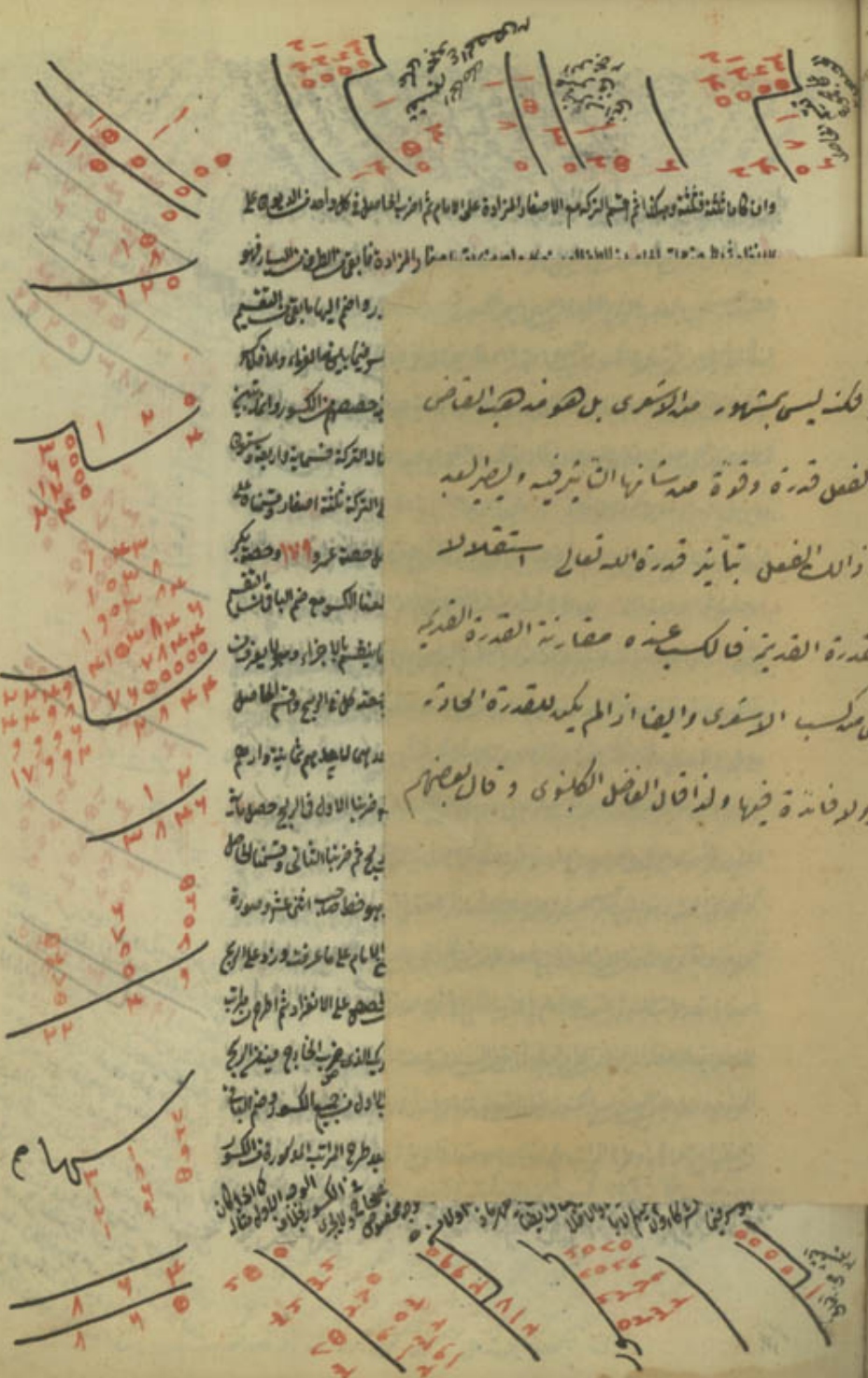

قوله كما هو مذهب الاشعري كذا في هذه المذهب مذهب الاشعري انه استفيد من كلامه في بعض المواضع فلم يستفد من كلامه في بعض المواضع بل هو مذهب القاضي في الحقيقة واما مذهب الاشعري على ما استفيد من كلام الطوسي على الجديد انه الله تعالى يخلق في العبد عند الفعل قدرة وقوة عند سائر ما اثر فيه ويصير العبد حي بحيث يصح ان يوجد الفعل بتاثير قدرته وانه لا يوجد وهو ذلك لا يؤثر قدرته فيه لخصوص ذلك الفعل بتاثير قدرة الله تعالى يستقل به وبهذه القدرة لا يصير العبد لحاجة ولا يلزم الجبر المحض وهذه القدرة سببية عادية لتعلق القدرة القديمة فالكسب عنده مقارنة القدرة القديمة للقدرة الحادثة المخلوقة لله تعالى لكنه كونه تلك المقارنة كسب اخص وانه يقال في الملك اخص من كسب الاشعري وايضا ان لم يكن للقدرة الحادثة تاثير وكانت تلك القدرة مخلوقة لله تعالى يلزم الجبر المحض وايضا يلزم للاشعري اثبات القدرة بلا تاثير ولو فائدة فيها وانه قال الفاضل الكلنبوي وقال بعضهم هذا المذهب وانه اشتهر عن الاشعري لكنه تحقيق مذهبه موافق لمذهب الماتريدية انتهى

قريبة مشتركة بين عمرو وزيد وبكر وخالد اعطا وجد للمفرد فيما بين المجذور المسمى ايضا في هذا الزيادة وكان حقه الاول

فيها ٤٠٥ وحصة الثاني ٤٧٩ وحصة الثالث ٧٥٠ وحصة الرابع ٥٥٨ وكان الزيادة فيه الربع ١٦٥

ثم ناخذ الربع اربعة اضعاف وقسمناه على مجموع الحصص المسمى بالامام فخرج ٣٨١٤٩ ثم ضربنا حصة كل

في ذلك الخارج وطرحنا الحاصل كل اربعة مراتب بقي حصة الاول ٢١٧ وحصة الثاني ١٨٢ وحصة الثالث ٢٦٥

وحصة الرابع ١٩٥ وبعد جميع المكسور ثم ما بقي من التقسيم يبقى الكثر احد وهو لا ينقسم عليهم الا بالاجزاء

ولا يعلم ذلك الوجه على ما عرفت وصورة عمل هكذا قوله في الحج تبيانه في اصطلاح اهل علم الحساب او تعريف معرفة

اول المقدمة قوله في الاصطلاح اي اصطلاح اهل علم الحساب وهو علم يعرف فيه طرق استعلام المجهولات العددية العارضة

على المقادير وبخصوص مطلق الحساب قوله شيئا في الجبر والمقابلة اي في اصطلاح اهل علم الجبر والمقابلة وهو علم

يعرف به كيفية استخراج مجهولات عددية معلومة مخصوصة وجه مخصوص وهو ايضا قسم من مطلق الحساب

وتفصيل بيانه في بعض شروح القصيدة الاسمية الدرة المدرية في الرابع ان مقدار العدد الذي يضرب

في نفسه يتحقق مجهولا وفيه لكن معلوما وان كان مجهولا يسمى شيئا في اصطلاح جميع اهل الجبر والمقابلة ويسمى جذرا

عند كثرتهم وان كان معلوما يسمى جذرا عند الجميع وشيئا عند الاكثر فعلى هذا لفظ الجذر والشيء مترادفان

عند الاكثر ولهذا صرح المعتبرون والمحققون بترادفهما منهم ابن الياسمين وابن البناء وابو كامل في الشامل

حيث قال الجذر هو الشيء والشيء هو الجذر وانما جيء بهما لعلتان على سبيل واحد انتهى واما غير الاكثر فتقدم

افاتهم فخصوص الشيء بالمجهول والجذر بالمعلوم فيكون الشيء والجذر متباينين اي متقابلين وقسم خصوص

الجذر بالمعلوم وبقي الشيء في المعلوم والمجهول فيكون الشيء اعم من الجذر عموما مطلقا وقسم عكسوا فخصوا الشيء

بالمجهول وعموا الجذر وزعم صاحب القصيدة ان الشيء يطلق على مجهول الاعداد سواء اعتبر مضروبا في مثله

اولا فعلى هذا يكون بينهما عند الذين يقولون الجذر يخص الشيء بالمجهول عموم وخصوص من وجه لتصادقهما

فيهما في الجذر المجهول في مثله وصدق الجذر بدون الشيء فيما اذا كان المضروب في مثله معلوما وصدق الشيء

بدون الجذر فيما اذا لم يعتبر المجهول في مثله اصطلاح البعض حيث قال وقد قال النظر ولا اظن احدا

[illegible]

جذرا عند اهل الجبر والمقابلة وليس كذلك لما عرفت فيما تعلق به الا ان يقال ان انه مبني على ما ذهب اليه البعض

الاول على ان يجمع للمرادف العدد المضروب في نفسه مجهولا كان او معلوما قوله مجذورا او مربعا وما لا يخالف بين قوله مربع

حيث اشار بالاول الى اهل الحساب وبالثاني الى اهل الحساب وبالثالث الى اهل الجبر والمقابلة قوله ان كان منطقا

اي الجذر الجذر دسواء كان منطقا بالحجة ايضا او لا فقد يرد قوله وان كان اي المجذور ان كان منطقا الجذر

قوله فاسقط منه اي من العدد المطلوب جذره قوله واقرب المجذورات اليه اي اقرب المجذورات التي تحته المطلق الاكثر

الشامل لما فوق ايضا والامر فيه سهل كاحد عشر مثلا اقرب المجذورات اليه انما هو تسعة عشر لا الستة لكون الستة

العدد بحكم لفظ الاسقاط يعني انه اذا كان العدد المطلوب جذره بجذورات متعددة اسقطنا منها

ما هو اقرب العدد من غيره والمطلوب بمجادلة الاحد المجذور اوا احد فقط في ذلك الاسقاط قوله مع الواحد

مثله بقوله اي ضعف الجذر الساقط اي بضعف الجذر الصحيح الواحد قوله وهو الجذر الاصم بالتقريب

قال في الحاشية مثلا فلو نريد جذر العشرة فاقرب المجذورات اليه التسعة فنسقطها منها بقي واحد فنسبناه الى ضعف

التسعة مزيادة واحد وهو سبعة لجذر العشرة ثلاثة وسبع تقريبا انتهى اقول فالثلاثة والسبع اذا ضربناها

في نفسها يحصل عشرة تقريبا او طريق الضرب على ما يأتي ان تضرب الجنس وهو الثلاثة في الجنس الذي

هو ايضا الثلاثة يحصل تسعة ثم الجنس يعني في الجملة الاجمالية واربعة وثمانون وهو الحاصل الاول ثم تضرب الجنس وهو سبعة في

المخرج الذي هو اجناسه حصل تسعة واربعون وهو الحاصل الثاني ثم تقسم الحاصل الاول على الحاصل الثاني

يخرج تسعة وثلاثة واربعون جزءا من تسعة واربعين جزءا من جزء واحد من تسعة اسباع وسبع سبع جزء واحد وهو

من العشرة باربعة اسباع جزء واحد ولا انك تحصل عشرة تقريبا ولهذا قيل نسبيا لا يوجد جذر العشرة الا بهو

فيه فموقف اخذ الجذر التقريبي طريقان نظراوا اقرب جذره وصحيح الجذر الى العدد المطلوب جذره ثم ننظر الى ما بقي

من ذلك العدد فان كان اقل اوصنا ونا لجذر ذلك المجذور المطلوب منه فلنفرض ذلك الباقي من ضعف

ذلك الجذر ثم نزيد ذلك الجذر على النسبة فاحصل من مجموع ذلك الجذر الزائد هو الجذر المطلوب

تقريبا وان كان ناقصا عليه فزد عليه الباقي واحد وخذ المجموع ثم زد على ضعف جذر ذلك المجذور المطلوب

[illegible]

ان كان لفظا آن اقصرين واصغرهما فان كان لفظا آن زايدين ويكرر بينهما اذا اختلف لفظا آن قوله فالحفظ الاول
ستة زايدة وذلك لانك اذا زدت على الستة ثلثا وهو ستة صارت عشرة واذا زدت عليها واحدا صارت عشرة
واذا اثبتت بها العشرة التي بالحفظ الثاني زايدة عليه بستة وهو الوسط قوله فالحفظ الثاني واحد لان اذا زدت على الستة
ثلثاه وهو اربعة صار عشرة واذا زدت عليها واحدا صار احد عشر واذا اثبتت بها العشرة فهذا زايدة عليه بواحد فهذا الوسط
قوله فالمحفوظ الاول ستة لانا مقدرين الغزو في الاول وهو ستة في الحفظ الثالث وهو واحد يكون ستة وهو الذي في المحفوظ
الاول على عشرة وهذا الوسط قوله والثاني ستة وثمنون وذلك لانك اذا ضربت الغزو في الثاني وهو اثنا عشر في الستة التي بين الحفظ
الاول يحصل ستة وثمنون والحاصل يسمى المحفوظ الثاني فهذا عرفت هذا الوسط قوله فان قسمت الفضل بينهما الى بين المحفوظين
وذلك لان المحفوظ الثاني ستة وثمنون والفضل بينه وبين ستة وسبعون والفضل بين الحفظين الذين اذكرتهما
وثانيهما واحد وحمسة والفضل الاول على الثاني ثلثة وهذا الوسط قوله خمسة وثلثون فهي عدد اذا زيد عليه ثلثاه
وربعهم صار عشرة وذلك لانا اذا حبسنا ما يكون سبعة وعشرين الى ما زدنا عليها ثلثا ما وهو ثمانية عشر صار
اربعين واذا رضنا ما بان قسمت على ما في الكف وهو الوسط في ستة واذا زدنا عليها واحد عشرة وهذا الوسط قوله
ولو قيل عدد زيداه الاولى مثال لما كان الحفظان زايدين وهذا مثال لما كانا مختلفين واما مثال ما كانا
ناقصين ممكن لو قيل اي عدد نقص عنه نصفه ثلثة بقي ستة فان زدت اثنين صار ثمانية فالحفظ الاول ثمانية
او ثمانية عشر فالحفظ الثاني اربعة فالمحفوظ الاول ثمانية والربع الثاني يستحق القسم الفضل بينهما وهو
اثنان والربع على الفضل بين الحفظين وهو واحد فيه اثنان واربعة وهذا الوسط قوله فلو فرضنا اربعة حفظات
بواحد وذلك لانه اذا زيد على الاربعة ربعها صارت واذا زيد على الحاصل وهو ستة ثلثه اي ثمن وهو ثلثة
صار ثمانية واذا نقص عنها ستة بقي ثلثة وهو ما نقصت عن الاول بواحد فالحفظ الاول واحد فاقص وهذا الوسط قوله
او ثمانية فيثلثه زيدة وذلك لانه اذا زيد عليها ربعها وهو اثنان صارت عشرة واذا زيد على الحاصل وهو عشرة ثلثه
فاثنا عشر وهو ثلثة عشر واذا نقص عنها ستة بقي احد عشر وهو زيد على الثانية بثلثة فالحفظ الثاني ثلثة زيادة وهذا الوسط قوله
وحاربه ستة مجموع المحفوظين اه وذلك لانه اذا ضرب المغزو في الاول وهو اربعة في الحفظ الثاني وهو ثلثة فحاصل
[illegible]

ثلثة اخماس وتنقص المحتبي ستة عشر الاول وذلك لانه اذا زدت على الثلثة ربعها صارت ستة وربعا واذا زدت عليها ثلثة
اخماسها صارت ثمانية واربعة اخماس واذا زدت عليها ثلثة اثمانها صارت ثمانية وثلثة ارباع
ربعا واذا ارفعتها بان قسمتها على مخرج الربع حزت عشرة واذا نقصت منها ستة بقي اربعة والوسط هذا وبهذه طريقة آخر
وهو العمل بقطاء واحد وطريقة الديوان تقوض المجلس ثلثة بتسمية المغزو وتغزوه في السؤال فان طابقه فهو الجواب
والا فحفظ زيادة او نقصان في اثنتها الى ان تستقيم تنجيه العدد المغزو وما اعطاه السائل بعد ان كان ثم تنجيه
العدد المطلوب اضرب المغزو في تنجيه العدد المطلوب واقسم الحاصل على تنجيه العدد المغزو فما خرج فهو المطلوب فان قيل
اي عدد صحيح ثلثة اخماسه فكان عشرة فرضت سبعة فثلثة اسباعه ثلثة وثلث وذلك ناقص عن المغزو وهو السبعة
بتنجيه العدد المطلوب وهو عشرة فيكون الحاصل ثلثة وثلث اضرب المغزو وهو سبعة في ثلثة وثلث يحصل
واحد وعشرون وهو الحفظ فان عدد اذا بعت ثلثة اخماسه فالباقي عشرة كما اريد قوله او جزء زربه او زد عليه نصفه ثم انقص
من ثلثة ما يظهر فالباقي فاما قوله او حكم على كل منهما فان ربع جزء اقسم فاضرب اثنين في جزء اقسم فاضرب اثنين في نصفه ثم زد نصفه
نصفه او انقص منه ثلثة عزد عليه نصفه فافهم قوله فاقسمها على اثنين على العشرة فانه قال وضرب واذا آخر السؤال
وقوله او زد ثلثة اخماسها فانه قال وزيد على الحاصل ثلثة وقوله او زد نصفه الاثنين والعشرين اثنين فانه قال وضعف
ويزيد على الحاصل اثنان وقوله وجزء الستة فانه قال اضرب نصفه قوله وجزء الستة جلب وهو الثلثة فانه اذا اخرج
نصفها فيحصل ستة واذا زيد على الحاصل صار احد عشر واذا اضعف صارا اثنين وعشرين واذا زيد على الحاصل
ثلثة صارا خمسة وعشرين واذا قسم على اثنين وحمسة واذا اضرب الخارج في عشرة حصل السؤال وهو الحفظ قوله كذلك ان زد عليه
نصفه تابعة ودراهم فانه اخرج السؤال فبقي ستة عشر قوله ثم ثلثة الستة عشر وهو خمسة وثلث فانه قال زد عليه نصفه لان نصفه
الشيء ما كان بهذه صفته ان تقول لكيلا يجوز انه يتعلق بما هو الحاصل في السؤال فكيف يجوز نقصان الثلثة بعقابة
زيادة النصف وضعفه بقوله لانه النصف المزيد وذلك لان السؤال الحد على ما يظهر اربعة واربعة تاج فاذا زيد عليه
نصفه صارت ستة تهاي واذا زيد عليه اربعة صار عشرة ثمانية تاج ونصفه وذلك لان نصف العشرة وهو خمسة
تاج وهو ثلثة باثنة الى الستة التي هي الحاصل وهو النصف المزيد وهذا الوسط قوله ثم انقص منه اربعة فاذا قال
اربعة واربعة تاج فاذا اسقطت اربعة بقي اربعة تاج قوله فاقسم على اثنين لان الباقي اربعة تاج واذا قسمت اربعة تاج على اثنين
اربعة اربعة تاج فاذا اسقطت اربعة بقي اربعة تاج قوله فاقسم على اثنين لان الباقي اربعة تاج واذا قسمت اربعة تاج على اثنين
اربعة اربعة تاج فاذا اسقطت اربعة بقي اربعة تاج قوله فاقسم على اثنين لان الباقي اربعة تاج واذا قسمت اربعة تاج على اثنين

وطريقه ان تضرب المقسوم
وهو السبعون في المخرج الموجود
وهو ثلثة يحصل مائتان و
عشرة ثم تضرب المقسوم عليه
وهو ثلثة وثلث في ذلك المخرج
بطريق ضرب الكسور يحصل
عشرة فاذا قسمت الحاصل الاول
على الثاني ايضا يخرج احد و
عشرون وهو المطلوب ان جعلت
طلاقهما ثلاثا وقسمت المجلس
الاول على الثاني على ما هو الطريق
الاسهل يخرج ذلك ايضا منه

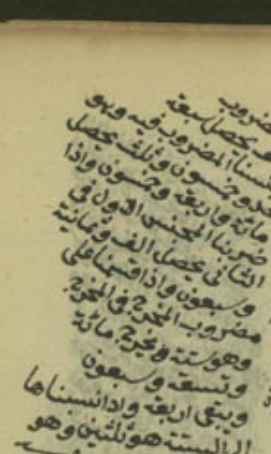

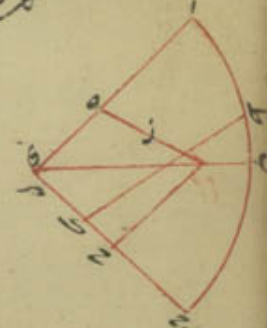

شياء وفي قرب الخفة نفسه لتحصيل حاله وفي سرعة الحركة تحصيل قسمة الشياء واذا انضم اليه المذكور قوله بكل
الوجوه كيف تقلب فقوله ساوه بمربع العشرة اي ساوه مربع الربع لمربع العشرة والشيء بنسبة بكل العدد كما
المذكور فانه كمال الكمال فانه بين فيه ان كل مثلث قائم الزاوية فان مربعه وتر زاويته القائمة ساوه مربعي ضلعيها
اما المجموعان وهنا خيف بعد اماله الربع مثلث احد اضلاعه الربع المسائل وثانيها البعد بين مطلعي النار وموضع
ملاقاته رسمه الى العشرة النار زرع وثالثها قدر الغياب عضوين كونه مركوزا في الحوض قبل الاماله والزاوية
الحاصلة من الثالثة الثالثة قائمة والربع وتر لها فيجب ان يكون مربعها مساويا بالمجموع مربعي ضلعيها وهما الثانية والثالثة
وهو المطلوب ومربع الثانية ثمانية والثالثة ستة عشر والمجموع اربعة وعشرون والمال الذي يحصل اثنتا عشرة وعشرين واحدا والعشرة شياء
قوله وبعد اسقاط العشرة المشتركة وهي الجذور والعشرة وهي المال من الطرفين يبقى في الطرف الاول عشرة شياء معادلة
لجذور وسبعين في الطرف الثاني وهو المسئلة من الخمسة والاربعين فاقسم العدد وهو جذور وسبعون على عدد
الاشياء وهو عشرة يخرج سبعة و
نصف وهو مجهول الغياب في الماء
واعلم ان الخارج من المال
خمسة فمجموع الربع اثنتا عشرة
ذراعا ونصف
هو المطلوب
تمت
بالخير

هذا اولوغی مسعود

مسعودی

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله

محمد واله اجمعين وبعد فقد قال امام المحققين

والهمام المدقق لسلطان الحكماء المتاخرين

جامع جميع فضائل المتقدمين مولانا شمس

الملة والدين محمد السمرقندي تغمده الله بغفرانه

واسكنه باعلى جنانه المنة علينا من من عليه

لواهب افضل النعم التي هي نعمة العقل وذلك

الواهب يوالله تعالى ولوازدلف المصدر الثناء

عليه بالصلوة على النبي وآله عليهم التحية

والسلام لما يوداب سائر المصنفين لكان

اولى هذه رسالة في اداب البحث وطرق

المناظرة التي يحتاج اليها كل متعلم وقيل التعلم

والتعليم بالذات واحد وبالاعتبار اثنان فان

شيئا واحدا يوانسياق تمالي تحصيل بحهول

مجهول بمعلوم يسمى بالاقياس الى الذي

يحصل فيه تعلما وبالقياس الى الذي يحصل

منه تعليما فتامل وانظر فيه ليظهر لك ما فيه

لتكون تلك الاداب حافظة لك في البحث والمنا

ظرة من الضلالة وهي سلوك طريق لا يوصل

الى المطلوب وقيل فقدان ما يوصل الى المطلوب وتقابلها

الهداية والاهتداء فعلى الاول يكون سلوك

طريق يوصل الى المطلوب وعلى الثاني وجدان

ما يوصل الى المطلوب والهداية ايضا يطلق على الد

لالة على ما يوصل الى المطلوب وهو هذا المعنى

يقابلها الاضلال وهو الدلالة على ما لا يوصل

الى المطلوب وتسهيل عليه طريق الفهم والتفهيم وانما

جعل كلا من الحفظ والتسهيل مسندا الى الآداب

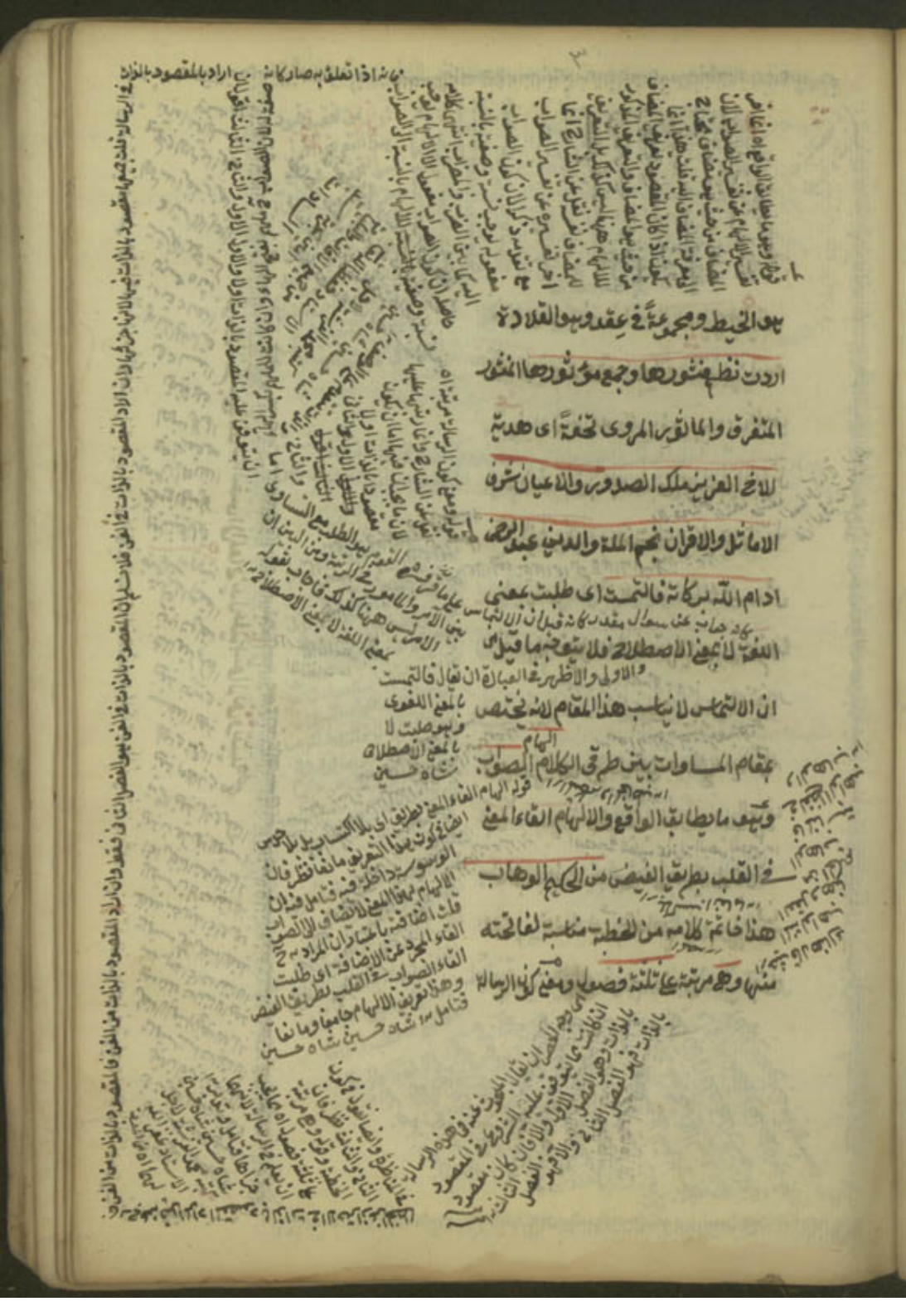

الاول بوجهين اخيرين احدهما ان يقال ان
تعريف المعرّف مجموع العلل الاربع لا كل واحدة
منها فيجوز ان يكون الى صل من المجموع محمولاً
وان لم يكن كل واحدة على احدة كذلك وثانيهما
ان كون المعرف محمولاً انما يوفى بعض الماهيات
الحقيقة المعرفة بحسب الحقيقة اما في الكل فلا
كالمجون والبيت وكلاهما منظور فيه اما الاول
فلان العلل ان اخذت باعتبار المجموع تكون
علة تامة وان اخذت باعتبار كل واحد واحد
تكون كل واحدة منها علة ناقصة وكل من العلة
التامة وان ناقصة لكونه مغايراً للمعلول بحسب
الذات لا يحمل عليه قطعاً فان قلت ان اخذت
المادة والصورة من حيث الاجتماع يكون غير المعلول

المركب من الجدار والسقف
وكما يقال البيت سقف او
جدار بل يقال البيت مجموع
الجدار والسقف ره ح

اي فلا يلزم الحمل كما مر شاه

٥٦

فيمكن جعل المجموع الى صل عنهما اذا لوحظا بالمعـ
بالتفصيل معرفا للمعلول وعلى ذا ذلك قلنا الكلام
فيما اذا اخذ العلل الاربع في التعريف ولا شك
ان احتمالها منحصر في الوجهين اللذين ذكرناهما
واما الاحتمال الذي ذكرت فخارج عما نحن فيه
فتدبر واما الثاني فلانه مخالف لما هو المشهور
فيما بين الجمهور من ان المعرف يجب ان يكون مساويا
للمعرف في العموم والخصوص كما هو مذهب
المتاخرين او يكون متصادقا له في الجملة كما
ذهب اليه المتقدمون المحققون على ان المتا
خرين المذكورين ظاهر حالهما انه لا مناسب
شيء منهما لما هو المقصود ههنا فاخترما
هو الاوجه من الوجوه والانظر والدليل هو

هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر وهو الحد
اول اعلم ان لفظ العلم قد يطلق في المشهور
على عدة معان احدها مطلق الادراك الذي
يعم التصور والتصديق اما مطلقا او مقيدا
بكونه يقينيا وثانيهما مطلق التصديق الذي
يتناول اليقيني وغيره من الاحكام وثالثها
التصديق اليقيني الذي هو عبارة عن الاعتقاد
الجازم الثابت المطابق للواقع ولا يخفى ان
المحمل ههنا على المعنى الاول لانه يشعر بان تصديق
التعريف على المعرف ايضا فينبغي ان يحمل اما
على المعنى الثاني فيكون تعريفا لمطلق الدليل الذي
يتناول القطعي وغيره من الاحكام واما على المعنى
الثالث فيكون تعريفا للدليل القطعي الذي يقال

له البرهان ايضا وهذا انسب واليق بهذا المقام
لان استعمال الظن فى مقابلة العلم بعيد مع
ان تعريف الامارة بعد تعريف الدليل مما يؤيده
جدا وينبغى ان يعرف ايضا المراد من اللزوم
المذكور ههنا ما يعم على وجه النظر والاكتساب
وهو ان يحصل المطلوب من الشئ بان يتحرك
الذهن من ذلك المطلوب مشعورا به من وجه
الى مباديه ثم منها اليه وانما اطلق صاحب
هذا التعريف ههنا ولم يقيد بهذا القيد اعتمادا
على شهرة ان الدليل من طرق النظر فعلى هذا سقط
الاعتراض عليه بانه غير مانع لدخول اللزوم بالبينة
البين اللوازم بالنسبة اليها لان علومها
مستلزمة لعلوم لوازمها مع انها ليست بدلا

بدلائل بالنسبة اليها فتامل والمراد من قوله بشئ
آخر ما يكون وراء ذلك الملزوم اى لا يكون عينه ولا
جزئه فحينئذ هذا يلزم ان لا يصدق التعريف على
الكل الذى يستدل بثبوته على ثبوت جزئه مع انه
بالنسبة اليه دليل بلا اشتباه اللهم الا ان يحمل
هذا التعريف على اصطلاح المعقوليين فان الدليل
عندهم عبارة عن مجموع الاقوال الذى يؤدى
تصديقها الى تصديق قوله وراء ذلك المجموع فحينئذ
يخرج عن التعريف من حيث النظر بجموع مقدمات
الدليل بالنسبة الى كل واحد منها بخلاف اصطلاح
الاصوليين فانهم يقولون ان الدليل على وجود
الصانع هو العالم واحدوثه هو الصانع تع وتقدس
فيكون عندهم عبارة عما يستدل بوقوعه او بشئ

من حالاته على وقتٍ غيره او على شيءٍ من اوصافه
على ما مر جوابه في مواضع والكل بالنسبة الى جزئيته
من ذلك القبيل فافهم لا يقال قد يكون المدلول عدما
فكيف يطلق عليه الشيء مع انه ليس بشيء
لانا نقول المراد بالشيء ههنا ما يعم المشهور
من معناه اللغوي لا ما يوجد في الثابت اخ
ما يمكن ان يعلم ويخبر عنه ولا شك ان هذا كما
يصدق على الموجودات يصدق على المعدومات
او نقول ان المعدومات لها شيئية في الذهن
او في العلم كما صرح المصنف رحمه الله في شرحه
للمقدمة البرهانية وائيده بقوله تعالى اذا اراد
شيئا ان يقول له كن فيكون واعلم ان في هذا
المقام نظما وهو ان اللزوم بين الشيئين عبارة

عبارة عن ظن وجود احدهما عند تحقق الآخر
فعلى هذا يلزم ان لا يتحقق العلم بالمدلول عن
تحقق العلم بالدليل اصلا اخ يلزم ان لا يصدق التعريف
الا على ما يوجب الانتاج من الدليل ان حمل على
اصطلاح المعقول واما ان حمل على اصطلاح
الاصول فلا يصدق على دليل اصلا وهو ظاهر
مع انه يصدق على ما ليس الدليل عندهم عبارة
عن امثاله كالاقيسة البيّنة الانتاج بحسب
اصطلاح الميزان فليشامل قوله وبها المدلول
الاظهر انه لا يعد من اجزاء التعريف الامارة
في اللغة هي العلامة وفي الاصطلاح عبارة عن
الحجة التي يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول
والظن ان المراد بالعلم بها اليقين كما ذكرناه

والظن بعد التصديق العاري عن الجزم وهذا
لا يصدق على غيره من الادراكات اصلا وقيل
ان هذا التعريف ليس بمنعكس لانه لا يصدق
على الامارة التي يلزم من اليقين بها الظن بعدم
شيء آخر واجيب عنه بان المراد بالوجود اعم من ان
يكون ذهنيا او خارجيا وحينئذ لا ينقض التعريف
بما ذكرتم لتحقق الوجود الذهني فيه فان
قلت لا يجوز ان يكون للمعدوم وجود في الذهن ٧
كان متصفا بوجود مطلق واذا اتصف بوجود
مطلق يسلب عنه عدم مطلق والا يلزم اجتماع
النقيضين واذا سلب عنه عدم مطلق سلب
عنه عدم الخارج ايضا لان نفي العام يستلزم
نفي الخاص فيثبت له وجود ذهني والا يلزم

٧ ولا يلزم ان يكون للمعدوم وجود في الذهن اذا كان الشيء موجودا في الذهن ع

يلزم ارتفاع النقيضين وهو محال قلت ان اردتم
بالعدم المطلق رفع الوجود المطلق بمعنى انه لا
يتصف الشيء بالوجود اصلا كما هو الظاهر فلا
يلزم من سلب هذا الرفع رفع سلب الى رجه لانه
يكفي فيه صدق الوجود الذهني فقط وان الزمتم
به رفع الجزء للوجود فلانم انه نقيض للوجود
في الجملة لانه يجوز ان يصدق على شيء واحد با
عتبارين نعم ان في هذا الجواب نظرا من وجه آخر
وهو ان ما يلزم من العلم بالدليل في صورة النقض
انما يفيد العلم بعدم شيء آخر للعلم بوجوده في
الذهن والا بوجود عدم فيه حتى يفيد تعميم في
رفع النقض فالاقرب في الجواب ان يقال ليس
المراد بالوجود ههنا كون الشيء في الاعيان او في

الاذهان بل وقوعه وثبوته ومطابقته لما في نفس
الامر ويعم متناول لجميع اقسام المدلولات سواء
كانت وجودية او عدمية لان الوقوع كما يجري
في الوجوديات يجري في العدميات لانه اذا قيل وقوع
قوع عدم فلان في كذا او في سنة كذا لا ينسب
الى الخطاء الصادر بوجه من شيء آخر وهو ان
لفظ الوجود مشهور وحقيقة في كون الشيء في
العين او في الذهن واما اطلاقه على المعنى المذكور
واستعماله فيه فمن جهة انه بطريق الحقيقة او بطريق
المجاز وعلى كلا التقديرين يجب التحرز عنه في
التعريفات الا عند ظهور القرينة المعينة للمراد
واعلم ان هذا التعريف لا يتم الا على اصطلاح
المعقول لان العلم بالدليل عندهم انما يؤدي الى

الى العلم بالمدلول لا غير واما على اصطلاح الاصول
فلانه ان سلم انه يصدق على بعض ما صدق عليه
الدليل الظني لكنه لا يصدق على جميعه لان
منه ما يكون ظنه سببا للظن بالمدلول فليتامل
وما يتوقف عليه وجود الشيء في الخارج ان
كان داخلا فيه يسمى ركنا كالقيام والقراءة و
الركوع والسجود والقعود الاخير بالنسبة الى
الصلوة وان كان خارجا فان كان مؤثرا في
وجوده يسمى علة كالمص بالنسبة اليها والا اى
وان لم يكن الموقوف عليه الشيء الخارج يسمى عدما ومخلا
في وجود ذلك الشيء فشرطا اى فيسمى شرطا كالا
لطهارة بالنسبة اليها فان قلت انه يوجب ان
يكون العلة الفاعلية شرطا لانها خارجة غير مؤثرة

في وجود المعلول فنقول ان وجود العلة الفاعلية لكونه
متاخرا عن وجود المعلول لا يتوقف عليه وجود ذلك
المعلول فلا كلام فيه واما تصورها وشعورها
والقصد الى حصولها فهو وان كان مما يغاير الشرط
عند الحكماء لكنه لا بُعْدَ فيه ان يكون منها عند اصحاب
هذه القسمة وهم الاصوليون وانما قلنا ان
ذلك مغاير الشروط عندهم فانهم يقولون ان كلما
يتوقف عليه وجود الشيء فهو يسمى علة وقسموها
الى عدة اقسام بان قالوا ان العلة اما ان يكون
داخلة في المعلول او خارجة عنه لامتناع ان يكون
شيء بديهة فان كانت الاولى فاما ان يكون
المعلول بها بالفعل او بالقوة فان كانت الاولى فهي
العلة الصورية والا فهي العلة المادية وان كانت

انت الثانية فهي اما ان تكون مؤثرة في وجود
المعلول او في مؤثرية المؤثر فيه او لا هذا ولا ذاك
فان كانت الاولى فهي العلة الفاعلية وان كانت
الثانية فهي العلة الغائية وان كانت الثالثة
فهي اما وجودية او عدمية فالاولى هي الشرط
والثانية هي ارتفاع الموانع وربما جعلوهما
من تتمة الفاعل ولهذا حصروا العلل الناقصة في
اربع والعلة التامة لوجود الشيء في الواقع لكل ما
يطلق عليه اسم العلة التامة مطلق جملة ما يتوقف
عليه وجود الشيء وانما قلنا انه لم يتقدم لنا تعريف
مطلق ما يطلق عليه العلة التامة لظهور انه لا
يصدق على علة العدم ما يتوقف عليه وجود الشيء
فضلا عن ان يصدق عليه جملة وتفيده التوقف

في اول القسمة بالوجود مما يقصده ايضا وقيل لو قيده
بقوله من العلل القريبة لكان اولى بناء على ان المؤثر
والموقوف عليه انما يكون العلل القريبة لا البعيدة
والجواب ان اسم العلة التامة حقيقة عندهم في
جميع ما يتوقف عليه الشيء مطلقا فيندرج فيه
العلل القريبة والبعيدة واما العلة القريبة فنا
قصة وعدم كونه مؤثرا لا يضر كونه علة تامة لان
العلة التامة بهذا المعنى لا توجب التاثير في المعلول
بل لا تقتضي التقدم عليه ايضا واما العلة القريبة
فناقصة في الحقيقة لكنهم جعلوها في حكم العلة
التامة بناء على انها مؤثرة ومستلزمة للمعلول
وقد يسمون علة تامة ايضا نظرا الى الظاهر فحي
لا يحتاج الى التقييد المذكور بل يجب تركه واما

واما انتفاء التاثير عن العلل البعيدة فلا تقدح فيما
نحن فيه لان العلة التامة ليست من لوازمها ان يكون
كل من اجزائها مؤثرا في المعلول حتى يلزمه من انتفائه
الغلط في التعريف فتدبر واعلم انه لو قال العلة التامة
تمام يتوقف عليه وجود الشيء بمعنى انه لا يكون وراءه
شيء يتوقف عليه المعلول لكان اولى لئلا يتوجه عليه
النقض بالعلة التامة البسيطة على ما قيل والتعليل
يعني اللغة مصدر علله اي سقاه سقيا بعد سقي
وفي اصطلاح اهل المناظرة عبارة عن معنى آخر وهو
تبيين علة الشيء واعلم ان المراد بالعلة ههنا ما يكون
علة واسطة في حصول التصديق بما يعد المطلوب
لا علة تحقق الشيء وما يتوقف هو عليه بحسب الخارج
كما يقال في عرضه فلان يعلل اذا كان يستدل بدليل

على ثبوت ما هو المطلوب منه وقد يكون ذلك الوسط مع
ذلك علة لتحقق النسبة في الواقع ايضا كما في البرهان
اللمي الذي يفيد اللمية في الذهن والخارج كقولنا
متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط فهو محموم
فهذا محموم وقد لا يكون كذلك بل يكون علة بحسب العلم
والتصديق فقط كما في البرهان الاني الذي يفيد
انية النسبة في الواقع دون لميتها فيه كقولنا هذا
محموم متعفن الاخلاط فينتج ان هذا متعفن الاخلاط
والملازمة واللزوم والتلازم والاستلزام كلها
بحسب اصطلاحهم بمعنى واحد وهو كون الحكم مقتضيا لآخر
اقتضاء ضروريا لا انفكاك فيه كما في قولنا كلما كان
الشيء انسانا كان حيوانا والحكم الاول اي المقتضي
هو الملزوم والحكم الثاني اي المقتضى هو اللازم واما

وانما خص التعريف بالملازمة بين الاحكام اما لانه
ما يقع بين المفردات من اللزوم ليس بمعتبر عند
اهل الاصطلاح واما لانه لا ينفك التلازم بينها عن
التلازم بين الاحكام فكانه اغنى نقرض ما يوصل
الفوائد من اطراف الملازمات واحال ما يعلم منه با
لمقايسة على المقابلة ونقل عن الامام الرازي قدس
سره شك في اللزوم وبيانه لو لزم شيء شيئا لكان
ذلك اللزوم اما معدوما في الخارج او موجودا فيه
لا سبيل الى شيء منهما اما الى الاول فلانه لا فرق بين
الملازمة العدمية وعدم الملازمة لانه [redacted] لو لم
يكن كذلك لوقع التمايز بين العدميات وهو محال لان
التمايز من خواص الموجودات الخارجية واما الى الثاني
فلانه لو كانت الملازمة بين الشيئين موجودة لكانت

مغايرة لهما البتة لامكان تعقلهما بدونها ولانها
نسبة والنسبة لابد ان يكون مغايرة للطرفين وح
لا نخلو اما ان يلزم تلك الملازمة لاحدهما ام لا
فان كان الاول فينقل الكلام الى تلك الملازمة
الثانية ويلزم التسلسل بين الملازمات الموجودة
في الخارج وان كان الثاني يمكن ارتفاعها عن
المتلازمين وهو ما يكون الا لجواز الانفكاك
بينهما فيلزم ان ينهدم اللزوم على فرض تحققه
وهو محال ويمكن ان يجاب عن هذا التشكيك
بكل من النقض والنقض والمعارضة اما المناقضة
فبان يقال لانسلم ان التالي من خواص الموجودات
الخارجية بل يوجد في غيرها ايضا كما بين عدمي
الشرط والمشروط وبين عدمي العلة ومعلولها

لها فان قلت نحن نتكلم من الراس لو لم يكن الملازمة
موجودة في الخارج فلا يخلو اما ان يكون بين المتلازمين
زمين امتناع الانفكاك ام لا فان كان الاول يلزم
ان يكون اللزوم متحققا فيه على تقدير انتفائه فيه وان
لم يكن لزم ان لا يكون اللازم لازما ولا الملزوم ملزوما
لانه يجب ح ان يكون بينهما جواز الانفكاك وهو موجب
ما ذكرنا وبعوله هر قلنا ان الامتناع الانفكاك
بين الشيئين اعني احدهما ان يكون موجودا
في الخارج والثاني ان يكون مظروفا للخارج بحيث
ان يكون احد الطرفين يمتنع في الخارج انفكاكه
عن الآخر فمحل الترديد ان كان الاعتبار الاول
اخترنا الشق الثاني منه قوله يلزم ان لا يكون اللازم
لازما ولا الملزوم ملزوما قلنا لا نسلم قوله لانه ح

يجب ان يكون احدهما جائز الانفكاك عن الآخر قلنا
لانسلم ذلك وانما يكون ذلك ان لو لم يكن بينهما امتناع
الانفكاك بالاعتبار الثاني وهو ممنوع اذ لا يلزم
من انتفاء مبدء الحمل الى الخارج انتفاء الحمل الخارجي
فان العدم كما هو معدوم في الخارج مع ان الاعمى
محمول على موضوعه حملا خارجيا وان كان الاعتبار
الثاني اخترنا الشق الاول قوله يلزم ان يكون
اللزوم موجودا في الخارج على تقدير انتفاء وفيه قلنا
لانسلم وانما يلزم ذلك ان لو كان الحمل الخارجي منا
فيما لانتفاء مبدئه فيه وهو ممنوع كما مر واما النقض
فنوجيهه ان يقال ان هذا الدليل بجميع مقدماته
غير صحيح لتخلف الحكم المطلوب عنه في الملازمات
البديهية البينة او المبينة بالبراهين القطعية

القطعية اليقينية واما المعارضة فنوجيهها ان
يقال دليلكم وان دل على ما ادعاه لكن عندنا ما ينا
قضه وبيانه لو لم يجز لزوم شيء لشيء لكان من كل
من كل الامرين جائز الانفكاك عن صاحبه وهو
ظاهر فجواز الانفكاك ايضا من جملة الممكنات فلا
بد ان يكون ذلك جائز الانفكاك عن موصوفه وهو
ظاهر ولا شك ان ذلك محال لان انفكاك جواز الا
نفكاك عن الشيء يستلزم امتناع الانفكاك
المفروض الاستحالة وحتى يكون بيد ايضا محالا ولا
شبهة فان جواز المحال محال وبعبارة اخرى لا يخلو
اما ان يكون جواز الانفكاك يمتنع الانفكاك عن مو
صوفه واما لا فان كان الاول فوقع المتلازمين هناك
بلا شبهة وهو ينبغي مطلوب المعلل الاول وهو

المطلوب وان كان الثاني لا يمكن التلازم بينهما
على ان يلزم الانقلاب حتى على انه انما يوجب انتفاء
مطلوبكم وهو مطلوبنا والدور ان يتوقف ترتب
الشيء على الشيء الذي له صلوح العلية اي كون
الشيء بحيث يحصل عند حصوله شيء آخر بصيح
تعليل الشيء الاول بذلك الشيء الثاني بسبب
حصوله عنده مرة بعد اخرى وذلك الترتب
اما ان يكون وجود الاعدما كترتب الملك على
الهبة فان وجوده مترتب على وجودها واما
واما عند عدم الهبة فلا يجب ان يكون الملك
معدوما لجواز تحقق شيء اخر كالبيع وغيره او يكون
عدما لا وجودا كالطهارة بالنسبة الى جواز الصلوة
فان عدمه مترتب على عدمها واما عند وجودها

وجودها فيجوز ان لا تجوز الصلوة بسبب انتفاء
شرط اخر كاستقبال القبلة وغيره او معا اى
يكون وجودا وعدما كترتب وجوب الرجم على الزنا
الصادر عن المحصن والشيء الاول المترتب هو
الدائر والشيء الثاني المترتب عليه يسمى المدار وقيل
ان بين التلازم والدور ان عموما وخصوصا
من وجه بناء على اجتماعهما في صورة يكون الدائر
والمدار فيها قضيتين متلازمتين يصح ان يكون
احديهما علة الاخرى وصدق الدور ان بدون
التلازم في صورة يكون الدائر والمدار فيها مغايرين
وصدق الملازمة بدونه في استلزام ~~[illegible]~~
وجود المعلول وجود العلة وهذا البيان يفيد النسبة
بين الدور ان والملازمة الحكمية التي عرفها المصنف

رحمه الله فيما سلف واذا اردت بيانها بين الدور
ان ومطلق اللزوم فاعتبر صورة يكون فيها
ترتب الدائر على المدار اكثريا لا كليا ضروريا كالا
سهال بالنسبة الى شرب السقمونيا وهذا ايضا
في مطلق الملازمة الكلية واما مطلق الملازمة الخ
يندرج فيها الكلية والجزئية فلا تتصور ان فيها ان
يفرق الدوران عنها لان بين كل امرين حتى النقيضين
ملازمة جزئية البتة والنقض منع مقدمة الدليل
اى بعض المقدمات او كلها على سبيل التفصيل
والتعيين كما اذا قال المعلل الزكوة واجبة في حلي
النساء لانه متناول النص وبعد قول النبي صلى الله
عليه وسلم ادوا زكوة اموالكم وكل ما يتناوله
النص فهو جائز الارادة وكل ما يجوز ارادته

الارادة فهو مراد بنتج ان محل النزاع مراد فيقول
السائل لا نسلم ان محل النزاع متناول النص وان
سلمناه لكن لا نسلم ان كل ما يتناوله النص فهو جا
ئز الارادة ولئن سلمناه فلا نسلم ان كل ما يجوز
ارادته فهو مراد واعلم ان المراد بمقدمة الدليل
ههنا ما يتوقف عليه صحة الدليل سواء من جهة
او من جهة الصورة وانما قال منع مقدمة الدليل ولم
يقل منع الدليل لان منع الدليل اما ان يقارن بشا
يدل على الممنوعية او لا فان كان الاول فهو نقض
اجمالي لا مناقضة وان كان الثاني فهو مكابرة غير
مسموعة اصلا كما سبق وبهذا سقط ما يقال ولم
قال المصنف ومنع مقدمة الدليل او الدليل لكان اولى
ليشمل منع الدليل نقضا والمعارضة في اقامة الدليل

على خلاف ما اقام الدليل عليه النقض والمراد بخلاف
مدعى الخصم ههنا ما ينافي لغة وينافيه لما ينافيه
على اي وجه كان مطلقا مثالها ما اذا قال المعلل الزكوة
واجبة في مال الصبي لانه متناول النصاب فيقول
السائل دليلكم وان دل على ما ادعيتم ولكن عندنا
ما ينفيه لان خلاف مطلوبكم ايضا مما يتناوله النص
وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا زكوة في
الحلي قال المصنف في شرح القسطاس وشرح المقدمة
البرهانية ان دليل المعارض ان كان عين دليل
المعلل الاول كما في المغالطات العامة الورود ويسمى
قلبا وان كان غيره فان كان صورته كصورته يسمى
معارضة بالمثل والا فمعارضة بالغير والنقض هو
تخلف الحكم المدعى عن الدليل الدال عليه في بعض

بعض من الصور على ما سيأتي تصويره وههنا ابحاث
الاول ان النقض صفة الناقض والتخلف صفة الحكم
فلا يصح تعريف احدهما بالاخر فالاقرب ان يقال هو
منع الدليل مع بيان تخلف الحكم عنه والثاني ان المعلل
اذا اقام على مطلوبه دليلا يمكن ان يمكن ايراده على النقض
ايضا فههنا يمكن ايراد كل من المعارضة والنقض
فان قال السائل ان دليلكم هذا مما لا يصح ان
يستدل به لتخلف الحكم عنه بكونه نقضا على طريق
الاجمال وان قال دليلكم هذا وان دل على مطلوبكم
لكن عندنا ما ينفيه وهو هذا الدليل المذكور بعينه
فيكون معارضة على سبيل القلب والثالث ان التخلف
يعم ان لا يختص النقض بالتخلف المذكور بل يعم
عبارة عن منع الدليل بان يقال ان هذا الدليل

غير صحيح لا يستحق ان يستدل به اما لتخلف الحكم
المذكور عنه او لاستلزامه فسادا اخر على اى وجه كان
من الخصوصيات والرابع ان النقض بحسب الاصطلاح
قد يطلق على معنيين اخرين احدهما نقض المعرفات
طردا وعكسا والثانى الذى قفا الخ مر ذكرهما ولكنه
هناك يقيد بالتفصيلى وههنا قد يقيد بالاجمالى
والمستند وقد يقال له السند ايضا ما يكون المنع
مبنيا عليه ومبينا به ومؤيدا بسببه كما سيجئ الامثلة
عن قريب واعلم ان الكلام من المعلل على مستند المنع على
وجهين اما على سبيل المنع واما على سبيل النقض بالدليل
او التنبيه والاول لا يفيد اصلا سواء كان ذلك المستند
لازما للمنع او لا لان منع المنع ومنع ما يؤيده لا يوجب
اثبات المقدمة الممنوعة التى يجب على المعلل اثبا

اثباتها عند منع المانع واما الثانى فانما يفيد اذا
كان المستند لازما للمنع لان نفى اللازم يستلزم
نفى الملزوم بخلاف ما اذا لم يكن لازما للمنع فان
نفيه لا يوجب رفع المنع ونفيه اصلا وينبغى ان
يعرف ايضا انه قد يكون اذا كان المستند مما
يتاتى عليه الكلام يتعرض المعلل لرده فان
السائل يقوله عليه ان كلامكم هذا كلام على
السند وهو غير مفيد ثم ان قال المعلل هناك
ان اردتم بقولكم ان الكلام عليه غير مفيد انه كذب
كذبا مطلقا فهم والا فلم لا يجوز ان يكون هناك
مما يسمع ويفيد فهذا الترديد مما لا يفيد المعلل
اصلا لان حاصل قول السائل ان كلامكم متعلق
بالسند انه مردود عليه ولا يلزم من رد هذا رد المنع

لانه يحتمل ان لا يكون المستند المذكور من لوازمه
فيبقى على المعلل اما اثبات المقدمة بدليل اخر او
اثبات المقدمة بدليل آخر واثبات كون المستند
لازما لمنعها فظهر ان الترديد المذكور عن طرف
المعلل خارج عن قانون التوجيه الفصل الثاني
في ترتيب البحث والمناظرة والترتيب جعل كل شيء
في مرتبته اذا شرع المعلل وهو الذي نصب
نفسه لاثبات الحكم بالدليل في تقرير
قول والمذاهب وفي هذا اشارة الى ان المعلل
المناظر يجب عليه تحرير المباحث وتشخيصها من
قولهم حرر كذا اي افرزه وذلك اما بتعيين
المذاهب التي وقع البحث عليها ان كان البحث
من المخالفيات واما بتعيين الالفاظ المستعملة

المستعملة هناك تعريفا او تعيينا ما هو المقصود
منها مثلا اذا قال النية شرط في الوضوء فينبغي
ان يقال ان هذا على مذهب الشافعي وتعيين النية
بان المراد منها هو القصد القلبي وتعريف الشرط
بان يقال هو عبارة عن الذي يرجع الموقوف عليه
الغير المؤثر في وجود ما يتوقف عليه فلا يتوجه
عليه المنع والمطالبة في تلك الاقوال والمذاهب
التي نقلها عن القوم وقررها لان ذلك التقرير
بطريق الحكاية فلا يتعلق المؤاخذة بنقلها
فيها اصلا لانها محكية منقولة عن الغير كما اذا
قال المعلل قال ابو حنيفة النية ليست بشرط في
الوضوء فلا يصح للسائل ان يقول لانا ان
النية ليست بشرط فيه او تعقبه بالمستند اما

اذا قال اطلب منكم تصحيح هذا النقل وصحح هذا
النقل وقال الشيخ ان ابا حنيفه قال كذا فلم نشا
فيه بل نجد تلك المطالبة عند عدم ثبوت النقل
عنده لان الناقل قد يضع غير المتنازع مقام
المتنازع فيستعمل في اثناء بحثه مقدمة او
مقدمات مسلمة عند ذلك الغير على انها
غير مسلمة عند المتنازع ويلزم الخبط كما اذا
قال العالم حادث خلافا للمتكلمين فيجعل المتكلم
المتكلمين منازعا فيستعمل في اثناء البحث
ان الواجب فاعل بالاختيار على انه مذهب
المتنازع فيثبت حدوث العالم بناء على ذلك
فظهر من هذا التحقيق الذي ذكرناه انه قد
يتوجه المنع والمطالبة على التقرير والنقل نعم

نعم وان لم يتوجه على الاحكام المنقولة ما دام
الامر قولنا قلوا واما ما يقال المنع طلب الدليل على
المدعى وتصحيح النقل ليس بدليل عليه فمحل نظر
فتامل الا اذا انتهض باقامة الدليل على ادعاه
اى لا يتوجه المنع على ذلك المحل اصلا الا وقت
التزام باقامة الدليل بان يقول مثلا الموجب
الزكوة على المديون لانه لو وجب عليه الوجب
على الفقير ايضا والثاني باطل بالاجماع فالمقدم
مثله اما بيان الشرطية فلانه كلما تحقق الوجوب
على المديون لم يتحقق شمول العدم وكلما لم يتحقق
شمول العدم تحقق شمول الوجوب ينتج انه
كلما تحقق الوجوب على المديون تحقق شمول
الوجوب وكلما تحقق شمول الوجوب تحقق

الى الوجوب على الفقير ينتج كلما تحقق الوجوب
على المديون تحقق الوجوب على الفقير
وهو المطلوب وهذه المقدمات كلها ظاهرة
الا كبرى القياس الاول وبيانها ان نقول
لو لم يثبت شمول الوجوب على تقدير عدم شمول
العدم لثبت عدم شمول الوجوب على ذلك
التقدير والالارتفع النقيضان وهو محال
فاذا لم يتحقق شمول العدم لم يتحقق شمول
الوجوب وهو ينعكس بعكس النقيض الى قولنا
اذا تحقق شمول الوجوب لم يتحقق شمول العدم
وهو المطلوب فلينظر في هذا البيان فان غلط
هذه الغلطة هناك فقط فاذا قرر
المعلم هذا الدليل مثلا فالسائل اما ان يمنع

ان يمنع في شيء من الدليل او المدلول او لا يمنع
فيه اصلا فان لم يمنعه فظاهر لانه لا بحث ولا
مناظرة هناك وان منع فاما ان يمنع قبل تمام
دليل لم يرد بهذا الكلام انه لا بد للسائل في هذا
القسم اعني المناقضة ان يمنع مقدمة الدليل قبل
تقرير جميع مقدماته بل قال بعضهم الاحسن
ان يتوقف السائل حتى يقرر المعلل مجموع مقد
مات دليله ثم يشرع فيتعرض لما يتعرض وكانه
اشار الى هذا بان يقال وليس انما يكون على مقدمة
من مقدمات دليله ولم يزد على هذا بل قصره
عليه فلا يعتبر فيه ما زاد على ان يعين مقدمة
من تلك المقدمات بالمنع ويؤيده بان قال
بعد فان منع مقدمة من مقدمات دليله ولم

يقول فان منع قبل تمام دليله كما قال في الشق
الثاني وان منع بعد تمام الدليل هذا او منع
بعد تمام دليل اى لم يعين مقدمة من تلك
المقدمات بالمنع فان منع مقدمة من مقد
مات دليله فاما ان يقتصر بمجرد المنع بان
يقول في الدليل المذكور مثلا لانم انعكاس
القضية المذكورة الى ما ذكروه او لم يقتصر
بمجرده فان لم يقتصر فاما ان يقول ويذكر
المستند او لم يقل والمستند كما يقول لانم لم
لا يجوز ان يكون كذا او يقول لانسلم لزوم ذلك
وانما يلزم ذلك ان لو كان كذا كما يقول في الدليل
المذكور لانم انعكاس قولكم اذا لم يتحقق شمول
العدم لم يتحقق شمول الوجوب الى القضية

القضية المذكورة هناك لم لا يجوز ان لا
تنعكس بناء على انها جزئية او يقول لانسلم
لزوم تلك القضية التي جعلوها عكسا وانما
يلزم ذلك ان لو صدق الاصل كلية وهو
ممنوع وذلك اى المنع المجرد والمنع مع السند
هو المنافضة التي عرفها في الفصل الاول
وان لم يقل مستندا بل مستدلا بدليل على انتفاء
تلك المقدمة الممنوعة كما اذا قال المعلل ان
الزكوة واجبة في حلي النساء لانه متناول
النص وبعد قول النبي صلى الله عليه وسلم
في الحلي زكوة وكل ما يتناوله النص فهو
جائز الارادة فيكون محل النزاع جائزا
ارادة فيكون مرادا فيقول السائل لانسلم ان ارادة

محل النزاع متحققة بل هي ليست بمتحققة لانه
لو تحققت لتحققت مع جميع لوازمها اى مع
جميع شرائطه وهو باطل بالدلائل الدالة
عليه فذلك اى المنع مع الاستدلال لا يسمع
غصبا لان السائل هناك تارك منصب
نزاع وهو المنع والمطالبة فقط وغاية امره
ان يقبل منعه بالمستند ليس الا وغصب
منصب غير ارجاع التعليل وهو اى الغصب
غير مسموع عند المحققين من اهل النظر خلافا
للبعض منهم وهو مولانا ركن الدين العميدى
رحمه الله واضرابه لم يسمعوه لاستلزامه الخبط
في البحث وبين المصر لزوم الخبط في بعض
مواقفه بان قال اولا المعلل ما دام معللا يكون

هذه نسخة الآخر مفقود من هنا الى قوله عدت في صحيفة ٣٤

يكون التعليل حقا ليعلم حقية دليله او بطلانه
وليس للسائل هناك الا مطالبة ذلك
فاذا غصب فقد فات غرضه وثانيا انه اذا
جوز ذلك في جانب السائل فالمعلل ايضا
قد يغصب فيلزم بعدهما عما كانا فيه وضلا
لتهما عن طريق التوجيه والاحسن في وجه
التوجيه ان السائل اذا غصب منصب المعلل على
ذلك الوجه المذكور فلا ينبغي للمعلل ان
يطعنه في ذلك او يعرض له بان يمنع مقدمة
من مقدمات دليله لانه لا يلزم من شيء منهما
ما يجب عليه من اثبات المقدمة الممنوعة فح
لا ينفعه شيء منهما على ان للسائل ان يغير
كلامه بالعناية فلا وجه لاشتغاله اياهما

اصلا فالائق بحاله ان يثبت تلك المقدمة
اولا ثم يتعرض للدليل لانه حينئذ يكون معارضا للد
ليل المثبت لتلك المقدمة التي كانت منعرها
السائل والكلام في جوازه عاريا عن الاستثناء
والاستدراك كما اشار اليه بقوله نعم قد يقع
ذلك بعد اقامة المستدل الدليل على تلك
المقدمة كما سيأتي ذكره مفصلا وان منع
بعد تمام الدليل فذلك المنع حال كونه على وجه
التوجيه حاصل على قسمين والافهو في الحقيقة
على اربعة اقسام كما سيجيء واذا منع بعد
تمام الدليل فاما ان لا يسلم الدليل بعد
التمام بناء على تخلف الحكم عنه في شيء من
الصور او يسلم الدليل بان لا يتعرض له

له لا ان يصدقه ويعتقد بثبوته والا يلزم
تصويب اللازم الذي هو المدلول ومنع الملز
وم المط ويستدل بما ينافي ثبوت المدلول
فالاول اي منع الدليل بناء على تخلف الحكم
المذكور هو النقض الاجمالي والثاني اي منع
المدلول مع الاستدلال بما ينافي المدلول هو
المعارضة والحق ان يقال اما ان لا يسلم الد
ليل او يمنع بعد تمام الدليل متمسكا بشاهد
يدل على انه لا يستحق ان يستدل به اعم من
ان يكون ذلك الشاهد هو التخلف المذكور
او غيره او يسلم الدليل ويمنع المدلول والاول
هو النقض الاجمالي والثاني هو المعارضة
وعلى كلا التقديرين يكون كل واحد من منع

الدليل ومنع مدلوله على قانون التوجيه اما اذا
منع الدليل بلا شاهد يدل عليه او منع المدلول
بلا اقامة الدليل على ما منا قضه فليكن كل منهما مكابرة
غير مسموعة عند اهل التوجيه فعلمنا ان الله
النقض اما تفصيلا وهو المناقضة المذكورة
او اجمالا وتوجيهه اى توجيه النقض ان
يقال ما ذكرتم من الدليل غير صحيح لتخلف
الحكم المذكور عنه في تلك الصورة واما
المعارضة فطريقها ان يقال ما ذكرتم من الدليل
وان دل على ثبوت المدلول ولكن عندنا ينفيه
وانما قال وان دل على ثبوت المدلول ولم يقل
وان ثبت او وان صدق لئلا يلزم ثبوت المدلول
عنده وانما شرع المعارضة في الدليل الدال

الدال على خلاف مطلوب المعلول الاول ليصير
ذلك المعلل الاول ههنا كالمسائل ثمة وبالعكس
اى يصير المسائل ههنا كالمعلل ثمة والمعا
رضة والنقض الاجمالي هما بايان في مقدمات
الدليل ايضا وبيان ذلك انه اذا استدل
المعلل على مقدمة الدليل فللسائل ان يقول هذا
الدليل بجميع مقدماته غير صحيح بناء على تخلف
الحكم عنه في تلك الصورة او يقول هذا الد
ليل وان دل على ثبوت تلك المقدمة ولكن
عندنا ما ينفيها ويثبت ما منا قضها وذلك
المذكور من المعارضة والنقض اللاتيين
في مقدمات الدليل بالنسبة الى تلك المقدمة
الخ استدل المعلل عليها بكونه معارضة ونقض

اجماليا وتكون المعارضة بالقياس الى مجموع الدليل
مناقضة على سبيل المعارضة اما كونها مناقضة
فلورودها على مقدمة من مقدمات الدليل واما
كونها على سبيل المعارضة فظاهر ويكون النقض
ايضا بالنسبة الى مجموع الدليل تفصيليا على
طريق الاجمال اما كونه تفصيليا فلتعلقه بمقدمة
معينة واما كونه على طريق الاجمال فظاهر بين
هذا اى هذا الذى ذكرناه الى هذا المحل من
جهات البحث من طرف السائل اى هى
كلها وظيفة السائل فى المباحث واما من طرف
المعلل فالسائل ان منع مقدمة من مقدمات
الدليل فيلزمه عليه دفعه اى دفع ذلك
المنع اما بدليل ان كانت تلك المقدمة الممنوعة

الممنوعة نظرية يحتاج الى نظر وكسب او تنبيه
ان كانت تلك المقدمة بديهية اذ لا يحتاج الى
دليلها هنا بل لا يصح ايراده عليها كما قيل فى
موضعه وذلك مثل قولهم ان تعريف البديهى
او الاستدلال عليه اخذ سبب لما لا سبب له
او وضع غير السبب مكان السبب وكلاهما فاسدان
والتمثيل بالاستدلال على المقدمة الممنوعة فى
غاية الظهور على انه يستحسن بعد واما التمثيل با
التنبيه على ثبوت المقدمة الضرورية التى منعها
السائل فاشار بقوله كما يقول اى يقول عند منع
السائل هذا القول العالم متغير لانا نشاهد
التغيرات فيه من الحركات والآثار المختلفة وان
انى المعلل بدليل ثان دال على ثبوت تلك المقدمة

الممنوعة كما هو الظاهر والمناسب لسياق كلامه
وقد يحتمل ان يجعل قوله بدليل اعم من ان يكون دليلا
دالا على ثبوت تلك المقدمة او غيره من الدلائل
الدالة على ثبوت المدلول الاول لكن لا يتم لزوم
التسلسل في الشق الثاني كما سيرد عليك
بعد فاما ان يمنعه السائل ايضا اى كما يمنع
الدليل الاول او يسلم ذلك فان منعه فالا
قسام المذكورة ثانيا فيه من المعارضة والمناقضة
والنقض الاجمالي وكما ثانيا في هذه الاقسام في
هذا الدليل الثاني كذلك ثانيا في كلها ان اتى
المعلل بدليل ثالث كذلك او رابع فصاعدا
فح اى فحين اذا كان الكلام جاريا بين الطرفين
على ما ذكرنا يلزم ان ينتهي ذلك الكلام الى احد

احد الامرين اما ان ينتهي الى الزام السائل وهو
ان لا يكون له سبيل الى منع كلام المعلل الذي يكون
بينهما مطالبة ونزاع واما ان ينتهي الى افحام
المعلل وهو عجزه عن اثبات ما يرومه مطلوبه
ومدعاه وذلك على ان المعلل ان انقطع كلامه
بالمنع او المعارضة من السائل فحصل الافحام
وهو ظاهر والا اى وان لم ينقطع كلامه بشئ
من ذلك فلا يخلو من ان تنتهي ادلته الى امر
ضروري القبول او لا تنتهي اليه وكون ذلك
الامر ضروري القبول قد يكون بان يكون بديهيا
جليا لا يحتاج الى الاستدلال عليه فيصدق السا
ئل بقلبه بالضرورة اما قبل التنبيه او بعده
وقد يكون بان يكون مما رضاه السائل ويقبله

بالضرورة ويكون قائما اياه بسبب من الاسباب
وان كان مما يحتاج الى الدليل في الواقع فاذا
لم يخلو الواقع عن الانتهاء وعدمه فان كان
الاول يلزمه المدعى وهو ايضا ظاهر وان
كان الثاني اي عدم الانتهاء الى امر ضروري
القبول يلزمه المحال لانه لا يخلو اما ان يلزم
التسلسل عن طرف المبدا اي العلة او يجتمع
المعلل عن الدليل وبيان لزوم احد الامرين
انه اذا لم تنته ادلة المعلل الى امر ضروري القبول
فاما ان ينتهي الى شيء لا يقبلها ولا ينتهي
الى شيء اصلا فان كان الاول فهو المدعى
الثاني اعني عجز المعلل عن الدليل وذلك لان
الثاني ظاهر في انه في حكم المعلل وان كان

وان كان الثاني اي لا ينتهي ادلته الى شيء اصلا
فيجب ان يستدل بادلة غير متناهية يتوقف
بعضها على بعض من جهة التصديق فان كان
بين تلك الادلة توقف من جهة التحقق و
الثبوت ايضا يلزم النسبة من كلتا الجهتين
والا يلزم النسبة في علوم متربة غير متناهية
متعلقة بادلة غير متناهية والنسبة من طرف
المبدا محال كما بين في موضعه واليه اشار بقوله
والاول محال اي ممتنع في نفس الامر وبتقدير
تسليمه اي ولئن سلمنا ان النسبة ليس بمحال
في الواقع لكن يلزم افحام المعلل ايضا لانه
لا يمكنه اثبات امور في زمان واحد لانها نهاية
لها وهو ظاهر لانه خارج عن طوق البشر لانه يقتضي

ايراد ادلة غير متناهية فلا يكون مقدورا لمن يكون
زمان ايراده الادلة محصورا بين النهايتين
واعلم ان بعضا من شراح هذه الرسالة اورد
ههنا بحثا قد قرحه ذهنه وهو ان التمسك في
المبداء على الوجه المذكور انما يستقيم على تقدير
منع السائل دليل المعلل على طريق المناقضة
والنقض الاجمالي واما اذا اعارضه السائل و
منعه المعلل مناقضة او معارضة او نقضا فكيف
يكون هذا علة لدليل المعلل على الوجه المذكور فلا
بد له من بيان ثم اجاب عنه فقال ان كل ما يذ
كره المعلل من النقض اجمالا او تفصيلا او من
المعارضة فهو يقوى دليله وكل ما يعد كذلك
فدليله يحتاج اليه وبين صغراه بان كل ما يذ

يذكره المعلل ينقطع به كلام السائل وكل ما ينقطع
به كلام السائل فهو سبب لثبوت دليل المعلل
واما الكبرى فاتى ببداهتها ثم ضم بنتيجة القياس
المذكور وهو ان كل ما يذكره المعلل فدليله يحتاج
اليه الى قولنا كل ما يحتاج اليه فهو علة له فا
ستنتج شيئا هو المطلوب ههنا وفي كل من
الى البحث وجوابه بحث اما في البحث فنقول
اولا ان جعل النقض الاجمالي من قبيل الاولى مما لا
ينبغي لان المعلل لا يجب عليه الاستدلال اذا
نقض السائل دليله على طريق الاجمال لان السا
ئل يصير عند النقض مدعيا الانتفاء الشيء فا
يستحق الدليل لان يستدل به فلا بد له من
شاهد يدل عليه كما سبق غير مرة فحينئذ

للمعلل ان يمنع شاهده وبه ظاهر وما يقال من
ان المعارضة في وقوع النقض الاجمالي مما يؤيد المطلوب
هيهنا فان قلت هذا الكلام خارج عن قانون
التوجيه لان منصبنا في البحث بيد منع لزوم
الشي على كل من التقادير الثلثة ويكفينا فيه
مجرد منع اللزوم على تقدير واحد منها واما
تسليمنا في بعض التقادير الباقية فلا يضرنا
فيه وليس لكم ان تناقشونا فيه غير انك قلت
المقدمة التي منعناها قلت المقصود من
كلامنا هذا الزام للسائل هيهنا بان تقول
اذا جعلت النقض الاجمالي مما يوجب الشي
على الوجه المذكور فعليك ان تجعل المعارضة
ايضا لانها في قوة النقض الاجمالي فان رجعت

رجعت عن هذا فنحن رجعنا ايضا عما الزمناه
ايلك ونقول ثانيا ان اختصاص لزوم الشي
بالمناقضة ليس بمضر هيهنا لان المعلل اذا دفع
كلا من النقض والمعارضة بالمنع فلا يخلو اما
ان يمنع السائل الدليل الذي صار سالما
عنهما بطريق التفصيل ام لا فان كان الاول
فذلك ظاهر لانه يقع الشي ح في المناقضة
وان كان الثاني فهو داخل في شق الانتهاء
الى ما ضروري القبول على ما فسرناه سابقا فهم
في هذا المقام شيء اخر وهو انه لا يجب ان يستدل
بادلة مترتبة غير متناهية على تقدير عدم
انتهاء الادلة الى شيء اصلا اذ يجوز ان
يستدل المعلل بدليل اخر كلما منعه السائل

في مقدمات دليله فح لا يلزم النسخ فضلا عن ان
يكون من طرف العلة لان تلك الادلة لا تتوقف
بعضها على بعض واما في الجواب فنقول بعد مساعدة
الصغرى من الدليل الثاني ان المعلل اذا ذكر شيأ
ينقطع به كلام السائل لتقوية دليله عند المعا
رضة او النقض الاجمالي فذلك الشيء لا يكون
علة ولا سببا لدليله لا بحسب التحقيق ولا
بحسب التصديق والا لوجب ان يكون على الاول
مما يتوقف عليه وجود الدليل وقد الواقع وعلى
الثاني مما يتوقف عليه تصديقه وكل منهما ممنوع
فان قلت اذا لم يكن الشيء علة للدليل فشيء من
الوجوه يكون فكيف يكون مقويا له وهو خلاف ما
فرضناه مقويا قلت معنى تقوية للدليل ان

ان الدليل لم يكن قبله بحيث يوجب اثبات المط
عند المخصم واما بعد ذكره فيكون بسببه موجبا اياه
عنده سالما عن الشيء المانع له ولا يلزم منه توقف
احدهما على الاخر حتى يلزم الدور وايضا ان تم
هذا الدليل بعقد مبتدء فحصل المطلوب الذي هو
سببية كل ما ذكره المعلل بالنسبة الى دليله فيكون
الباقي من كلامه مستدركا فتامل **تنبيه** واعلم
رسم هذا البحث بالتنبيه لان من شانه ان
يعلم مما سلف ذكره من الابحاث لكنه قد يغفل
فكانه ذكر ههنا تنبيها عليه فقال منع المقدمة
من الدليل قد لا يفيد المعلل بان يكون انتفاء تلك
المقدمة الممنوعة ايضا مستلزما للمطلوب الذي
يستدل عليه بالدليل المتقوم بتلك المقدمة

الممنوعة وجوابه اى جواب ذلك المنع ان يرد المعلل
بان يقول ان كانت تلك المقدمة ثابتة غير ممنوعة
تم ما ذكرنا من الدليل وان لم يكن ثابتة يلزم المدعى
كما اذا قيل في اثبات حدوث الاعيان انا نثبته
انها لا تخلو عن الحوادث وكل ما يكون كذلك فهو
حادث وبيان الكبرى سيجئ بعد واما بيان
الصغرى فلان الاعيان لا تخلو عن الحركة و
والسكون وهما حادثان وبيان عدم الخلو
بان الاعيان لا تخلو عن الكون في حيز فان
كانت من تلك الحيثية مسبوقة بكون اخر في ذلك
الحيز فهي ساكنة وان لم تكن مسبوقة بكون
اخر في ذلك الحيز بل في حيز اخر فمتحركة ولو قال
المانع عليه لانم ذلك الانحصار لم لا يجوز

لا يجوز ان لا يكون مسبوقة بكون اخر اصلا كما في
ان الحدوث فحينئذ لا يكون خالية عن الحركة والسكون
فللمعلل ان يرد ويقول لا يخلو اما ان يكون الا
انحصار ثابتة اولا فان كان الاول فذاك والا
يلزم ثبوت المطلوب اعني حدوث الاعيان وهو
ظاهر لانه اذا لم ينحصر الشيء المستتبع للكون
بالكون المسبوق يجب ان يكون منحصرا بالكون الا
ول وهو يقتضي حدوثه بلا اشتباه والتمثيل لبعض
ما ذكرنا في مسئلة التوضيح اذا القواعد الكلية
اذا استعملت في مواد الجزئية تتضح عند المتعلم
وتنكشف دونه وتتقش في ذهنه نقشا جليا
مسئلة العالم مفتقر الى المؤثر ومثل هذا القول
من حيث انه يقع في البحث يسمى مبحثا ومن حيث

يسئل عنه مسئلة ومن حيث يطلب بالدليل مطلوبا
ومن حيث يستنتج من الحجة نتيجة فالمسمى واحد
وان اختلفت العبارات باختلاف الاعتبارات
والدليل على هذه المسئلة قوله لان العالم محدث
وكل محدث فله مؤثر ينتج ان العالم له مؤثر وهو
المسئلة المطلوبة بعينها فان قيل لانسلم ان العالم
محدث وبم تمثل لمجرد المنع الخالي عن التاييد
بالسند فيقول المعلل في جوابه لان العالم متغير
وكل متغير حادث وهذا دليل ثان دال على
ثبوت المقدمة الممنوعة وهي صغرى الدليل الاول
وصغرى هذا الدليل الثاني مما يبين لا يحتاج
الى الدليل كما سبق فيما سبق واما بيان الكبرى
انها بينة فيه فلان كل متغير محل للحوادث وكل

منقود الى هنا

وكل ما هو محل للحوادث لا يخلو عن الحوادث وكل
ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث ينتج ان كل متغير
حادث وهذا دليل ثالث مركب من مقدمات
ثلث ينتج كبرى الدليل الثاني اعني كل متغير حادث
وهذا الدليل الثالث بالحقيقة قياس مركب
من قياسين وقعت نتيجة الاول منهما صغرى
الاخر وتلك النتيجة مطوية ههنا فيكون التفصيل
هكذا ان كل متغير محل للحوادث وكل ما هو محل
للحوادث فلا يخلو عن الحوادث ينتج ان كل متغير
لا يخلو عن الحوادث فجعلها صغرى والمقدمة
الثالثة من القياس كبرى وهي قوله وكل ما لا
يخلو عن الحوادث فهو حادث فيقول كل متغير
لا يخلو عن الحوادث وكل ما لا يخلو عن الحوادث

فهو حادث ينتج ان كل متغير حادث وهو المطلوب

وتلك النتيجة المذكورة اعني نتيجة القياس الاول

من القياسين ان كانت مطوية كما في هذا المقام

يسمى ذلك القياس المركب مفصول النتائج وان

كانت غير مطوية يسمى موصول النتائج وهذا

القياس المفصول النتائج المذكور ههنا يشتمل

على ثلث مقدمات يحتاج كل منها الى البيان

اما بيان ان كل متغير محل للحوادث فهو ان

التغير يكون بانتقال الشيء من حالة الى حالة

اخرى وتلك الحالة لكونها حاصلة في ذلك

الشيء المتغير بعد ما لم تكن فهي حادثة البتة

وهو اي تلك الحالة الحادثة صفة قائمة

بذلك المتغير المنتقل اليها من الحالة الاولى

الاولى فذلك المتغير محل للحوادث لان الموصوف

محل للصفة لا محالة فان قيل لا نسلم ان تلك

الحالة حاصلة في المتغير بعد ما لم تكن كذلك

فحينئذ يكون المتغير محلا لها لم لا يجوز ان يكون

التغير في ذلك المتغير بزوال ما كان فيه من الاوصاف

لا بالحصول امر ما كان فيه منها فلا

يتحقق كونه محلا للحوادث هذا مثل المنع مع

المستند فيقول المعلل في جوابه ان تغير المتغير

لا يخلو اما ان يكون بحصول امر ما كان فيه

او بزوال ما كان فيه وعلى كلا التقديرين

يكون ذلك محلا للحوادث اما على تقدير الاول

فظاهر واما على تقدير الثاني فلان كونه اي

كون الزوال عدميا لا ينافي حادثيته ولا

وصفيته اى لانيا فى كون ذلك الزوال حادثا
ولا كونه وصفا لشئ لان الصفات الحادثة
قد يكون وجودية كالسواد والبياض وغيرهما
وقد يكون عدمية كالجهل والعمى فان قلت
وان كانت عدمية الشئ الواقع فى الواقع
توجب كونه وصفا لشئ لكن لا توجب كونه حا
دثا حتى يلزم ان يكون موصوفه محلا للحوادث
لان الاعدام المنتسبة الى الحوادث الجوهرية
والعرضية كلها ازلية غير متصفة بالحدوث
وان لم تتصف بالعدمية ايضا وايضا ان
الحادث عندهم عبارة عن موجود مسبوق
بالعدم والعدمى لا يصدق عليه انه موجود
فضلا عن بقية القيود على ان كلامه لا يليق

لا يليق ان يستدل به ولا يدل على ما يليق به
لك لان عدم تناهى الشئ المشئ اعم من استلزام
اياه والاعم لا يدل على الاخص اصلا قلت اذا
كان الشئ العدمى الواقع فى الواقع مسبوقا
بالاوقوع لا يجوز ان يكون ازليا بالضرورة
كما ان محل النزاع ههنا كذلك بل يجب ان يكون
حادثا بالمعنى الذى فسروه وهو الموجود
المسبوق بالاوقوع وهذا القدر كاف فى
مطلوبنا هذا وكان قوله فلان كونه عدميا
لانيا فى وصفيته وحادثيته اشارة الى ان هذا
المعنى اعنى كونه واقعا مسبوقا بالاوقوع فى
غاية الظهور فلا يحتاج الى البيان اصلا
لكنه انما بقى فيه نوع اشتباه وهو ان كونه

عدميا نيا في كونه وصفا حادثا لاعتبار الوجود
في مفهوم الحادث كما ذكرنا فاشار في معرض
التنبيه الى دفع هذا التوهم بقوله وبيان كونه
عدميا لانيا في اه وتحقيقه ماذكرناه آنفا
فاذا ثبت ان كل متغير فهو محل للحوادث فنقول
كل ما هو محل الحوادث فلا يخلو عن الحوادث لانه
اى ذلك المحل لا يخلو عن قابلية ذلك الحادث
الذى حل فيه وكل ما لا يخلو عن قابلية ذلك
الحادث فهو لا يخلو عن الحوادث ينتج ان كل
ما هو محل للحوادث لا يخلو عن الحوادث اما
الصغرى فلان محل الشئ يمتنع ان يكون خاليا
عن قابليته والا يلزم ان لا يكون محلا له واما
الكبرى فلان القابلية ايضا حادثة فيكون

فيكون محلها محلا للحوادث وانما قلنا ان بليته
حادثة لانها مشروطة بامكان وجود الحادث
وكل ما هو مشروط بامكان وجود الحادث
فهو حادث ينتج ان تلك القابلية حادثة اما
بيان الصغرى فلان الشئ الموجود لا يكون قابلا
للممتنع فيلزم ان يكون ذلك المقبول ممكن الوجود
حتى يتحقق القابلية بليته وبين محله وايضا ان
القابلية نسبة بين القابل والمقبول والنسبة
بين القابل والمقبول لا يمكن التحقق بدون
امكان المنتسبين هكذا قيل واما بيان الكبرى
فلان شرط قابلية ذلك الحادث وهو
امكان وجود الحادث حادث ولا شك ان
حدوث الشرط يوجب حدوث المشروط

فيكون محلها الحوادث واما قلنا ان قابليته حادثة
لانها مشروطة بامكان وجود الحادث
وكل ما يكون مشروطا بامكان وجود الحادث
فهو حادث ينتج ان تلك القابلية حادثة
اما بيان الصغرى فلان الشيء اما ان تكون قابليته
بالضرورة واذا كان كذلك فقابليته اي قابلية
ذلك الحادث يجب ان يكون ايضا حادثة واما
قلنا ان امكان وجود الحادث حادث لان الحادث
لا يمكن ان يكون ازليا لان الحادث ما كان
عدمه سابقا عليه والشيء الواقع في الواقع
مع كون العدم وانتفاء وقوعه سابقا عليه
لا يمكن ان يكون ازليا اي لا يمكن ان يكون
متحققا في الازل والا لما كان ذلك الشيء

الشيء حادثا مسبوقا بالعدم وقوعه واذا لم يكن
ان يتحقق في الازل لا يكون له امكان التحقق
في الازل والا لكان ممكن التحقق في الازل
هذا خلف واذا لم يكن له في الازل امكان
التحقق يكون امكانه حادثا البتة وهو المطلوب
فللسائل ان يقول لا نسلم لزوم حدوث الا
مكان عن عدم امكان الحادث في الازل
وهذا انما يلزم من اخذ الحادث مع شرط
كونه حادثا اي في ان هذا الحادث بشرط كونه
حادثا لا يمكن ان يتحقق في الازل فلا يلزم من
هذا الا ان لا يكون لذلك الشيء الحادث
مع كونه متصفا بصفة الحدوث امكان في
الازل واما بالنظر الى ذاته فلا يلزم ان لا يكون

له امكان في الازل وكيف هذا اى لايجوز
ان لايكون له امكان في الازل بالنظر الى ذاته
لانه لوكان كذلك يلزم ان ينقلب الشيء من
الامتناع الذاتي الى الامكان الذاتي وهو
محال وهذه مناقضة بطريق المعارضة لان
توجيهها ان يقال ماذكرتم وان دل على حدوث
امكان الحادث ولكن عندنا ما ينفيه وذلك
لانه لوكان كذلك يلزم الانقلاب وهو محال
اما الملازمة فلان ذات ذلك الحادث لو لم يكن
ممكنا في الازل لكان اما واجبا او ممتنعا لذاته
لجلاء انحصار المفهومات في الاقسام الثلثة
وظهور جدا والاول يبين البطلان فتعين
الثاني واما بطلان اللازم فلان الممتنع لذاته

لذاته ما يقتضي عدمه لذاته وكل ما هو كذلك
يمتنع طريان الوجود عليه وكل ما هو كذلك
يستحيل امكان وجوده البتة والا لما كان
اقتضائه العدم لذاته هف فان قال المعلل
لايجوز ان يكون ذات ذلك الحادث ممكنا
في الازل لوجهين الاول انه لوكان له امكان
في الازل لكان ذلك الذات متحققة في الازل
والا يلزم ان يتحقق الصفة بدون الموصوف
متقدمة عليه وهو محال الثاني انه لوكان
له امكان في الازل بحسب الذات لجاز ان
يتحقق في الازل لكنه محال لانه لو تحقق في
الازل لكان مما لا يصدق عليه اسم الحادث
والمقدر خلافه هذا خلف فيقول السائل

لانسلم الملازمة الاولى قوله والا يلزم ان
يتحقق الصفة بدون الموصوف قلنا لانسلم
وانما يلزم ذلك ان لو كان الامكان وصفا
ثبوتيا اما اذا كان من الاعتبارات العقلية
العدمية فلا لانقال اذا لم يكن الامكان ثبوتيا
لايكون الشئ الممكن ممكنا وهو باطل بالضرورة
لانا نقول لانسلم ذلك وانما يلزم ذلك ان
لو استلزم انتفاء مبداء المحمول انتفاء الحمل
في الواقع لكنه ممنوع كما اسلفناه في بحث
اللازم ونقول في الجواب عن التعليل الثاني
لانسلم ان كون الشئ ممكنا في الازل يستلزم
ان يكون تحققه في الازل ممكنا بل الواجب ان
يكون ذلك الشئ متحققا في الواقع بالامكان

بالامكان ومحصله ان الازل اما ظرف امكان
الممكن او ظرف تحققه والمستلزم للمحال
المذكور هو الاعتبار الثاني لا الاعتبار الاول
وهو محل النزاع انما هو الاعتبار الاول
فقط فان خلص المعلل من هذا المنع يقول
اذا كان امكانه حادثا وتلك القابلية مشروطة
بهذا الامكان فتكون تلك القابلية ايضا
حادثة كما سبق في الدرس السابق وقال
بعض شراح هذه الرسالة في بيان خلاص
المعلل عن هذا المنع ان المراد بالامكان الذي
جعلناه شرطا لقابلية ذلك الحادث انما
هو الامكان الوقوعي لا الامكان الذاتي ففسر
الامكان الوقوعي بانه الامكان الذي طرفه

الحال لم يكن واجبا ولا ممتنعا لا بالذات ولا بالغير
حتى لو فرض وقوع الطرف المخالف لم يلزم المحال
واذا كان المراد ما ذكرنا فنقول ان امكان ذلك
الحادث حادث غير جائز له قوله يلزم الانقلاب
المذكور قلنا لا نسلم لزوم الانقلاب وانما
يلزم ان لو حدث امكانه الذاتي عند حدوث
امكانه الوقوعي لكنه ممنوع اذ يجوز ان يكون
الشيء ممكنا في الازل بالامكان الذاتي لا الوقوعي
هذا كلامه وفيه بحث من وجوه الاول ان
الامكان الوقوعي على ما فسره لا يصدق على
شيء من المعدومات اصلا اما على الواجب الذاتي
والممتنع الذاتي فظاهر واما على الممكن الذاتي
فلانه سواء كان موجودا او معدوما يمتنع

يمتنع ان يكون طرف المخالف خاليا عن الامتناع
والوجوب بالغير وهو ظاهر واشار الى انه اذا
كان المراد بالامكان ههنا الامكان الوقوعي
لا يتم شيء من الدليلين اللذين ذكرهما ههنا
الشارح في اشتراط القابلية بامكان وجود
الحادث فان شاء منهما لا يستلزم اصلا
وهما ما نقلناه هناك فارجع اليه فتدبر
ان قلت ان كلامكم هذا انما يفهم منه اندفاع
المعارضة بالتغيير المذكور لا اندفاعها فاع
المنع والمناقضة فتامل وبعد هذا فنقول
قلت اي فعلى تقدير حدوث القابلية لا يخلو من
ان تكون تلك القابلية من لوازم وجود ذلك
المتغير او لم تكن تلك القابلية كذلك فان

كانت تلك القابلية لازمة له فلا تخلو وجود
المتغير الذى هو محل للحوادث منها لان الملزوم
يمتنع خلوه عن لازمه فثبت انه لا يخلو عن الحوادث
وان لم تكن تلك القابلية من لوازمه يكون
عرضا مفارقا له واذا كانت القابلية عرضا
مفارقا للمتغير يكون ذلك المتغير قابلا لتلك
القابلية ايضا لان المعروض قابل لعرضه لا
محالة فتكون تلك القابلية ايضا قابلية
اخرى فننقل الكلام اليها ونقول فقابلية
تلك القابلية ايضا امر حادث لما مر من انها
مشروطة بامكان وجود الحادث وذلك
الحادث ههنا هو القابلية الاولى وهى
اى وتلك القابلية الثانية اما ان يكون من

من لوازمه اولا يكون منها بل يكون عرضا مفارقا
له فان كان من اللوازم فيثبت المطلوب وهو
ان ذلك المتغير لا يخلو عن الحوادث وان لم يكن
تلك القابلية الثانية منها فكذلك نقول
فى القابلية الثالثة ما قلنا فى الثانية فيلزم
احد الامرين اما التسلسل فى القابليات
الغير المتناهية ولما الانتهاء الى قابلية لا
يلزم لوجود المتغير المذكور والاول باطل بين
بطلانه فى موضعه فتعين الثانى فيثبت
المطلوب وقد فرغنا من بيان مقدمتى القياس
الاول الذى وقع جزءا من القياس المركب فنقول
فى تكوين القياس الثانى وهو قولنا وكل ما
لا يخلو عن الحوادث فهو حادث لانه لو كان

ازليا لكانت تلك الحوادث الحالة فيه ايضا
ازلية والا لكان المحل قد الازل خاليا عنها و
ذلك باطل لانه خلاف المقدر وهو اى ازلية
تلك الحوادث محال لان الازلية والحدوث مما
يتنافيان قطعا ولقائل ان يقول لانسلم ان
كل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث وهذا
المنع وان كان بحسب الظاهر واردا على المقدمة
التي استدل السائل عليها اعني كبرى القياس
الثاني لكنه في الحقيقة راجع الى المقدمة الاولى
التي وقعت جزءا من دليلها وهي قوله لو كان
كل ما لا يخلو عن الحوادث ازليا لكانت الحوادث
الحالة فيه ازلية اى تمنع هذه الشرطية ولا
نسلم اللزوم المعتبر فيها ومستند ذلك المنع

المنع قوله لم لا يجوز ان يكون الشيء ازليا وهو لا يخلو
عن الحوادث بان يكون كل حادث مسبوقا من تلك
الحوادث سابقا على الاخر منها لا الى اول كما في ال
فلاك عند الفلاسفة فانهم يقولون ان الا
فلاك قديمة نوعية مسبوقة بالعدم ولكنها
تتعاقب عليها دائما حركات غير متناهية
كل واحدة منها مسبوقة ليس سابقة من تلك الحركات
الا الى اول فعلى هذا لا يلزم من ازلية المحل ازلية
الحوادث الحالة فيه فلا يدل ذلك من دليل قطعي
وللمانع ان يمنع هذا الكلام بطريق المناقضة
على وجه المعارضة ويمكن دفع هذا المنع بالفساد
وهو ان المراد بالحوادث ههنا الحوادث اللازمة
لانا بينا اولا ان كل ما هو محل الحوادث لا يخلو عن

قابلية الحادثة وتلك القابلية يجب ان تكون لازمة
لذلك المحل والا يلزم التسلسل البتة في القابليات
الغير المتناهية معا هذا يكفي لحصول المطلوب ان
كل ما يقوم بمحل الحوادث لا يخلو عن الحوادث اللازمة
وكل ما لا يخلو عن الحوادث اللازمة فهو حادث
فيندفع المنع المذكور وهو ظاهر نعم للمسائل
ان يمنع لزوم التسلسل المحال فيقول انما يلزم ذلك
ان لو كانت القابليات امورا يتوقف بعضها على
بعض لا الى اول لكنه ممنوع كيف وانما نسبة بين
القابل والمقبول كما مر فيما سبق فيكون متاخرة
عنهما ولئن سلمنا ذلك لكن لا يكفي ذلك بل
لا بد معه من ان تكون القابليات وجودية وذلك
ممنوع وكونها امرا نسبيا لا يفيده ايضا ولئن

ولئن سلمنا ذلك لكن يجب معه ان لا تكون
تلك القابليات اسبابا معدة وهو ممنوع
ولما نفع ان يمنع هذا الكلام بطريق النقض
على وجه المعارضة فيقول ولئن سلمنا ذلك
اي ولئن سلمنا ان ما ذكر من الدليل يدل على
حدوث العالم ولكن عندنا ما ينفيه وذلك لان
كل ما لا بد منه في موثرية الله تعالى في ايجاد العالم
لا يخلو اما ان يكون ثابتا في الازل او لم يكن كذلك
والثاني وهو ان لا يكون جميع ما لا بد منه في المؤ
ثرية حاصلا في الازل مستلزم للمحال وبطلان
المستلزم مستلزم لبطلان لازمه واذا بطل
الثاني من القسمين فتعين الاول وهو ان
يكون جميع ما لا بد منه حاصلا في الازل وانما قلنا

ان الثانی مما یستلزم الی الان کل ما لابد منه
اذا لم یکن حاصلا فی الازل یکون بعض حادثا ویکون
حصوله مسبوقا بالاحصول فلا یکون ازلیا فحینئذ
یلزم احد الامرین اما کون الحادث قدیما او التسلسل
بین العلل والاسباب وکلاهما باطلان واما
بیان الملازمة فافاده بقوله لان کل ما لابد منه
فی مؤثریة الله تعالی فی ایجاد ذلک الحادث الذی
هو بعض ما لابد منه فی تاثیر الله تعالی فی وجود
العالم لا یخلو اما ان یکون ثابتا فی الازل اولم یکن
کذلک فان کان ذلک الجمیع حاصلا فی الازل
یلزم قدم ذلک الحادث لامتناع تخلف المعلول
عن العلة التامة المستجمعة للشرائط وان لم یکن ذلک
المجموع حاصلا فیه فبعضه یکون مما هو حادث

حادث والکلام فیه ای فی ذلک البعض کما فی الاول
ای کالکلام فی البعض الاول بان یرد ویقول
لا یخلو اما ان یکون جمیع ما لابد منه فی مؤثریة الله
تعالی فی ذلک البعض الثانی متحققا فی الازل اولم
یکن متحققا فیه فان کان الاول یلزم قدم ذلک
البعض الذی فرض حادثا لامتناع تخلف المعلول
عن العلة التامة وان کان الثانی ینتقل الکلام
الیه فلا یخلو اما ان تنتهی تلک السلسلة
الی بعض یکون کل ما لابد منه فی ایجاده متحققا فی
الازل اولا یکون متحققا فیه فیلزم قدمه اما الاول
ای قدم الشیء المفروض حادثا علی تقدیر انتهائها
تلک السلسلة او انتهی عن طرف العلل علی
تقدیر عدمه واذا ثبت امتناع الشق الثانی
من الترديد ثبت الشق الاول منه وهو ان
کل ما لابد منه فی المؤثریة فی ایجاد الله تعالی العالم

حاصل في الازل لزم ازلية العالم لامتنان كان
حادثا على ذلك التقدير فاختصاص حدوثه
بوقت معين وهو وقت حدوث العالم لا يخلو
من ان يكون لامر زائد على ما كان في الازل او لم
يكن لذلك الامر الزائد فان كان الاول يلزم ان
يكون كل ما لا بد منه في المؤثرية غير حاصل في الازل
فالتقدير انه حاصل فيه فيلزم ان يكون كل ما
لا بد منه للواجب في مؤثريته في ايجاد العالم في
الازل حاصلا وغير حاصل هذا خلف لامتناع
اجتماع الحصول وعدم الحصول في وقت
واحد ضرورة وان كان الثاني اي وان كان
ذلك الاختصاص لا لامر زائد لم يكن في الازل
يلزم رجحان احد جانبي الممكن لا لمرجح وهو محال
ببديهة العقل واما بيان الملازمة فلانه اذا
كان علة التامة ازلية يكون نسبته حدوثه الى

الى جميع اجزاء الاوقات على السوية فاختصاص
حدوثه بوقت دون وقت يكون ترجيحا بلا مرجح
بلا شبهة فان قال المعلل في دفع معارضة
السائل لا نسلم ان الترجيح بلا مرجح محال فذلك
المنع مما لا يفيد المعلل ولا يضر السائل في تلك
المعارضة لان السائل يردد ويقول لا يخلو من
ان يكون ذلك الترجيح بلا مرجح محالا او لم
يكن كذلك فان كان محالا لم يتم ما ذكرناه من
الدليل سالما عن هذا المنع وان لم يكن محالا
فجاز وجود العالم بدون المؤثر فبطل اصل الدليل
لكون كبراه غير ثابتة وهي ان كل محدث فله مؤثر
وحاصل هذا الكلام اثبات المقدمة الممنوعة
على سبيل الالزام يعني ان هذه المقدمة
لا بد ان يكون ثابتة عندكم لاعتقادكم
ان كل محدث فله مؤثر وهو مبني على استحالة

الترجيح بلا مرجح وجوابه ح بالنقض الاجمالي
كما يقول المعلل ما ذكرتم من الدليل المردد
في مقام التعارض بجميع مقدماته غير صحيح
بدليل التخلف اي تخلف الحكم المطلوب عنه
في الحوادث اليومية مع انه يأتي المراد جميع
مقدماته فيها ويمكن ان يجاب عن دليل
المستدل بطريق المناقضة وتوجيهه ان يقال
لا نسلم ان يكون الشيء اللازم ههنا من
المستحيلات وانما يكون كذلك ان لو كان تلك
الامور الغير المتناهية مجتمعة في الوجود
لكنه ممنوع اذ يجوز ان يكون من الاسباب
المعدة والمعدات ليس من لوازمها ان تجتمع
في الوجود واذا ثبت صغرى الدليل المورد
في اثبات احتياج العالم الى المؤثر وهي ان
العالم محدث فنقول في اثبات كبراه وهي قولنا

قولنا ان كل محدث له مؤثر لان كل محدث ممكن
وكل ممكن فله مؤثر وصغرى هذا الدليل ظاهر
واما كبراه فنقول في اثباتها ان الممكن لا يقتضي
ذاته شيئا من الوجود والعدم والامكان واجبا
ممتنعا وهو محال فيكون حصول الوجود له من
مؤثر البتة لامتناع ترجيح احد طرفي الممكن
المساوي للطرف الآخر بلا مرجح وذلك من
بديهيات الاحكام العقلية وما منعه الا من هو
مكابر بمقتضيات العقل ههنا فلا يلتفت اليه
في المناظرات اصلا واذا كان كذلك فيصدق
ان العالم له مؤثر وهو الحكم المطلوب من
الدليل **فصل الثالث** في المسائل
التي اخترعتها اي ابدعتها ونذكر ههنا
ثلثا منها وفيه اشعار بان المسائل التي ابدعها
كثيرة ولكن ذكر ههنا بعضا منها

المسئلة الاولى من علم الكلام وهو علم يقتدر به
على اثبات العقائد الدينية على الغير وازامها
اياه في بادي الراي الخ ودفع الشبه والمسئلة الثانية
من علم الحكمة وهي علم باحث عن احوال اعيان
الموجودات على ما هي عليه في نفس الامر بقدر
الطاقة البشرية والمسئلة الثالثة في
من له علم الخلاف وهي هو علم يقتدر به
على حفظ اي وضع كان وهدم اي وضع
كان بقدر الامكان المسئلة الاولى من
الكلام نقول ان واجب الوجود واحد
وهذا هو المدعى وتحريره ظاهر واما اثبا
فنقول لانه لو لم يكن كذلك لكان
اكثر منه واقله ان يكون ذلك الاكثر
اثنين واذا كان اثنين فلا يخلو من
ان يكون بينهما ملازمة او لا يكون ولا سبيل

ولا سبيل الى شيء منهما فيلزم ان لا يكون اثنين
لان فساد اللازم يدل على فساد الملزوم
واما قلنا انه لا يجوز ان يكون بينهما ملا
زمة لانه لو كان كذلك يلزم ان يكون بين
الواجب وغيره علاقة توجب التلازم بينهما
وذلك يوجب الاحتياج اي احتياج احد
الواجبين الى الاخر واحتياج الواجب
محال لانه يوجب امكانه وامكان الواجب
محال بلا اشتباه قلت ان كون الملازمة
بينهما موجبة للاحتياج ممنوع فان قال
المعلل اذا كان بين الواجبين تلازم يكون
احدهما ملزوما والاخر لازما لانه لا محالة وا
لملزوم محتاج الى اللازم فيكون الواجب الذي
هو الملزوم محتاجا الى الذي هو اللازم
وهو المطلوب وايضا اذا كان هناك علا قة

موجبة للملازم بل يكفي واجب الوجود محتاجا اليها
والا يلزم ان يكون ذلك الواجب مستلزما للغير
الآخر من غير احتياج الى تلك العلاقة فلا يكون
هو سببا موجبا للاستلزام وهو محال لانه خلاف
ما فرضناه فنقول ان اردت باحتياج الملزوم
الى لازمه احتياجه بحسب ذاته وتحقيقه فممنوع
وان اردت به احتياجه الذي هو ملزوميته فسلم
لكن لا يلزم منه ما بينا في واجبية الواجب وانما
يكون كذلك ان لو لزم منه احتياج الواجب
في ذاته ووجوده الى غيره وهو ممنوع
كيف وان الواجب يستلزم لصفاته اللازمة
لذاته مثل العلم والحيوة والقدرة وغيرها
مع انه ما يلزم منه انتفاء واجبيته وهو
ظاهر وعدم الملازمة بينهما ايضا محال لانه لو كان
كذلك يلزم منه جواز الانفكاك بينهما لانه

لانه لو لم يجز ذلك يلزم ثبوت الملازمة بينهما
والملازم باطل لان ما به التقدير يخالفه
اما بيان الملزوم فلان الملازمة عبارة عن
امتناع الانفكاك بين الشيئين واذا لم
يجز الانفكاك يلزم ذلك الامتناع بالضرورة
والانفكاك فيما هو محل بحثنا محال لانه ينافي الا
بان يتحقق احدهما ولا يتحقق الآخر وذلك با
طل لان واجب الوجود لا يمكن عدمه والا
كان واجبا وهو محال واذا كان الانفكاك
بينهما محالا فكذلك جواز المحال وفيه اي وفي
هذا الدليل منع لطيف دقيق وهو ان نقال
ان عنيت بجواز الانفكاك في قولك ان عدم
الملازمة بين الواجبين يوجب جواز الانفكاك
بينهما جواز الاقتران هناك وهو وجود احدهما
مع عدم الآخر فلا نسلم ان اللازم من عدم الملازمة

يعود هذا الى لا نسلم انه لو لم يكن بين الواجبين
ملازمة يلزم جواز الانفكاك بينهما بهذا المعنى
لجواز ان لا يكون بين الشيئين ملازمة مع ثبوت
احدهما في الواقع بالضرورة كقولنا كلما كان
الانسان حيوانا كان الله تعالى موجودا
او ان عنيت جواز ثبوت احدهما بدون
الاخر سلمنا انه يجوز ثبوت احدهما في
الواقع من غير احتياج الى الآخر سواء كان
ذلك الاخر ثابتا فيه او لم يكن فذلك لا نسلم
لكن لم قلتم بانه محال بيان نسلم ان هذا امر
لازم من عدم اللزوم بين الواجبين لكن لا نسلم
انه محال فلا بد لهم من دليل ويمكن ان يجاب
عن هذا الدليل بطريق النقض الضمني وتوجيهه
وتوجيهه ان يقال ان دليلكم هذا يجيء في
مقدماته غير صحيح لانه يوجب ان لا يكون شيء

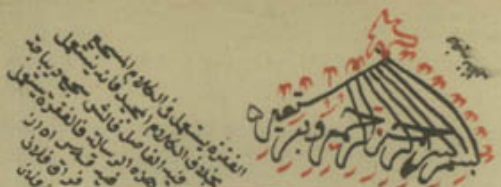

بكلمه سبحانه ونحمده والصلوة مجاز كولد والد وخص الانسان بمعرفة اه او بيزه

عن غيره بها على ان الباء داخلة على المخصوص على طريق قول ابن الحاجب في

بحث المندوب واختص المندوب بواو والمباني جمع المبنى المراد بها الكلمة

التي بنى الكلام عليها وفي جعل الحروف ظروفا للمعاني الكلام نظر يعرف

بالتامل في المشتق المخرج واضافة المحاسن الى الافعال والمكارم الى الشيم

من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف ومعنى مبطل الاباطيل اظهار بطلانها

كما ان معنى اظهار الحق اظهار حقيته والنجم في الفقرة الاولى النبات الذي

لا ساق له والعلم الجبل والنجم في الفقرة الثانية

نجم اي يظهر من الارض

علم كوكب مخصوص والعلم فيها اللفظ الدال على شخص بعينه بوضع واحد

وفي ذكر لفظ الاوضاع والحروف والمشتق والمصدر والافعال والموصل

والمضمر والاشارة والعلم براعات الاستهلال والقاضي لما اما كون

المقام مظنة اما لان لفظة بعد كثيرا ما تاتي بلفظة اما قبلها في الخطبة

واما لتقدير ما في نظم الكلام وفي قوله التي افادها اشارة الى وجه

عطف على اما كون المقام

تسميتها بالعضدية والعليون ما بينه الله تعالى كلا ان كتاب الابرار

لفي عليين وما ادراك ما عليون كتاب مرقوم يشهده المقربون قال

في الكشاف ويسمى ذلك اما لانه سبب الارتفاع الى الدرجات في الجنة واما

لانه مرفوع الى السماء السابعة ويكتب الكروبيون تكريما له وتعظيما و

لتمام الرسالة على المسائل من اكمل الظروف على المظروف ولان الالفاظ هي

المعاني والتحقيق بيان حقيقة الشيء على الوجه الحق والمراد بالايجاز

في قوله مع غاية الايجاز الايجاز الغير المخل وكذا الاختصار قوله لا يغادر

صغيرة ولا كبيرة اي احتباسا لطيفة اي لا يترك لكنه صغيرة ولا كبيرة

الا احصاها والمرام المقصود من رام يروم اي قصد والخرائد جمع الخريدة

وهي المراة الحيية اي المستترة والليثام ما على الفم من النقاب شبه المسائل

في اختفائها وعدم ظهورها بالمراة الحيية واستعار لها لابسها واثبت

لها الوجوه تخييلا ورشحه بالليثام والقريحة الطبيعة وجودها كناية

عن عدم ذهابها الى كل مذهب والكلال الجراحة وهي كناية عن كون

الطبيعة مشوشة من صروف الزمان وحوادثها ونخبة مفعول لا ازدت

والمقرمان بالقارسية كارزمای الحاذق الحافظ القائم بامر الرجل كذا

في شرح المشكوة والتيجان جمع التاج والبهامة الراس وباهتة اي نفارة

والحلل جمع الحلة والفوز النجاة والظفر بالخير والمراد هنا الثناء

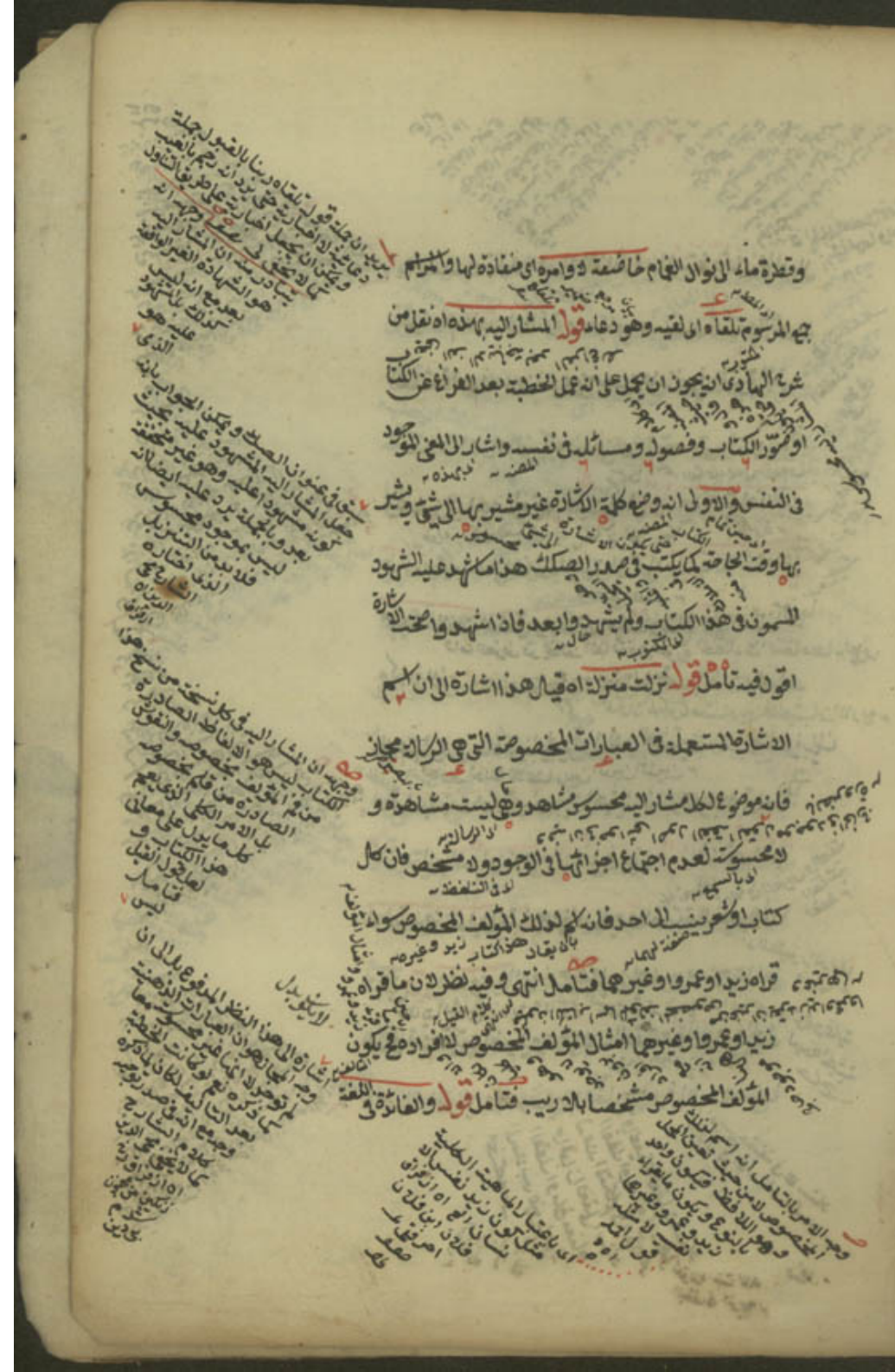

ما حصلت له قال في الصحاح الفائدة ما استفدت من علم او مال

تقول منه فاد يفيد فائدة ومعناه حصلت له فائدة وقد تكون

الفائدة اسم فاعل من فاد بمعنى حصل وعلى ما فسر في الشرح الفيد

استحداث المال او الخبر يكون معنى الفائدة مستحدثة المال او الخبر

ومحصل لما حصل منهما فليتأمل قوله من فاده اذا اثبت

فواده وقد يكون معنى الفائدة المصيبة الى الفؤاد قوله فالفائدة والفاء

مخدان بالذات اه لعل مراده انهما متساويان وان اختلفا مفهوما

واما العرض فقد يخالف الفائدة في صورة الخطاء في اعتقاد هادي

وكون الغرض والعلة الغائية والافاعل مخد بالذات ومختلف

بالاعتبار والى ما ذكرنا يشير قوله لان الحيثيتين متلازمتان في بيان

الاتحاد بالذات اذ التلازم بين الحيثيتين لا يستلزم الاتحاد بالذات

لكن يستلزم المساوات على ما لا يخفى في بيان قوله اضافتهم الغرض

اه لم يتعرض لدليل اعتبارهما في الغاية والفائدة للظهور على ما

لا يخفى قوله لغة وعرفا اي من جهة المعنى اللغوي ومن جهة المعنى

الغاية الشيء نهايته وفائدة الشيء ثمرته فيعلم انه انما سمي فائدة وغاية

العرفي لانه حقيقة لغوية وعرفية لان الحقيقة والمجاز في الجمل

لا يسميان لغويين ولا عرفيين بل عقليين وفي الاسناد على ما

عرف في موضعه قوله اما باعتبار اللغة فظاهر اما باعتبار المعنى الاول

فلان العبارات الذهنية علوم حصلت في الذهن واما باعتبار المعنى

الثاني فلانها مصيبة فواد المتصف بها حيث ربتها في ذهنه قبل

الكتابة والاداء او مصيبة فواد المعاني التي هي دالة عليها الى مصيبة

لها غاية البيان فيكون كناية تبعية وتناهيها في البيان والله اعلم

قوله واطلاق اسم المدلول الاول ان يقال او اطلاق اسم المفرد

الصادق على المدلول على الدال قوله لتقديمها الطالب اه او لتقديمها

الطالب العالم بها في الشروع على غير العالم بها قوله خبره هذا الذي

اه ويمكن ان يقرر هكذا المقدمة في بيان تقسيم اللفظ باعتبار

خصوص الوضع وعمومه بل هذا اظهر قوله فهو بمعنى المفعول

اي اللفظ بمعنى الملفوظ فيتناول اه قوله صادر من الفم اولا كما تسمع

من اصوات بعض الاشياء غير ذي الفم قوله فلا يقال لفظة الله

لان في عرف اللغة اللفظ مخصوص بالصادر من الفم والله تعالى

منزه عنه فان قيل اللفظ معتبر في مفهوم الكلمة فكيف يقال الكلمة

الله قلنا يمكن ان يكون الماخوذة في مفهوم الكلمة اللفظ بالمعنى

الذى فى اصل اللغة لا بالمعنى الذى فى عرف اللغة او يكون المأخوذ

فيه اللفظ بالمعنى الاصطلاحى **قوله** او يجرى عليه احكام عطف

على قوله من شانه ان يصدر اى وما يجرى عليه احكام ما يصدر

من الخ **قوله** وهذا المعنى اعم من الاول اى من المعنى الاول العرفى

وهو المعنى الثانى وان كان اولا بالقياس الى هذا المعنى الثالث

واما المعنى الاول فهو من الاخيرين كليهما لانه يتناول ما لم يكن

صوتا وحرفا وما لم يكن من شانه ان يصدر من الخ **قوله** اما للجنس

هكذا فى النسخ التى رأيناها والظاهر ان لفظة اما وقعت سهوا

من قلم الناسخ اذ لا داعى لها ههنا **قوله** على ما يقتضيه التقسيم العقلى

ابتداء اى تقسيما ابتداء او اولا اى التقسيم الاول بقسيم

اول للفظ باعتبار المعنى الثانى تقسيم اولا له باعتبار الوضع

وان كان كل منهما بالنظر الى الاخر غير تقسيم اول اعلم ان ههنا

احتمالين عقليين لا آخر ثالث احدهما ان يوضع اللفظ لمعان كلية

متعددة باعتبار امر اعم منها والثانى ان يوضع لجزئيات باعتبار

جزئى آخر لكن الاول مما لا وجود وان كان ممكنا والثانى اكثر

استحالة من الوجه الرابع المذكور فى الشرح **قوله** وهذا القسم مما

يجب ان يكون معناه متعددا ويمكن المنافشة فيه بان يقال

الشخص الذى نوعه منحصر فيه يمكن ان يوضع لفظ بازاء باعتبار

تعقله بامر عام هو نوعه فكيف يجب تعدد المعنى والجواب ان

الوجوب ههنا بمعنى الاستحسان ووجهه ان البناء على هذا الوضع

عدم امكان وضع اللفظ بالوضع الخاص بازاء المعانى الموضوع هو

لها لعدم تناهيها وعدم حصول بعضها فى زمان الوضع وعدم

حصول بعضها عند الوضع وليس فى الشخص المنحصر نوعه

فيه هذا البواعث فاعتبار الوضع العام فيه غير مستحسن **قوله**

ولما شارك الثانى فى تشخص المعنى يرد عليه انه كما يشاركه الاول

فى تشخص المعنى يشارك الثالث فى عموم الوضع فلم يتعرض له

ليزيد توضيح صاحبه **قوله** كما يتوهم بعضهم ومن المتوهمين

الفاضل القنارى حيث قال فى شرح الشمسية واما المضمرات

واسماء الاشارة مثلا فليست موضوعاتها التى وضعت هى

لها مشخصة لان لفظ انا للمتكلم من حيث هو متكلم ولفظ

هذا موضوع لمشار اليه مفرد مذكر وهو معنى كلي والتشخص انما يكون
بحسب الخارج لا بالنظر الى مفهوم اللفظ انتهى كلامه قوله ههنا
مفهوم واحد من افراده اه الاضافة بيانية اى المفهوم
الذى هو كل واحد من افراد ذلك الامر المشترك قوله
ولانه عطف عليه وعلى هذا فالمناسب ان يقال للموضوع
له واما عبارة المصنف فتوجيه معنى الحالية فيما اللازم من كونها
عطفا على الحال غير ظاهر على ما لا يخفى ويحتمل ان يكون الة نصبا
على انه مفعول له لينعقل وح فعطف قوله لانه عليها موجه
بوجه حسن وهو ظاهر قوله من حيث انه المراد بالمشار اليه ههنا
بناء على ان اللام فى المشار اليه للاستغراق المفيد مفاد كل
واحد قوله ولا يجوز ان يكون صفة للمشار اليه فيه انه يجوز
ان يكون صفة له كما لا يخفى على ذى مسكة على ما وجه بعض الشارحين
قوله باضافة الضمير اى باضافته الى الضمير من قبيل الحذف
والايصال اى ان قول المصنف موضوعة على هذا التقدير ايضا
كذلك اذ تقديره ما هو موضوع له بحذف اللام واوصل

موضوعة

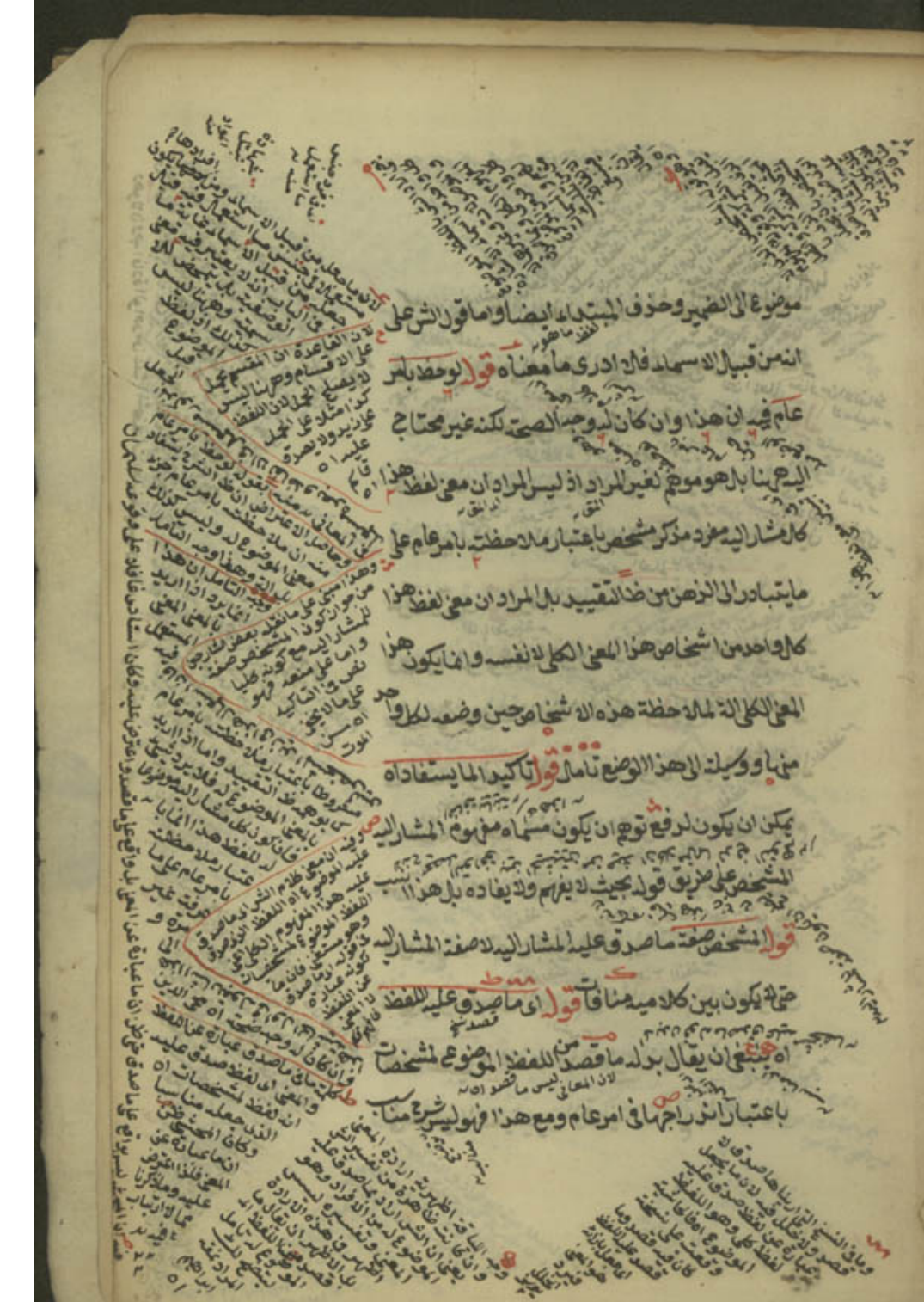

موضوع الى الضمير وحذف المبتدا ايضا واما قول الشارح على
انه من قبيل الاسماء فلا ادرى ما معناه قوله لوضع بامر
عام فيه ان هذا وان كان ليوجه الصحة لكنه غير محتاج
اليه ههنا بل هو موهم لغير المراد اذ ليس المراد ان معنى لفظ هذا
كل مشار اليه مفرد مذكر مشخص باعتبار ملاحظته بامر عام على
ما يتبادر الى الذهن من ظاهر التقييد بل المراد ان معنى لفظ هذا
كل واحد من اشخاص هذا المعنى الكلى لا نفسه وانما يكون هذا
المعنى الكلى آلة لملاحظة هذه الاشخاص حين وضعه لكل واحد
منها ووسيلة الى هذا الوضع تامل قوله تاكيد لما يستفاد اه
يمكن ان يكون لدفع توهم ان يكون مسماه مفهوم المشار اليه
المشخص على طريق قوله بحيث لا يلزم ولا يفاده بل هذا اسبب
قوله المشخص صفة ما صدق وعليه المشار اليه لا صفة المشار اليه
حتى لا يكون بين كلاميه منافاة قوله اى ما صدق وعليه اللفظ
اه ينبغى ان يقال بدله ما قصد من اللفظ الموضوع لمشخصات
باعتبار انذراجها فى امر عام ومع هذا فهو ليس شرحا مناسبا

والمعنى ان يفسر هذا باللفظ الموضوع لمشخصات باعتبار انورادها
في امر عام اذ لا معنى لافادة المعنى التشخص بقرينة ولا ذهو
الذى افاده التعليل المذكور في الشرح لما ذكره الشارح قوله
في عدم افادة المعنى الموضوع له فيفيد انهما يفيدان المعنى الموضوع
له بدونها بالنسبة الى العالم بالوضع لكن لا يفيدان التعين
المراد الآتيها قوله لزوم التعين في المعنى اه اى لزوم التعين
ووحدة الموضوع فيما هو من هذا القبيل وعدم لزوم ذلك
تعدد الوضع في الالفاظ المشتركة قوله يكون في صحة استعماله
في معناه موضوعا له فيه ان كون الوضع كافيا في صحة استعمال اللفظ
في معناه محل بحث اذ غرض المستعمل من الاستعمال افهام
مراده للسامع وذلك لا يحصل بدون القرينة المعينة
فلا يصح الاستعمال بمجرد الوضع بل يحتاج الى القرينة
كالمجاز وخلاصة الكلام في هذا المقام ان ما هو من
هذا القبيل واللفظ المشترك لا يحتاجان في الدلالة
على معناهما الحقيقيين الى قرينة اذ العلم بالوضع كاف

فيهما

فيهما اذا استعملا في واحد من المعاني الحقيقة فيحتاج الى قرينة
صارفة عن ارادة غير المراد ومعينة له واما المجاز فيحتاج اليهما في
الدلالة ايضا اذ القرينة ماخوذة في تعريفها قوله يعبر عنه بهذه
العبارات اى بالحاصل في العقل وكذا يسمى معلوما من هذه الحيثية
قوله فان الحاصل في العقل اه علة لتغير المدلول بالمعنى الموضوع
له قوله ومن حيث القصد اليه اه وقد يكتفى في اطلاق المعنى على
الحاصل في العقل بمجرد صلاحيته لان يقصد باللفظ سواء
وضع له لفظ وقصد من اول كما قاله الشريف قدس سره في حواشيه على
شرح الشمسية والمناسب لهذا المقام هو الاول وهو ظاهر وقال
التفتازاني ومن حيث انه يحصل من اللفظ في العقل يسمى مفهوما
قوله لانه نفس مفهوم هذا اللفظ وهو هنا ما من شانه ان يصدر
من اثنين من الحروف واحدا او اكثر ويجرى عليه احكامه من حيث انه
موضوع لمعنى قوله ويستفيم قوله وهو اسم الجنس اى حين تقدير
تحوله ومدلوله او القول بالتجوز يستقيم اه قوله فيخرج معنى السواد
فيه انه يلزم على هذا ان لا يكون الاسود والابيض مشتقين

اذ المشتق على هذا التفسير هو المركب من الذات والحدث الذي
يعتبر نسبة من طرف الذات وليس معنى الاسود والابيض مركبا
من الذات والحدث اذ السواد والبياض ليسا بحدثين ولا
قائمين بعدم كونهما مشتقين قوله ومعناه اى معنى القيام اختصاصا
الناعت بالمنعوت اى التعلق الخاص الذي يصير به احد المتعلقين
نعتا للاخر والاخر منعوتا به كالتعلق بين الضرب وزيد
مثال المقتضى لكون الضرب نعتا لزيد وكون زيد منعوتا به
بان يقال زيد الضارب وهذا المعنى الذي رجحوه ولعل الش
لهذا اقدمه قوله اى الاشارة الحسية تفسير للتبعية في التحيز
واما التبعية في التحيز بمعنى حصول الشيء في الحيز تبعا لحصول
الغير فيه فنقوض بقيام صفات الله تعالى به وصفات المجردات
بها قوله والعقلية كما في المجردات فيان الاشارة العقلية الى
ذات المجرد غيرها الى اعراضه لان العقل يميز كلا منهما عن
الاخر فالاتحاد في الاشارة العقلية وتوهم اتحاد الاشارة
يكون تحقيقيا او تقديريا على ان يكون كل واحد من الحال

والمحل اى النعت والمنعوت بحال لو امكن الاشارة الحسا
لكانت الاشارة اليهما واحدة ليشمل العلوم والمعارف القائمة
بالمجردات منظورا فيه ايضا بان يكون الحال والمحل كزيد
اثباته بالدليل قوله وراجعا الى تقسيمات ثلثة بان يقال اللفظ
الذي مدلوله كلي مدلوله اما ذات واحد او لا والاول اسم الجنس
والثاني مدلوله اما حدث وصوره اولا والاول المصدر والثاني
اما مركب يعتبر نسبة من طرف الذات اولا والاول المشتق والثاني
ان اعتبرت نسبة من طرف الحدث وهو الفعل والقسم الاخير
مركز تامل تدبر قوله او وقوع الحدث عليه فيه ان في قيام الحدث
بالمفعول به والاة والمكان والزمان بمعنى اختصاص الناعت
بالمنعوت نظر يعرف بالتامل فالصواب في تقسيم المشتق ان
يقال اما ان يعتبر فيه النسبة من طرف الذات باعتبار
حدوث الحدث وصدوره منه او ثبوته له او وقوعه عليه
او كون الذات له محصولا او مكانا لوقوعه او زمانا له او
يعتبر تلك النسبة على وصف الزيادة على غيره قوله فالوضع

لان الموضوع له وان لم يعلم مراد المتكلم اياها على التعيين بدون
القرينة المعينة وانت ان الة الملاحظة ليس هذا بل المعنى الكلى
الكل الصادق على كل منها وايضا المفهوم من الموصول وجوه
ليس بكل بل الجزئيات واحد او احد فتعرف قوله مقيد المضمون
اى الظرف هو القيد تامل قوله وعدم فهم السامع المعين
اى المتعدد فى الموضوع له المانع منه وفيه نظر قوله فانه لا يرجع
الى طائفة لان هذا القائل ان اعترف بان معانى الحروف هى
النسبة المخصوص على الوجه الذى قررناه فلا معنى لاشتراط الواضع
ح لان ذكر المتعلق امر ضرورى اذ لا يعقل معنى الحرف الا به وان
زعم ان معنى لفظة من مثلا هو معنى الابتداء بعينه الذى
الواضع اشترط ذوه لالة من عليه ذكر المتعلق ولم يشترط
ذلك فى دلالة لفظ الابتداء عليه فصارت لفظة من ناقصة
الدلالة على معناه غير مستقلة بالمفهومية لتفصان فيها
فزعم هذا باطل وبطلانه من وجوه اما اولا فلان هذا
الاشتراط لا يتصور له فائدة اصلا بخلاف اشتراط

القرينة

القرينة فى الدلالة على المعنى المجازى واما ثانيا فلان الدليل
على هذا الاشتراط ليس نص الواضع عليه كيف وهم لا يدعون
ورود النص منهم فى ذلك حتى عن الانصاف بل هو التزام ذكر
المتعلق فى الاستعمال وذلك مشترك بين الحروف والاسماء
اللازمة الاضافة والجواب عن ذلك ان ذكر المتعلق فى الحروف
لتتميم الدلالة وفى تلك الاسماء لتحصيل الغاية على ما قيل تحكم
بحت واما ثالثا فلانه يلزم ان يكون معنى لفظة من مثلا مستقلا
فى نفسه صالحا لان يحكم عليه وبه الا انه لا يفهم منها وحدها
فاذا ضم اليها ما يتم به دلالتها وجب ان يصح الحكم عليه وبه
وذلك مما لا يقول به من له ادنى معرفة باللغة واحوالها هذا
ما قرره الشريف قدس سره فى حواشيه على شرح التلخيص فى بيان
عدم الرجوع الى طائفة ولزوم التحكم البحت فاعرفه واحفظه
ولا تغفل عنه قوله وهو امر مشترك بين الابتدائية فيه ان
الابتدائية المشخصة التى كلامنا ملحوظة تبعا لا يمكن ان
يصدق ويحمل عليها شئ لعدم استقلالها بالمفهومية

فكيف يتصور اشتراك امرين بينهما وان اعتبر الاشتراك بهذا الاعتبار

ملاحظتها قصدا يمكن اشتراك امرين بينهما لكنهما بهذا

الاعتبار لا يكون معنى لفظة من قوله ولم يبلغ الى مرتبة الاسم

لان الاسم بتمامه معناه يصير محكوما به والفعل يجرد معناه

ولان الاسم يصير محكوما عليه وبه والفعل يصير محكوما به

فقط قوله ان النسبة قائمة بالمنسوب اه الا ترى انك تقول

انتسب القيام الى زيد ولا تقول انتسب زيد الى القيام وتقول

القيام منتسب وزيد منتسب اليه واذ بنيت الصيغة من

المتعدى قلت القيام منسوب وزيد منسوب اليه كذا ذكره

يرشدك الى ما ذكره كون قال الشريف قدس سره والسر في ذلك

ما ذكره الشريف قدس سره ايضا في حاشية الصغير ان زيدا

اريد به الذات وهي امر مستقل بنفسه لا يقتضي ارتباطا

بغيره والقائم اريد به مفهوم الذي يقتضي ارتباطا بغيره

قيل وايضا النسبة عبارة عن الثبوت وهو وصف للمجهول

لانه الثابت للموضوع فاذا كان وصفا لزم ينبغي ان يضاف اليه

قوله

قوله يسابهم من صريحا اه الظاهر ان مفهوم الصريح من

هذا الكلام هو المعنى الثاني كما يدل عليه ما يتبع من النحاة

واما المعنى الاول فانما يفهم منه التزاما فلو قصد من هذا

المعنى الاول فانما يقصد المدلول الالتزامي له المفهوم الصريح

اذ لا دخل للقصد في صراحة الفهم وعدمها فيفهما ذكروه الرضي

نوع حزازة تامل قوله وزمانا مما يفهم منه ان دلالة الفعل على

الزمان قد عرف من الفرق المذكور سابقا ايضا وليس كذلك بل

معرفة عدم ورود ضارب على الحد المستفاد من التقسيم واما

معرفة عدم ورود ضارب على الحد الذي نقله الشيخ عن النحويين

فتوجيهه انه يعلم من الفرق المذكور ان مرادهم ما دل على حدث

في نفسه منسوب الى موضوع مانع الاقتران باحد الازمنة

الثلثة قوله والا خراد موضوع اه ينبغي ان يقول هاهنا كما

ان علم الجنس ايضا كذلك ليكون تفريع قوله فالاولى من

التاويل عليه ظ قوله مبني على قول من يجعل اه فالفرق بينه

وبين اسم الجنس بالمعنى الاول بان علم الجنس موضوع

لماهية من حيث هي هي ولكم الجنس موضوع لها مع وحدة

لا بعينها قوله تامل لعل وجه التامل ان التقسيم لم يدل على

عدم اعتبار التعين الذي هو مبنى الفرق وان لم يدل على اعتباره

ايضا قوله وهي ان صحت الحكم على الشيء اه وكون صحة الحكم

بالشيء توقف على ذلك اذا لم يكن مستقلا بنفسه ليمكن

الحكم به على شيء كما عرف فمن هذه الجهة كما لا يثبتان لهما

الغير كذلك لا يثبتان بتمام معناهما للغير فامتنع الخبر بهما

ايضا قوله بل يثبتان اه بل هو للترقي اي لا يثبتان شيئا

اصلا فضلا ان يثبتا لهما الغير تامل تدبر قوله الزم عليهم

اه اي الزم ذلك الدليل لانه حينئذ وان لم يكن له معنى موضوع

له حتى يقال انه وضع لنفسه في ضمن وضعه لذلك المعنى الا

ان ذلك الدليل يشمل حينئذ ذكر في هذه الصورة لفظ

جسق واريد به نفسه قوله لان المراد به لفظ كون المراد

به اللفظ في الآية محل بحث على ان مقول القول يكون جملة

حتى اذا وقع خبرا لمبتدا وهو مصحح لوقوعها خبرا لذلك

المبتدا يصحح وقوعها بتقدير القول على ما وقع في غير موضعه

قوله لانه على اعتبار النوادر فيه ان ذكر اللفظ واراده نفسه

غير نادر بل شايع فان في الاستعمال ولقائل ان يقول فعلى

هذا التقدير يلزم عدم انحصار الكلمة في الاقسام الثلثة

الا ان يتكلف في اعتبار هذا التناول فيه على ما يخفى قوله

لا يستعمل اذ لا في جزئين قيل انما يستعمل في مفهوم هما كالكل

والخصوص انما يفهم من هيئة المركب الاضافي كما ان الحيوان

في قولنا حيوان ناطق مستعمل في معناه والتقييد بالناطق

يفهم من هيئة المركب الوضع هذا آخر ما اوردنا ايراده

والحمد لله اولا وآخرا والصلوة على نبيه محمد ظاهرا

وباطنا تمت الحاشية المسماة بابوا

البقا الواقعة على شرح حواجه

على السمرقندي للرسالة

العضدية على يد احقر العباد

سنة ١٠٩٩

المبتدا

هذا كتاب ابو البقاء

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي خلص بهداية حكمته حوباشي قلوبنا عن غواشي
الريوب والاوهام وتنور بكحل دلالته عيون بصيرتنا عن غواشي
الشكوك والاشتباه في المرام والصلوة على من اعترف العجز
من زلال حكمته عين اشاراته للنجاة عن الاسقام والشفاء عن
الالام واعترف العالمون بانوار المعرفة من اشراق تلويحاته تلوح
على هياكل النفوس والواح الافهام وعلى آله واصحابه المشابين في
ركابه العالي لاستفاضة المعالي الاشراقيين الذين اشرقوا على
الانام انوار الايمان واثار الاسلام وبعد يقول افقر الخلق الى
الله الباري محمد المدعو بمصلح الدين اللاري الانصاري اصلح الله
حاله وحقد ماله اني اتيت فيما مضى بحواشي كاشفة عن غواشي على شرح
الهداية التي لبعض من متاخري اهل الفضل والدراية ولم اكن قاصدا
جهدا الى التحقيق وما يليق من التدقيق ثم لاعب الملوين
وترامى البلدان قد بغرقني في بحار الهموم والاحزان وقد يحبسني
في مضيق لا يهب فيه نسيم العرفان فجعلني منهمك العلوم
والمعارف ظهريا وصيرني جاعلا للطايف الفنون نسيا
منسيا ثم بعد بريهة من الزمان اشتغلت بمباحث ذلك الشرح
معلقا عليه بعضا من وجوه التعديل والجرح واذا اريد
مع تفرق الحال وتشعب البال وتراكم افواج الكلال وتلاطم
امواج الملال فاستعين بالله المتعال فشرعت في المقال قوله
اعلم ان الحكمة علم باحوال اعيان الموجودات اقول للناظرين

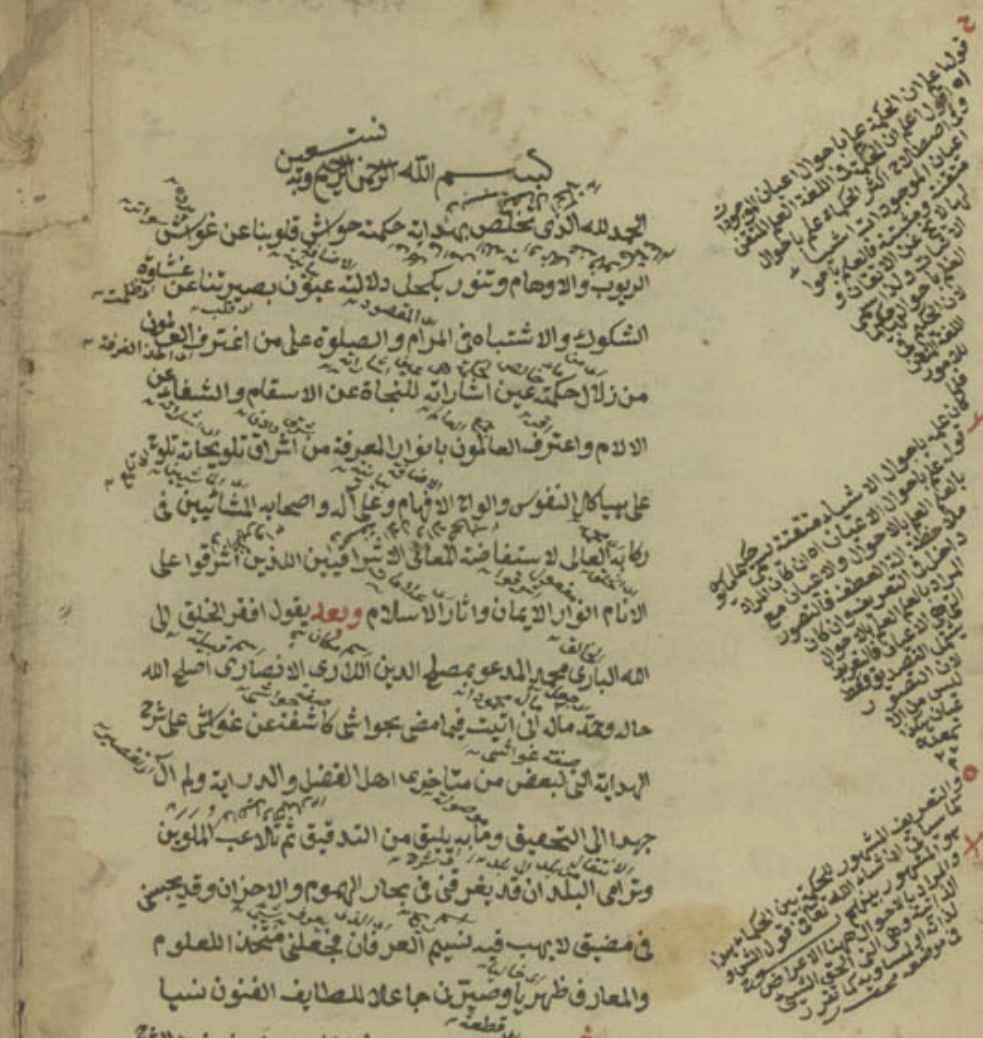

الحمد لله الذی خص الانسان بعرفة الاوضاع

الحمد لله الذی

سری خانه مجلس شورای اسلامی
اهدایی
محمد علی کریم زاده
۱۳۷۷

۲۲۲۶